



هداية المرید




هداية المريد شرح جوهره التو
شرح جوهره للامام اللدقاني

تملكه الفقير العبد بنو خاديم
نعال الفقير عليه
المجول بنو
أحمد



لسيد موكي اقدسي

اذا اناب امر فارجو فيه مهديا
والانشق بالله لا ترجو غيره
كريم السجايا مقتني انعم احمد
تجد فرج الامر الذي انت آمله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض بوجود وجوده ففاضت للحادث كلها غركه وجوده وان شكره على نعمته
الوجود والاسلام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لما علمك العلم واشهد ان محمدا عبده و
رسوله صا جليعت العلم ومحمد المقام صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الكرام صلوة وسلامنا اليك
دائما يا باعترافنا نفع ولا انصرام **انا** بعد فاء اخبر العلم علم دين الله وشرايعه فانه يحفظ الامانة والاسلام
الذي بهما في اجازة العبد وافضل علم العقائد الدينية فانه به جهته الكليفة الى المسالك الشنيعة ويرقى
المالقات الشنيعة وقد صفت في منظومة اعلمها بحجوة التوحيد لان حوت من يد الله وهو
كالنورية في العقد البورج الجميد وشرحنا قبل هذا شرحه جليلين احدهما عمدة المرادين ثانياً فيها تلخيص التوحيد
ثم ادر كتمت رحمة الضعاف ففتح عننا العلم الهم جبال السعاف عيني طلبت من جملة الاخوان وجلت
في الخلافة شرحها لا يكتفي فاجازة الفاجرين في الباع الاشيا والاطناب وما يجب من ان الاجاز
على المنة ثانياً وغير الامار من نفع الغضا وتبرغ له العباد يتعاطاه الحزم والباد فاجتهدت الى
ذكرها ثانياً بقدا الكرم الماكسب بها راية المراد بحجوة التوحيد والله اسأل ان ينفع به الضعاف وان
يعلا به الاقارب والبلاد وان يمد فيهم واليه الرعايا في اصلاح عقائدهم العلوب وان يرفع لديهم
قدره المرموب ولا يجعله تذكره لا والي الا ليل بالنسبة والابنجر وروضة نفع للطلاب لا يتركه وان
يباحر وان يكسبنا جميعا في الدنيا ذكر اجماله في الاخرة ثانياً اجازة في الاخرة في امراد راقا
لشروع في ولاه صداد فاقول ومن الله محمد على صهر **الماثور** بسم الله الرحمن الرحيم **اشتر** افتتح كتابه وان
كان شرحه الرابع بالجملة للجهود على طلبه في العلم محمداً او مكرهها والمناعتق بالعلم كمنه المتلونة
في الاتفاق اقتناء الكتاب العزيز والاثار الشنيعة والاجماع لاقتناء الكتب بها وقد علم على الصلح كمرضى بار
0 يبدئ فيه بسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية في التبراة واقطع او اجزم اي واقم وقيل البركة وقد ذكر الله
ابعدكم لتوسه اجماع علماء كل مله على انه الله سبحانه افتتح جميع كتبه بسم الله الرحمن الرحيم والثبات كونه
متعلقه بعبادة تقديرة ورف وكونه وهو بسم جميع اجزاء التاليف فيكون اوله في نفعه وكونه له بام
فهم التبركة على الافتتاح فقط والله علم اللات الاله الوجود فيعلم نفسه ايضا والرحمن المنعم بحب الانعم
كيفية والرحيم للنعم بقا قومه وقدم **الاول** والله علم اللات علم اللات ثم انشا لاختصاصه به ولانه

لما بلغ في الثالث فقدم عليه ليكني لكما لتقته كذا والرديف هو الحمد لله على صلواته **شي** لا افتح
 بالجملة افتحا حقيقيا افتح بالجملة افتحا اضمافيا وهو ما يقدم على الشرع في المقالات جمع
 بين حرفي الجملة والحمد والي لغة هو التثناء بالث على الفصل الجبر الاختيار على جملة التعظيم
 سواء كان في مقابلة نعمته او في الاصل او في نبي عن تعظيم اسم سبب كونه قويا لو كان ذلك اعتقاد
 بالجنان او قول بالث اوج الاخذة بالاكاء وتمدح والشكر مذكرة في الشرح قبله في قوله
 قية وهما الاداة في الاصل او في الجساق العمد او في اصله في الاصل وذكر معه اسم اليك الجامع بقا
 الكساء والضماد ايضا في البعير والاضاف الي غيره قيا الرحمن مثلا اسم الله واليقال الله الرحمن
 اشارة الى نعمته تعالى الحمد لانه وتفضا وذكر الصلوات التي ذكرها في الحديث ايضا على افعال وهو جمع
 صلة بالرضا العمارة بمعنى العظيمة او اشع المعظمه واردة المعنى الاول والحمد على الصفا
 او يمدح معلقة تامة قال العلامة النوري كما سبق الحمد في ابتدا الكتب اعصفت وكذا في حديثنا
 او فقها او غيره واحسن العبارات في ذلك الحمد لله رب العالمين ونحوه للفاكهة من اغتنم ثم ربه
 الله مع صلواته عليه **شي** لفظ تمجيد الاستبانه في العظمة وعه التلاختم الترتيب الذكره والترتيب
 الترتيب والاصح الحقية وجعله معناه التام والفت والنقايم ضعيفا لوجوه العمدة الدائمة و
 المخطئة الناس واخافه له في تقييده بما هو الايقن بحاله عند الله والصلوات من الله تعالى
 حرونة بالتعظيم او مطلقا ومع الملاكية الاستغفار ومع الاصلية التفرع والادعاء في الجملة خبرية
 اللفظ انشائية بمعنى قصد بها التفرع الى الشجادة بما يحجب بنية عليه السلام ويرحمه رحمة
 تليق بقلعه الشريف ولا يخفى ان امره سبحانه وتعالى بالانسان بالخلق والصلوة عليه التقدير وليكن
 ذلك على طريق التاكيد والتمكيزات على الصلوات على عرفة الوعاء او لطلبها في لغة كرم النبيجانه
 وتعالى حصوله على ذلك العظيم او لاظهار فضله عليه ومحبة واحترامه وتعظيمه الواجبة
 علينا والظان ذلك في الخبرات الاصلية الشافية عليه السلام حال هيمنة وبعد وفاته اذ منقطع
 في الحق عانده على العمل لانه داع ومكمل لنفسه لانا انا اصل احدنا عليه صلوة صلواته على النبي
 كما جاء في الخبر وكل هذا على الاصل والاسم بهنزه وانه انك يا في حركته بنه ادم اوج اليه
 بشرع امر بتبليغه او لا فهو اعلم مطلقا على الرحمن والرسول وهنالك حركه في اللفظ بنه ادم وهو

انشاء وادرك الحمد والبركة وقرآن
 الصلاة بين الادي العظيمة
 سوا اقرع

بلغ

اودى اليه بخرم امر تبليغه كما نكته كتاب اول اولاد اكثر من الرسل وقت الكتب فانه الرسل فلما تابت وثلاثة
 عشر والكتب مائة واربعه **تنبؤات الاقر عديت** الصلوة بعد التفتيح معنى العطف فلا يرد ان صلوة
 بعنف دعا وهو دعاء الغفرة كما ان العرف فرق بين دعاء اعلى وصلوة عليه وانبات الصلوة والحمد
 بعد الصلوة بعد الصلاة في صدق الكتب والرسائل الحديثة في زمن ولاية بنو هاشم ثم مضى العمل على
 استحبابه في الاعمال ونجتم بها الكتاب ايضا ان ما فرضه في العراش وقامه الحمد والحمد والحمد
 على النبي عليه السلام خارج الصلوة والحمد الرضا والحمد في الصلاة بما جئنا به ورد على من جعله مستجابا في شئ
 المنجيات التي اشد ذلك النوع على الرسالة اشارة الى ان احتياذ الصلوة والحمد بما بالخير الاول والاربع
 التوسيع وبنية التظيم بخوله حاجب كل امر يستند والابن في غيره لا بد الا ان **هو** جلد بالتوحيد **هو**
 صفة بنية كما شغلنا ذمامه نعم الابعث بين التوحيد كونه فيها بالحال في قوله وقد خلاه بحيث
 صار تخصصة عظيمة اكثر من الجملته حتى قربت من تعقيد المراد منه وهو شيئا صلاته في علم
 ومعنى جدي بالتوحيد ارسال النبي صلى الله عليه وآله اياه بل جميع الكائنات في التقابل في دار سلم للملائكة
 خلاه سيجيا ايضا عند تعريض الحق له وكان ارساله يدكر على راس الاربعة سنة في ولادته كما به العادة
 المستمرة في معظم الانبياء وجميعهم كما خرج به جماعة كثيرة منهم في الاسم في حوائج البيضاوي واما
 حديث ما بينه الاعلار الاربعة سنة فعده ابن الجوزة في الموضوعات والبراد بالتوحيد هذا الرضا
 وهو افراد المعنى بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفاتا واحدا فلا يقبل ذاتا الا تفك في
 ولا يشبه صفاته المتساوية لا يذخر افعاله الا شراكا اذا فعل لغيره كما انه خلقا وان النبي كسبا فلا
 يكن فكل شريك له او عدله ليس له شيء وهو **تنبؤات الاقر** للتوحيد تلك مراتب الاول والامر
 بالليل ان الله واحد اشرف العلم بالليل ان الله واحد ان الله خلقه في رؤيته تعالى قلب العارف
 حقه لا يشهد سواه فالاول توحيد الحق والاني توحيد العالم لان الله توحيد العارف الثاني انما
 نعم على التوحيد مع كثرة ما بينه عليه من الشريعة الانا اشرف العباد واخضر الطامق وشروطه
 صح في سيرة النجاة في العبادات الخلة الثالثة قوله بالتوحيد بالحق المستحبة هذا الحق المشروع فيه
 بنم بالتوحيد والتصفا كما ينبغي فبذلك الاستدلال وانما سمى بذلك لانها اشرف اجزائه واشرفها كما سمى
 بعلم الكلام لانها جاهدة في كتب القدماء كانت متوجهة بقبولهم العلم وكذا لانها شرط في الاختلاف منه

منه مسئلة كلام الله هل هو قديم او حادث ولا يدور في قديمه على الكلام في تحقيق الشرايط كما حفظت
في الفلسفيا ولا تدرك في الكلام مع الخالق فالرد عليهم علم كثير في غيره ولا تدور اوله
صار كان هو الكلام دون ما عداه كما بقا الاقوي من الكلام فيهم واهم الكلام والله اعلم وقد خلا التبريد في
التوحيد والواو الى الراء صاحب فاعل جاد ام جلا فمعدنا شهاب التوحيد في حاله فقد اعمسودة الباطلة
وخلفه الذي في التوحيد اللغوي وهو التقد والواجب الشيخ الغرافي عن الذي في التوحيد في حاله قد عدا
يكما بالما بالاصل من الحاشية واما المصطلح ما فهو وضع الراء ليقا لذكور العقول باقتناء وهم الحوزة الى
هو خير بالذات لهما في موضوع واكلام وضمر الله تعالى للقباقوية كانت او اصلية فخرج بالوضع
الارضي الاوضاع البشرية فظهر ان الرسوم الشيا والتبديلات الحاشية والافاض في الضمانية وتبين
الافاض الالهيية غير الشيا كائنات الارض والسماء والشيا في العقول ما هو فهم وضمرهم
في الحيوانا كالاوضاع الطبيعية التي من شدة بالحيوانا عننا ففهمها وبالاختيار والافاض
الالهية الاذقية والتمسوك كالمجدانيات ومقرها بالذات اي ما يكون خيرا بالقباقوية كالمكره
صنعا الطيب والفساد فانها وانه تعلقنا بالوضع الالهية اعمه تاثيرا بالاجرام العلوية في السوية
وكانت اسبقية لذكور الالهي باقتناء وهم الحوزة الى الصفة الحيات قلبت تارة بانها الى الخير
الذات الذي هو اشق الالهيية والقرن الى خالفة البرية والرد بالتوحيد في اللغوي وهو الحكم بان
الشيء واحد والعلم بان الشيء واحد يقال وحدة متقلا اذ وصفه بالوحدانية لو نسبت اليها كما
يقال شجعة اذ نسبت الى الشيء وبقا في صريحه كوحدة فهو واحد ووحده ووحده كما يقال فرد
فهو فارد وفرد وفرد فاهلهم احد وخذ قلبت واوه المصرفة حتى نحو امرأة اسماء الرضا
وهو الذي قلبت المكسرة والمفرد كذكر في غواغاه واجنوه **تيسر** الا وبقا التوحيد في امره
الشرعي وبقا على اللغوي اذ في الالهيية والاشكال الكلامية على الجنس السام اللغوي الخط في حق
النسخي الواقعة بنا اخر في بعض اصناف العوالم بهم انه اذ باعده كذا ذكره عن خلاصة تجرد فله
معين وقد وجهنا نسخة اخرى في التوحيد وقد اشتمل على فوائد مهمة لا يسع عنها الطالبا
لما قلنا بلقلم فالله اعلم بالصواب والحق سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والحق سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
والارثاء والارثاء والارثاء والارثاء والارثاء والارثاء والارثاء والارثاء والارثاء والارثاء والارثاء والارثاء والارثاء

بلغ

شريعة وعنده والديسلفا انفاثيا والحق الاقرب من احد اعمائه كما وصفناه الحق في وجوده
كل شيء ثبت وتحقق فهو حق فلا يستحق ان يكون وصفه بالحق سواء اذ وجوده كما ان لم يسبقه عدمه ولا
يخفى عدمه في عده ما يقال في ذلك نحو قوله قال بعض المفسرين واقع بمعنى مطابقة الحكم الواقع
وهو بالحق بطلان عملا لا قوله القواعد والادبيا والكتاب باعتبار اشغال عليه وتيقنا له الباطل
والحق الصديق وهو علمه في حكم الخبر الواقع في شاع في الاقوال خاصة وتيقنا له الكذب فلو ابطاء
في العلم بل فيه صفة الجناس التام **تجب** المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي المصدق من جانب
الحكم ثم المكونة الشيف التلهما وفي الردية الحق الدلالة عليه فانه قلت لم يشترع للمجاد بعد الا ارسال
بالله الردية فلا يقع التفتيح قلنا التفتيح في علم عليان التفتيح هو محرم الارشاد بالاعتناء و
الارشاد بالله هو الاستقامت في حق كبره باخراة فانه قلت فليانم تقدم الارشاد بالهداية والادلاء
علم الارشاد بالحق فكذلك العلم والواقع ترتيبا على التفتيح لا يتم بالجد والارشاد
الى انما جابا وبه على الردية فحقه لا يظهر فتميم الابن حصر صانع جواد عونه وحيد العالم باسرفاه
قلت كيف يستقيم العلم وهو علمه في حق لم يجتمع في الالهة قلت الارشاد هم ما ليكن بكلمة وبالاول
من محمد العاقب لرسول الله **ص** ما ليكن بكنهه وهو علمه منقول لا من مجرد اسم مفصول
المضغف حتى يبيننا عليه الردية كثره عصا المحموية ورجاء ان يحمد الله السما والارض لذلك وهو
البيع في حقه باعتبار علمه فانه استا الاستا في قوله من اذ حجة اريد من حجة وعنده الامم يعيد
المباعدة في المحر ويذكر ان احمد في الكفاية في المادية باعتبار الاصل في اوجزه وادجانه
محمد والعاقد في حق المكونة التي هي في التا معا فتم كما في الحديث في حق الذي لا يبيده فهو عطف
الحق تم للرسول عن النبي وخبر جعله به الا وعطف اليها عليه في المخطبة الاحمدية قال الاستاذون ولا يخبر
ان يسر على الصمد بالمريم بنفسه لا سيما بدرجة والابواه قال ابن العربي فقلنا في بعضهم ان الله
العلم والنبى عليه السلام كذا وكذا في حجة سماوية رواية عنده كالحديث ما ينبغي الزيادة على
ان بعضهم تاولوا على انما المتعلق في الصفا الواردة علمه في محمد واحد والماجي والعاقد في
واما غيرهما فبان على الوصفية وانه املاكه السيد علي في المخرجه والحق في المعجزة المبرور والمخبر و
الصاحب والثابت في القرب والجامع والمحب والكثر الخير والذى يولى النعم ويؤيدها وهو العلم احمد

تفسير
تفسير
تفسير

بلغ

معدوم بعد الترتيب ووجه تليغ الشيخ شيئا فشيئا الى الحد الذي اراه امره باطلاق عليه كما بالفت
 كحول وقيل وصف فقيرا فاعرفه فالاصول رابعا صاحب وقيل صفة مشبهة كحلر واذا اخره وحل
 بالاختصاصية والاطلاقية على غيره في قولهم الرب للملك خطأ بل هو صج حتى يرب عطف على بنى
 مشاكره في حكمه وهو العاد لهم بالحق والاصح واستعان الال سال نورا اذا جمع اليك بقرابة
 ونحوه اصله وان تحرك الاء وانفتح ما قبلها فقلت الفاء والراء في اصله اصل قلت الاء حمزة ثم
 الهمزة الفاقيل وهو المشهور في تصغيره على اصير او ويرشد له صلي والادب في كلام الدعاء عليهم
 اقتداء امته عليه السلام هو قولنا ما كرهنا عنه استعمله على ما قاله الازهرى وجماعة وابي جري فيهم في
 بابي الركوة الفخ خذ في العشر بوزن من جنبا اختصامهم فيها باق ارباعا ثمانية في بني هاشم وزاد
 ان فيهم واكلمت قال الجبار لا يكافيه من النكاح احد الخلق فيطلق عليهم الاشراف والواحد شريف
 هم ولد عقيل وجعفر والعباس بن مصلح الشافعي وانما حدث تخفيف الشرف لولد النبي صلى الله عليه وسلم
 في عهدنا فاطميا والعباس جمع لصاحب عند سبيته في العبي وجمع لعبد الاخشوب ووجد جرم الجوهرة
 ككب وركب واما القبي اعربنا فقال ابن جرير القبي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مات على الاسلام
 ولم يرد باللقاب ما بعد اعم من الجبال والى اشارة ووجه راعيه الى التفرقة لم يكلمه ويدخر فيه روية
 احدها الاخر سواد كان يفتخر بغيره والتعبير باللقب اولى من قوله فيهم القبي من رائي النبي صلى الله عليه وسلم
 لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من القبي وهم حتى لا ترد في هذا الترتيب كالجس في قوله في
 كالفصل يخرج من حصاره اللقاة المذكورة في حكاكفره وقوله به فضل ثانا يخرج من لقبه مؤنسا بغيره
 الاينكا كمال يخرج من لقبه مؤنسا باله سبعين ولم يدرك البعثة فيه نظر انتهى قلت ما شاع
 الاسلام الى تحبب لقبه بعد نبوته وتعلمه كل من جواريد عليه واعتبر جماعة قيد التمييز والقاء اخره
 وجرم الجليل بعد عيسى بن مريم عليه السلام في القبي وتعلمه بعضهم من الخضر والياف فيهم ايضا الذين
 عيسى بن مريم عليه السلام يمدون حتى فاضل في النبي صلى الله عليه وسلم فهو اخر القبي مؤنسا فكل ذلك موقوف على التأ
 اشتراط اللقب المتخلف وقد عبره اخرون فاجرمهم والحق الخول لعدم التناؤ في مقام الصحبة
 ومقام النبوة والتعريف لهم بعد الال كما تعرف العام بعد التامة والفرق الجماعة التي امرهم واحد
 في خير او شر ومنه كل حزب بما لديهم فرحون في موضع الصلح على غير الانبياء والملايكة استعلا لا ولا

اوكونا خلاف الاول خلاف والاصح الكراهة واعتبارها كما بنا في اثره انفا قاله ابو محمد الجوزي في المسند
بالصلوة بالنظر للغائب واما الخي طريفي طريفي بالصد عليه او عليكم ونحوه والخصم التوفيق بالحق
والترحم بغير علم عند صلواتهم واذ كان الصلوات والاعمال والنوى فيما بين هذه المصنفات وعبارة العاقبة
عليها الذي تصحبه اليه المحصنة واما الذي ذكره ماله ما ذكره في بيان واختاره غيره واهو القفل والخطيب
ان الذي يخصم النبي عليه السلام ووليها النبيان بالحق والتسليم كما تحتمل في غير ذلك من القديس والاشترية
ويكون سوام بالقرآن والرضى والرضى كما قاله رضي الله عنهم ورضوانهم يقولون ربنا اعزنا و
لا صواتنا الذين يتبعوننا بالايام وايضا في امر لم يكن محررا في القصد للقول كما قال ابو عمران واما احده
الرافضة والشيعة في بعض الاثمة فنزكواهم عندنا لكونهم في القصد وسواء بالبنية عليه السلام وايضا
فانه الشبهة باجماع البع من عند غيره في غير ما لزم انتمت ومراده بالتحقيق لكونه بالانبياء عدم حق ذلك
في حق عدلهم سوى الملكية كما لا يخفى وبعد احوالها التركيب بها كما في شرح بعد البعده والخبر
واما غيرها فاقول العلم اعم من صف اسم الشؤ وفعلة وانما انما الذي بعد واقية اما مقام الاولين وبنى
بعدمه من الثالث ثم حذفت اما العمل في النطق لا ذكر واقية الازم كما ولا الذي يجمع بينهما واما
هذه حرف شرط وتوكيد وانما في غير ما قاله في الاثر في قوله فانه انما الكلام ان تعمله فظهر ان توكيد قوله
زيد واهب اذا قدمت وتوكيد ذلك فانه لا يخلو ذاهب وانما بعد الذمها وانما في غير ما قلت انما زيد
قواهم وذلك قل يسوع في تقديره مما يمكن من شئ فزيد ذاهب وهذا التفسير قد ارفاد به ان يشاركه في توكيد
وانه في معنى الشؤ انتهى قالوا في صف ما يلزم تقديره مما يمكن من شئ بل يجوز ان يقدّر غيره مما يليق بالحق
استوى لا يتبين تقديره بل يوجد ويذكر ونحوها كما ذكره في غير طرف زاطا اعتبارا لا بالنطق او كماله
اعتبارا بالرقم فالعلم باجماع الدين في هذه النفا ووجوب اما العدة ولو حوت بتقدير القول معها
صح ايضا اي فاقول العلم اصوله في العلم من حيثها اهدا انما انما في وعلة تغيره بغيره وبجسمة فالراي
الاستحسان عند صوت النطق منقته في غير العسر وقيل بتفسيره بلا مشقة وعلمه منهم من غير فبان
صحة تعجيلي كما ذكره في قات به في غير ذلك والجملة اذا تجمعت معها وكذا اعتقاد القفل لانه عتد
على القفل لا على غيرها في عرفه بانها من توحيد غير ما يمكن من المعنى لا يجمع النطق والمرد بالمعاني
الاعوار العقلية كقضية كانت او جزئية وبتغير احوالها لا يتغير في الاعيان وفي جعله كما اشرفه

لح

علمنا بالحق ترك هذا القيد وثانيها انه غير قطري عليه فقلنا لا في ذلك الحصر انه بديهي وقال غيره انه
ضروري وقد راى ما هذه بوجهها الا وان علمه يستحق الكتب اما المحل مبدية فبحكم الوجودان
واما امتناع الكتب فلا نمانا فكل معلوم باغيره ضرورة امتناع الكتب الشك في ان غيره محمول
والغير اما العلم بالعلم فلو علم العلم بالغير لزم الدور فنحن البراهمة وهو اعطى العلم كالمعلم
بديهي اي حاصله غير نظر وكسب جمعا علم خاتم وعطى العلم تركبة من الحتمية والحق علم
البيدي بديهي بل اولى بالبراهمة فطلق العلم بديهي وهو اعطى العلم والحق علمت كبره كذا العلم
الا وان يحجزه علمه ان تلك العلم كذا ضرورة لا يتجمل في الكتب ويستحق ان يكون كذا علم
لا يلزم ارتفاع الفرق او وهو من اشبه الاشياء وكثير من المعترلة الى تعدد العلم الحادث بعد العلم
وان العلم بالغير العلم في ذلك فذهب المحققون من الاشياء الى ان العلم صفة واحدة ذات تعلق به
تعددها ولاكثر الازمنة تعلقا واعلى قبحها بالشك وهو المعقد واما العلم القديم فلا تعدد فيه
اتفاقا اتفاق العلم بالعلم واما بديهي لانه قد علم النظر والاشياء لا فقط كالمعلم في
العالم والا فبديهي كالمعلم باه اكمل اعظم من غيره وان الواحد نفسه الاثنين الاربعة اشياء العلم
الحادث علم طريق الاشياء ثلثة الاربعة التي علمت والخبر القادق متواتر كانه او مستوحا
من الرسول الموثوق به والاعتقاد والاحاطة العلم من اليوم اذ هو اعتقاد حاطب ثابت
كما صده الغرض الى حكمه الذهن الحاطم المكنون عوجي كما صده غيره عدا باللبا والاصل الذي
المواد به الفع الملقب بهذا اللقب الاضافه المشعر بعده بانتفاء الذي عليه اجاب لئلا اذ الاصل لغة
يطبق على موردتها ما يبق عليه غيره وقرارد الاصل مع اشياء المستقيمة باصول الدين لقوة النظم والاوز
الاضافة لمحتمل الجمعية بحسبها للذات الاستحراق او العلم الكمال العلم هو اعتماد في حقه الايمان ومع
المعاهد والقبول بالاقية واما الدين فقد استغنى لغة واصطلاحا فعمله من الواجب يحكم طاب
لعلم ان يتصوره اما بجمعه او كسبه ليكن علمه بوجهه وطولها ان يعرف موضوعه ليمتاز عنه على الوحد
امتياز فانما يعلم انما هو بتمامه من غير ان يصدق عليه فبانه كالكافة الشروع عندنا والابان
ليكن معتدبا بالنظر لثبته التحصيل والا قربا بالاعتقاد من بعد الشروع في فهمه من حيث تحصيله عشا
في نظره اذ عرفه حقا فالن كسب باصول الدين وحاصل الاعتقاد وحاصل التوحيد والاعتقاد وبعلم الكلام

بلغ

هذه كما قال السمعون بالعبارة الدينية في الولاية اليقينية العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب
 ادلتها اليقينية واكثرها بالدنية المنجوبة الى وجود علي الصمد سواء توقفت على الشريعة او لا وكانته مما يلي
 في الواقع كلامه بالاصح لا كلامه الخالف واعتبر في ادلتها اليقينية لانه لا عبرة بالظن في الاعتقاد با بل في
 العمل كما وخرج عن التفرقة بين العلم بغير الشرح وبالشرعية النوعية وعلم الله به ذلك وعلم رسول الله بالاعتقاد
 وكذا الاعتقاد المتعلق بغيره سبحانه علما وادفعوا علم علماء الحق في ذلك فانسلكم واصول وعقائد وان لم يكن ينبغي
 في ذلك الزمان بعد ذلك كما ان عليهم باليقينية فله وان لم يكن في هذا التدوين والترتيب وذكره متعلقا بجميع
 العقائد بعد الطاعة بشرية كتبت في النظر في الولاية اليقينية كما ملكه يتقيد بها بانها يكن عندهم من الخلف
 والشرائط ما يكفيهم استحسان العقائد علمها بالمراد بعقولنا العلم بالاعتقاد في الولاية وموضوعه هو العلم
 من حيث يتعلق بانواع العقائد الدينية او موضوع علم ما يبحث في ذلك العلم عن رضاه الذاتية ولا شك
 انه يبحث في هذا العلم عن احوال الصانع في العلم والوحدة والقدرة والارادة وغيره لا يعتقد بشرطه و
 احوال الخلق والفرق في الخلق والافتقار والترتيب الابواب بقول القائل وعرفه في ثبت على الشرائع ما ذكر
 مما هو عقيدة اسمية او كلية البراهين كما يبحث في احوال العلم بالثبات العقائد الدينية وهو ما يخرج
 الالوان او غيرها على وجوده بل يجب على ان لا يتطرق في الوجود الذي لا يغيره فالعلم بجمهور الصفة في العقل
 ويركبها حتى انعدم والفرق بين العلم وعقائده ان يعرف الايمان والصدق بالاحكام الشرعية متقنا
 محكم لا تزال لا يشك في العقل ومنفعة في الدنيا انفسا من امر المعاش بالمحافظة على العدل والمعاملة التي
 يحتاج اليها في بقاء النوع الانساني على وجه لا يندى الى الفناء في الاخرة النجاة مما العقائد المترتبة على الكفر
 وهو الاعتقاد ومسائل القضايا النظرية الشرعية الاعتقادية واحكامها من التفرقة والتميز والادب
 والاجماع قال الشيخ في القضايا النظرية لانه لم يقع خلاف في ان البداهة لا يكون في المثال واعماله
 العلمية بل اعمه للمسئلة اما سبيل عنده وتليد بالذليل في الاول قال في شرحه في المقاصد علم انما
 يتادى اليه الشرح او يتبرر عليه شيء من هذه الحجة غاية ومن حيث يطلب بالعلم عن انما الحكمة ما يتفرقة
 الكل طبعا مع منفعة استراة التي شيئا اخر انظم ان تعرفه شيء من التصرف وحده علم باهور يعرف
 بما صلح العقول والارواح ووفقها ايضا للعدل والحكمة فائدة اصول احوال الانسان فانها
 باطنها وانه اعلم من العلم باهور الدنيا واوجدها وجوبها محتمل في الترضية فيه قال في واعلم

ونظرا العقل

بلغ

فاعلم انه لا الاله الا الله عينا في الصنعة منه وهو يخرج من التكليف التقليد الى التخييل واقله معرفة
طريق عقوبة بليلى ولا جليا كما يات في الكفاية في الكفاية وهو على عقيدة نورا واقامة الالهة التقليدية
عليها وازالة الشبهة بقوة اذ يحكي في اية علم الكفر قطر شوق الوجود منه الى غيره ان يكون فيهم من يتقن
يدرك الحكم عليه بالوجود مع عدم احصا طه له يقع في حق استبعاده فيه لاصح قوله واما قوله
غالب الحكمه فانه قلت الالهة هذا الفن واجبا وقطر ان موضوع هذا العلم اشرف امورهم ما جعلوا
اجل المعرفة وغاية اشرف الغايات فيعلم اشرف العلوم فكيف نقل عن اشرف الصالح كما ذكرنا في حق
واحد النهي قلت هو محمول على نهى التعبد الذي والقاصر في تحصيل النعم والاقصاف في اعتقاد
العلمي والخاتم فيما لا يقدر اليه في غرضه من فلسفي والا فلا يصور من شرفه في كماله
وتدفع النهي عما هو اصل الواجب والاشرف والاشرف قال الله في العسقلانية العلم الشرعي ما يفيد معرفة
ما يجب على الكافل من امر دينية في عبادته وعبادته والعلم بالله وشيئا وما يجب له من القيام بامر
وتزنيه في الغايات ومراعاة في التفتيش والبرهان في العلم الشرعي في العلم الشرعي في علمه
فيه اما الشرعي بمعنى علم الله من الشرع فيسبب الالهة المذكورة في ذكر الكفر انه لا يوجد العلم
انفرد شرعا للعلم والعبادة في الله انتهى في بيان النبي في بيان ان العلم يحتاج في العلم ويحتمل
انه غير اصل الذي ضل الاله في البرهان في علمه في التفتيش في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي
هذه المنطوق في اصول الدين وهو الراجح وانما يحتاج في هذا الفن للنبي والموافق لان الكلام الاوائل
كانه مقصور على الذات والنعم والنهوات والشمسية في حديثه في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي
الاصح كما وتوغلوا في البرهان في مسائل الكلام واوردها وشبهها عليها في الاوائل والاول في العلم الشرعي في العلم الشرعي
في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي
انهم يتوهموا هو هو في بيت العقيدة على الحكم والشمسية المتأخرون في دفع ذلك في الاوائل
وعدم تلك الفلز عدو الاثبات فاضطر والى ادراجها في كلامهم في محققا مقاصد وايضا في العلم الشرعي
فما سدها وبسبب علمهم في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي
علمها بالبرهان في مقاصد البرهان في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي
المتأخرون في ادراجهم في هذا الفن الفلسفي واليهي في الاوائل في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي

والضرورة فلا لهم عليهم ولا يخرج توجيب الام اليهم ويحذر بعض المتأخرين في تعاقب كتبهم كالمواظقة
والمقاومة والطواع انا هو القاهر بدي ليس فيه اهلية الرسوخ والتكميل للتدبير وفضها او
لا يصر العيون اليه في ذلك العلم الى مبلغ علم اخر من شتى الامتناع (يعلم الكلام) كما قد عاينا تأييده
والدساترة اولى اسس فما علمنا في اهل السنة المعترلة وذلك ان راسهم واصحاب علم
كان في مجلس الري فوق علم الجرجان فقال الامام الذي ظهر في هذا الزمان جماعة يكفره صلاح الكثرة
بعضهم لبعض في حجة بقوله لا يفرح الايمان معصية كما لا يفرح الا كفر طاعة بغيرهم كحجة
فما يفتقد في ذلك فاطقة في تكبير في الصواب وبادره واصحاب علمه بالبرهان قالوا لانا لا نحول ان صاحب
الكبر من مطلقا ولكم فمطلقة واما في اصطوارة في المسيحية يدعيه وديتة المنزلة في المنزلة في
الناستة من وكافر والمؤمن ولكم في حوضها الكبرية اذ انما بلا فقرة فقال الرب اعتر اعنا واصل
فصموا لاذكرا المعترلة وهم ستة القسوس بحاج القدر وادوة صيلاهم قالوا يحيى الله من ثوبا على طبع
عقاب العاصي ونفهم انتم القديمة عندنا في قولهم علم كبر او جلا بوجوه واصحاب ابو علي الجاني وكان
ابو الحسن في صفوه تلمذ اليه فقد نهى في العقائد بعد حجة الي ان ظهر له في حقه وانفتح له غلظه ونبت
عنده عناده فخرج الى ما عليه جماعة الصحابة واثابوا وولقاه منهم بالقبلة ائمة الذي وسبب حوجه
ان قال الجاني بما حاق به في ثلثة اوقات احوم طيبا والآخر عاصيا واثاب صغيرا فقال الرب
الاول ذهاب الجنة واقعة يعاقب بالثلاثة واثاب في يعاقب فقال الاشعة فانه كل الثالث يارب
لم امتنع صغيرا وما القبيحة الى ان ابلغ فامس بكلا الوجهة فادخل الجنة ما ذا يقول الرب فقال صغيرا الرب
اذ كنت عالم اكره ان كنت عصية وفضلت النار وكلما الاصل كانه تمت صغيرا فقال له الاشعة فانه قال الرب
يارب لم تمت صغيرا كيدا اعصى وادخل النار ما ذا يقول الرب فيمت اليها وعرف ان قاعة التي في
عليها وجوب فعل العباد والاصل عليه باطلة فقال عند ذلك للشمس ابرك في قوله لا وانه وقف
جمادى في حق العقبة وقد ايت القصة بالفاظ اخرى ذكرنا فيها حصة النسبة عاينة من عا فيها امراد
باستزلة فيهم الخليليين منزلة بابي الرب والملك الاعوان كالاعراق وهو فاسد بل يبي الكفر والاعيان
كما سر فالصواب في بادوية مات احوم طيبا والآخر عاصيا واثاب صغيرا فقال الرب الجاني الطابع
في الجنة والصغيرة في الجنة والعاقر النار فقال له الاشعة ايساوي الصغيرة المنزلة فيما قال الرب لان

٥٥٥ للمناجعة على الصالحين واكتسب الثمرات فقال اشعري فيقول الصنيدار بجاء الاصطلاح ان يتبع في حق
البلغ واعمل فاساوي في قال النبي بقوله الرب علمت انك لو كبرت كبرت فخلت النار فكانه الاصطلاح
ان اميتك صغيرا قال اشعري فيقول الصالح بل ساواهم النار بل ان كان الاصطلاح ان يمتنع صغيرا فاذا
يقول الرب فقال له لا اذكر جنونه فقال لا اذكره وقف على ما لا يشعري في العقب ثم ترك اشعري من يدب اليها و
اشعره حتى يتبعها بطاردا في الحضرة والنبات ما ذكره به ظاهر الكتاب في السنة ونحن على الجملة فمر فو
بالاشعره وسماها بالاشعره والجماعة واشترط بهذا لهم في ديارهم واشادوا بالاشعره والجماعة والاشعره
واكثر الاقمار ذكره يار مصر والبربر والجماعة والاشعره واما ديار ما ولا النهر فاشعره في هذا الامم هو ابو
منصور المازندراني واتباعه معروفه بالمازندرانيه وكلها الفرقيين على هذا وقد قال في شرحه المصنف
المختصر من ذكر الفرقيين للشيخ الفرقي الاخر الملقب بالبيضة والاضلافة خلوا للبطايه المتصفيين الذين ربما
جهلوا الخلاف في الوجود ايها بدعة اشعري قلت كل من اهل الحق متفق على الخزي وفي عهد التكميلية التي
يجزم العقيدة بما يوافق احد المذهبين وبسبب اختلاف في بعض المثلثات واكثره لفظي كما فصلناه
في الاصل في محله كذا في التطوير في كلت الهمم هذا استدراك في يتبعه احتياج هذا الفرض للشيء من
مزيد التطوير في هذا الفرض وان احتياج الى التبيين الا انما يتبين كما لفتة معناه تطوير التبيين
لانه قد تم الى التمام والاضح وهذا مع الكلام الذي اصله التبع للعباد وفيه من التبيين الذي للتطوير
معناه هو كماله في نظره كماله منطوقا ومعناه ان الاطنان الممدوح وان الاجازات المخرجة من
بأدلة الحق كذلك واخير الامور واساطير وذكره هو الاجازات الممدوح في التطوير كما والحق بالتطوير
على الحقايق والاشعره في تامة الغائبة والاطن اداء الحق بازيمه عبارة المتخالف
لغاتة والراية غير متصية وبغير الخبز منفسد كما اجوز مفسد والاجازات الممدوح اداء الحق باق اعنف
وآدم وقع واداء الحق بلفظ يتبع فاما كذا بهنا كوضه منطوق التعبير فيه وانما طلق التطوير على
الاطناب لانه الواقع لهم لصلوا كلامهم في العراء والافانة وبسطها في الشرع والهمم اما على حدة مضاف
الى انما والامور اليعرجي وهو لغة القوة والعزم وعرفنا حاله للشيخ فيتمتها مرة ارادة القلب
غلبة انبعاث الميزان ما وليك عاليت عند نقلها على الامور ودينه عند نقلها بسببها و
احسن القول والظاهر ما عليه الامم فقلت في ردي في حاله فان الهمم بقدر الهمم

واضح قول الخوافا العظيمة ان الشام فكنت القاعة لشمس او يافكة وجلا رجله في الفري وصامة
عظمة في التراب والارادة ماد الخياخلة وادارة ما للمخيا في فيها وفي الاختصار ملتزم **الفقرة** توفيقية
علم مجرد قول العلم باصل الين محتم يحتاج للتمييز ان العلم باصول الدين واجب فجميعه قوله وتعليمه
لكل العقول بل انواعه العلم القاصدة من تقاطيع ولا يجازيها اذا اوضح الى صحة فهمه فثبت عمدا
في مقام العلم بالتالي في سلك الاختصاص لا يجازيها في المراتح فقرر بها العلم بها وتسهيل
على الفاعلين ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلا اختصاص بتعليم اللفظ منه التطوير في مواد الحق اذ
في عبارة المتفرد كما هو والين في التمكن ما هو ذاته اصل الطول كما صرحت الركبة اي نسبت به ابتداء
لكل وحي العلم ان يجمع الامر الواجب اذا كان في ذاته عالما بالكم ولو بالاجتهاد والمعتزم
فبر صلا وفقه على باب كماله في رتبة والجد والجهود وسعاق به قدم عليه لعمدة النظم وعرف
منه منها اي في اللفظ **الفقرة** الاشارة الى الموجود في الذهن ولكان الكليات بشانها الخطبة مبررة
ان لا يقاد للالفاظ خارجا وهو اما الالفاظ الخيالية الالذات على اللفظ المتصور على وجه مفهوم او التفرقة
الذاتية على اللفظ كذا كما يتوسطها لانتها على اللفظ لولا ان الخيالية حيث انها مملولة لتك العباد
او التفرقة او الركبة الثالثة او في اشياء منها على اجزائه **الفقرة** في سمر الكتب وما فيها من التراجيح
مختارا او لها قلة في هذا الشأن والذاتية قد يرضاف الى اي وعلم نوع هذه الاجزاة مبررة امتناع
قبول الذهن الجزئيات من حيث هي جزئية حتى يفرغ من شامعة كليا كما ينطبق علمه زيد بعد غيبته عن
لك في جزوه صحت الاشارة الى كل رقم ففتحت (رقوما) العلم يحجزه عن التناغم البتة والارجوزة وزنا
افقولة كما في حقه حذف موصوف العلم به اي صفة فصيحة ارجوزة اي مبررة النظم ارجوزة احد
بمؤشر العلم بالبرج وجمع الرجوزة الى الارجوزة بالي العلم نوعه وهذا اللفظ كذا على الفقرة
عزفا فصيحة ترغيب في تقاطيع بانها قليلة ونظم ونازلت من العقائد ضرورية للجواهر العلم ودهن
العلم مستانقة ليشا الاحسان بما يفرزه المكلف من عبادة التكليف بالعقائد مع الشهادة لقبها جوهرة
الترغيب البتة تعليق للقب علم الحتم وهو ما شرى ببلولة الاعلى برفعة الحتم او صفة تنبيه
الى اول الخسوف بل انفسه الى الاخر بلية او بنفسه والبرجوة واحدة للبرج وهو اللؤلؤ او كل نفيس وانما
لقبها بما ذكر لبطا بق الامسح والظلم والاربع طائر بلية ترغيب الطالب فيها مبالغة في نفى التوحيد على

بلغ

على حذف حرفيها بما علم التوحيد **تبيين** سواد العالم كاشي الكتب اعلام اجناس عند التحقيق وضعت
للزجاج اعراضه فقد سبقه على الخلق في زيد والقائم بغيره وبعضهم زعم انه اعلام استخراج المقتد
ما عتبه عليه بعد واجد اعرفا ونسبته بالاصح ولا يخفى ان صغير لقبته لارجوة وان بالجملة صفة لها
مخصصة وبها افاد على الارجوة علمهم الاشارة فاعانة قال الامام القاسم بن محمد الاشعري
رضه الله في كتابه المستخرج في العلوم ينبغي اجتناب تسمية الكتب الخوفا بما فيها من القرآن والوحي فانه
ذلك غير جائز شرعا كما ذكره عنهم كتاب الاسرار للكبير او خاتمة الفوائد في الآيات النبوية التي لا يخرج
النية على العين في الاسرار والودع الى السماء او شارة التي تتولد عن الغيب انتهى ونقله عن شيخنا
سيد عبد الوجادة البعلبكي من سنة الكبر **قد** قد يتلوه في هذه الحالة ما جعله منسجرا
وهو الارجوة او الجوهرة يعني اشياء اليا او لغتها في انما هي استند فيها وتقعها من الحشو والتجويد مع
تحقيق معينها وتبديد معينها وطلع كتابها في حرم القوت بالبنو والوضع من يتعلمها علمه ان يطلع
الانسان لفتها في عتق مواضع بينها ما اعلم وانما ارجوة التقدير في نظر الجلالة الكريمة
منه على التعظيم فم يطلع على عقده الاتمام والافتقار الى الارجوة كقولهم القبول في هذه الارجوة
او كقولهم علم جلال الله انه هو القادر عليه ودغيره والرجوة لغة الامر وعرفنا تعلق القلب بغيره في
حصوله المسبوق الاخذة اشياء الصلوة في تارة الطبع والتمتع والقبول للشيء الرضيق به مع ترك
الاعتراض على فاعله وقبول الالابة على العمل الصالح **فان** ما هو في المتصور للرجوة والامر الكرم في
تسميته وضميرها لارجوة او البرورة او الارجوة التي تقبل في البرورة او الارجوة حال كونها
مريد يا ولديا رادة مشغضا من الخطا وغيره ويخبر جملة الناس فاعلم الارجوة لكونها عقده من الامم الكرم وان
تقبلوه في البرورة في الشواهد **المتصور** مريد والنجار واليهود لغو متعلق به قدم عليه البرورة في
الامر الصالح **المتصور** اختياره غير اعجاب عليه لا حجب وانما راد من الطبع في الرضا **فان** **تبيين** كلامه
ان رة ان العلم الله سبحانه موادة الشواهد **فان** كان غيره اكل منه فان درجات الاخلاق ثلاث
وعليا ويوصله دنيا فاعلم ان يعمل العبد تقا وحده امتثال الامور وقبالات عجزية والوسط
ان يعمل الشواهد الاخرة والدنيا ان يعمل للكرم في الدنيا والشرف من اقامتها وما عدا هذه الثلاثة فهو من الرادة
بذلك التوجه

بلغ

طالع
العلم
من
الله
تعالى
بذلك
التوجه

بلغ

خارجا والتمس بعض منا غيرنا فعملنا في انفاقا واما كما برز في الشارة البلية معرفة ما يخرج غير التعلية هذا
 العلم لا التحقيق ولو كان العلم الجلي فرضا عليه ومعرفة ما يقيد به علم يقين صالدا واجتبا وادبته
 عنما واجهنا فرضا كفاية علماء كل قطر يستحق الوصية من الشارة ما فيه من يقين بذلك في جابر الجوع
 ابتداء في انفاقا بركه ويقتضيه علمها الحقا بيقين واحد منهم ومنه ان التكليف الزام البالغ الحامل
 ما فيه كلفه حصيل طلبة في انفاقا لا التكليف لا يفعل احثيا وكذا في الاصل **ص** العود فوالله ما تمت **ص**
 فكلمه كلف شرعا واجبا عليه لا يعرفه احد وقد انكسرت الجانحة ما تمتنا **ص** يعني انه يخرج عننا بالشرع
 جميع التكليفات العقلية معرفة ما يخرج له تنوع عقود ما يخرج له حقا كما ذكره وما يتبع عليه ما ذكره
 ولو بايل جلي في غير كل كلف من العقول الجماع على حكم ولا يفتقر الى الوجود به كقولنا فما علم انه الله
 الا الله وضرب امرت به انا قالنا التاسعة يشهد والاملا الله الله للشرع وهو مستورا معناه فقولنا شرعا
 مستورا شرعا في حق مقتد به وجوب فهم على الاقامة اليهم واد معرفة ما علمنا العجب معرفة ما ذكرنا الا بالانزاع
 اذ قبل ان يكون احدنا قلبيا والقرعيا كما هو المستقر في الشارع وجميع في وهم ويخرج امام الرب حيث
 قلنا اننا نسقيا حقا وقرعنا الابد العتقة وخالفه فكر العترة فقالنا ان معرفة ذكر واجبة به
 بالعقلانا دافعة للفرز المنظوم وهو في العقاب الغرة حيث اجر جميع كثيره في فرض ما يرتب
 في الدنيا على اختلاف الفرق ومعرفة القبا في الخيال آيا وحكايا لغويين ولتلك الاموال وكل ما يقع
 الفرز المنظوم بل والشكوك في اوجيهه كما اذا اردت سلوك طريقا خفيت ما باقية عند او سبعا فانه
 يوجب عليك اجتناب خوفه وقوم في الهلاك وقد يمنع ظن اللان في التامم الاغلب في الايام الشرب بالانزاع
 وما يرتب عليه الفرز والابتنان وعما رتب في الآخرة من الثواب البقاء والنجاة فبذلك انما يصل الى بعض
 وعلى تقدير العوج لا دمجها في ما يشكك في ان التمدد يعدم معرفة الصانع وبعثة الانبياء عليهم
 السلام واندالة التعجب ان ولو لم يكن الذي فلا سلاما بحقيقة المعرفة يدفع لان احتمال النفاذ
 قائم بخوف الصانع او الاختلاف في حاله والصانع راقية وقد اعترف عنده على الله بما قرناه
 وجواب الامر ويبقى على هذا الخلاف حكمه في در علمه مؤثرا في الاستلزامات حل ايضا قبل بلوغ الدعوة
 ففقد عميت عاميا وعندنا لا وما قرناه طهرا له الخلاف انما هو طريق وجوب المعرفة هو احد الشرع
 او الصلح فعدو ورود الشرع كلف واجبة بها انفاقا انما الفرع في الختام كانت كلفت عندنا كما حصلت

حقه يحتمل موطنه الشرايع حده الاما، والفرق بينه وبين المعترلة الا ان المعترلة تصح لغير العقل
 موحيا وهو لا وعندهم واجب حواشيته من القطر مرفق الايجابه والعقل هو الموطن لظان النسخ
 وفي الرواية سابقا لصاحب العقوم، ونحو الاستدلال الذي لم يتلف الدعوة غير مكلف بغير العقل وان
 اذا لم يصعدا ياما واكفوا كان معذورا اذا لم يتلف الدعوة فيمكن قيام التامل والاستدلال بان يبلغ
 في سابق العقل وان نعتت وانما اذا نعت له فانه يمكن قيام ذلك باعانة الله بالتوبة على ادراك
 العواقب فلم يكن معذورا لان ذلك بمنزلة دعوة الرسول في حق فافان حصل له معرفة بعد ذلك للمرة
 دل ذلك على استحقاقه للجهنم المستحق لان معذورا من الله الدليل على تحريمها جعل عليه في
 بثلاثة ايام اعتبار بالامر بالبر والتقوى لتفاوت العقول في التوبة قرب عاقب سميتها في زمانا قليلا ما لا
 يسهل اليه غيره فالحق تقويم عالم مقدار ما في حق كل شخص اليه فيصغر عنه قبل اللوعنة وما يقبده
 بعد استيفائها وانما عند الشريعة فالذي لم يتلف الدعوة اذا غلبت الاعتقاد حقه حكما او اعتقد
 الشرك ولم يتلف الدعوة كان معذورا انما المعتر عند من الشريعة والعقل في حيز من قبل تلف الدعوة
 حتى لا تكفرهم معصوم عنهم وعمار وانما كسب في العناء وعند الخفية الضمان وان كان قتلهم محرما
 قبل الدعوة لان غفلتهم عن الاما بعد احكامها التامل لا يتوقف عنها وكان قتلهم مثل قضاء اصل
 الحريم فلا يضمن ولا يصح ايام العتة العاقب عند الشريعة لعدم ورود الشريعة بمقتضى بقوله تعالى
 وكاننا معذوبين حتى نبعث رسولا فنفي العتة قبل العتة وكما انفق العتة انفسه انفق حكم الكفرغ
 العتة ومن لم يتلف الدعوة وتبوا على العترة واجبت الاية الا لا يرد من العتة انفسه العتة التي في الدين
 فلا تنهض حجة انفسهم كلهم انذار وشهد بعد اللطيف لمحصالي وقوله لا يقرى ايام العتة عند الشريعة
 معناه لا يجب دليل انفسكم بالاية وبنفي الوجود غير الجبر والتمسك من هذه بالكلية وهم اشرفية عند
 عدم الضمان لم يتلف الدعوة وعلى قائله التوبة فقط وحرم العتة انفسه على الدينوي جميعا الاية
 اذ قبلها احدية فانما بمنزلة النفس من فانما يفعل عليها ولا تزور اذرة وزراخي فلا يجوز عليه
 حيث لا قرينة لوجود اجراء الضموم على طواهر ابحاث الامانة وانما علم ومثل ذلك في حقا
 مع انه اني بالشرع ايضا على كل مكلف ان يعرف بالرسول عليهم السلام في الواجب والبر والحق المسبق لما سطر
 له من هذه الاعمال فيعرف انجيلهم وما يجوز في حقهم وما يجب عليهم على الله والرسول انما

لعل

اشبه العزلة جمع وسط ومقدم في وانما استجاب له في التاكيد الخفيفه وقفا اصله استحق وهو
تكملة ويجوز في مشارفة عطفها على حالان يورث او مستأنفا ويجوز نصبه على تقدير باء ويجوز من عطف
المفرد الموحود (عقله) واخر ادم الاشارة مع وجوده كمتعدد اما ما قبله بالمتكدر واما نصبه بالعطف
على محل ما وحيد واحد بعده فحينئذ تقع مع اسم الاشارة اليه بخصر صفة لا يعي الاحكام
لا يلزم من اخذ الطلبة لهذا العلم من ائمة شافعي بالتعلم منهم ان يكونوا معاملة به لهم حتى يكونوا من غير ائمة
في حق ايمانهم بل لا يلزم من الاخذ عند هؤلاء شرعا وانما تردي التقليد المذموم في العقاب لان كل من
الاحكام الطالبين الاخذ بنصب الاخرى والما توريدها اذ عطف الحكم وسلم الا بعد اطلوعه على ما حقه من
دليله ووقوفه على التيقن فيه فكل من رثال معنى انه منزلة الهدى فانما رثالها ثمانين النظر حقه ربه و
تحققه وصلا بغيره بقاءه في نفيها ونفيها وهذا اليها وقوله السورة ان العلم للبلل اعانة للعقرب بالارشاد
الى مقتضى ورفع الفكر والشبهات والاشبه المستعمل في علمها بل هو من ائمة شافعي اذ كل من قدر في التوحيد
ايما لم يخالف في توريده فغيره القدم بحكي القلنا عفا انما وجدنا على الكوفة اذ كل دليل العلم لما يافه
الاشبه الفكر والاشبه الذي يقرى العقل بها ولا جرموا عقابهم بما ذكرنا فاقبلت حال الفكر ومقتضى
الترديد عن التردد والتجسس في ما يقول للفتاوى جهلها لانه ذكر وما ديك في نبيك هاه هاه
الادراك معتمدا من غير ائمة شافعي فلو كانت على الكوفة المتأثر منهم البرهيمي ولو ارجى اليه
والتقليد الاخذ بقول الغير من غير جهة وقيل بقول الغير وهو العلم من ابا اخذه بان يصدق بحسبنا
اللفظ به غير تفكير خلق الائمة والارضا فالأخذ بقوله عليه السلام في الاحكام تقليد على الاثر وبصرف
امام العربي في الورق وصرح الربيع بن خديجة فانه قال وخبر بعضهم الى الاخذ بتقليد بقول قول القائل بل
جهة في سلك هذه الطريقة منع ان يكون قول النبي عليه السلام تقليدا فانه جهة في نفسه وانما علمنا في فعله
القول يجوز اجتهاد به عليه السلام في الاحكام يجوز ان يتبع قول قوله تقليدا ويحتمل في ذكره حقه عليه السلام
وانه وانما يتولى في حرمي وما نطق في الهوى لك هو الا وحيي في حرمي في قوله عليه السلام تقليدا
عبارة اشحنها في حرمي واليه يرجع اجتهاد به عليه السلام وقوله ولا يكون الا صوابا ولا الية يجوز
علم القراء او ما يصدق نطق بالقول علمي هو ما القوان الا وحيي في حرمي في قوله عليه السلام التقليد
هو الاخذ بقوله غير مصحح من غير جهة وعليه الاخذ بقوله عليه السلام مطلقا ليس تقليدا والمرد بالتوحيد علم العقاب

من
تارة
تارة
تارة

سورة

صفحة ١٩٠ من المجلد

العقائد الاسلامية كما شرعوا فيه فبإيه الفاء فيه تعريفية سببية ليعرف فيها لاجل تحريم العقائد وعدم دليل
 له يعقد عليه عقيدة اختلفت العلم في حقيقتها ايماناً وعبادتهم على اجماعهم على وجوب المعرفة عليه
 بالدليل والبرهان كما في اهل حلية لاهوتهم لا اختلفوا في طريق وجوبها على كمال انفاقتهم في نفيها الاخرى وانقاذها
 والاتحاد في اجماع الحرمين والجهود عدم صحة الكفر بالاعتقاد بالتقليد في العقائد الدينية بل بالحق بعضهم كما عليه
 الاجماع وعزاه ابرز العقائد الاصلية كما ذكرها الله في نفيها في الجهد وفي سبق ذكرهم بحسب حوزات
 التقليد في العقائد الدينية وانهم اختلفوا في العقائد فهم في حاله هو موسى الا انه عاصى بترك المعرفة
 التي ينتجها النظر الصحيح فيهم من ضلوا فقال هو موسى عاصى ان كان في اهل حلية لعلم النظر الصحيح وغير علم
 انهم لم يوافقوا حلية ذكرهم في نفيها في حلقه ان في قوله ولا تسنة العقيدة مع ايمان الانبعاث
 العظمي في قوله غير ذلك بل يعنى ايمانه عدم ايمان الحلفاء على غير المحضوم فيهم من جعل النظر ولا استدلال
 شرط كما في اهل حلية فيهم من حرم النظر كما قرأ في الجهد الحلي بعد نقل الخلافة وقد انقضت الطرق الثلاث
 يعني ايجابية النظر والمحرمية والجزئية والحقوق ايماناً بالتقليد انتهى والمراد بعدم الكفر في الاولى ان
 التقليد لا يقطع وجوب النظر فصاحبه غير وعنه هي ايماناً بالتقليد الجهد والاخرى وقيل لا يمان
 التمسك وغلط فيه بعض عمه وعلانه حلفه في عمري لمن ذكر في بعض كتبه عدم الجهد باعدم الصحة
 بل قال القشيري ان العقول بهم هي ايماناً بالتقليد وكذا في الاخرى لم يوجد في كتب كنف وهو مستلزم
 للعقل بتكفير العقول وهم غالب الامة قلت وفيه نظر في علم حماة في تحريم التقليد وحكي الامور في الابطال
 وهو ضريح الحلي كما توافقت الابصار على الانساق وكفر العقول وان لم يكن يبرأ الا العقول بعضها بترك النظر
 ان قد عليه في اتفاقهم على صحة تقليد ولانه لا يعرف العقول بعقولهم هي ايماناً بالتقليد الا بالحق في الجهد
 من المسترلة محضاً بان لم يعرف الله سبحانه بالليل في انكاره لان منه المعرفة والتكفير والتكفر كقرى
 اصحابنا مجمعة على خلافه انتهى ونحوه للتابع الشبكي هذا في الجهد في ايماناً بالتقليد عند الاخرى
 واما الحاتر بقرعة فقال رئيسهم العمصم الحاتري اجمع اصحابنا على ان العلوم مؤمنون بخالقهم برهانهم
 وانهم حشروا الجنة كما حادرت بالاشهاد ونفق على الاجماع كذا منهم في حال الالوية نظر عقول في العقائد
 وقد حصل لهم منه القدر الكافي فانه ظهر لهم جبلت على توجيه المناظر وقدمه في رؤسنا من الجهد
 وادعوا في التفسير عنه باصطلاح الكسبي في واجوب العبادات علم رائد لا يلائمهم انتهى ولا يخفى ان ما قال

عليه ما اجيبه عن الزام المشركين بانفسه الكفاية بالدليل الجلي والافقوت القاطنة فالخلف اليه الغريبه
في جهة ايمانه اعقله لقالها بالما تربية وعدمها المنبسط القلوب للوشارة وعما عرفت لظن ان على
ما قاله الماتريدي واجيبه عليه المشركي لا كما ديك في العلم مقوله وعجابه شبه المقامه فخر كثير من
العلماء وجميع القدماء ورضيهم الله الرضوخة ايمانه الخلة وترتيب الاحكام عليه الدنيا والاخرة ونحوه
النسخ ابوله والمعتبره وكثير من المتكلمين اهل الحق القائلون بالعرضه بان حقيقه ايمانه هو التصديق
وقد وجد غير اخره بموجبه في موقفا الكفر فانه قيل للتصور التصديق بدون العلم لانه الخلفي التصديق
او شرطه ولا علم للمقلد لانه اعتقاد جازم مطابق يستند اليه في ضرورة او استدلال قلنا المعتبر في
التصديق هو العقيدة اعني الاعتقاد الذي لم يكلف بالبرهان كما يكلف بالباطنة ويحجب الظن القاطن الذي
لا يحظر معه التيقن بالبرهان وحكم اليقين انما هو منتهى ولا يتمه بالاميل وفيه بيان ما قيل ان يكون
به علم المشركي تيقن قالوا العلم ان القاطن بان ايمانه اعقله ليصير محكي اولين في الاختلاف بينهم
من قولنا لا يتصور ابتداء الاعتقاد علم الله الاعقله في كل مسألة بل يكلفه ابتداءه علم هو يعرفه وان
عليه بان المحجوه في اية او قوتاً او علم الاجماع فيقبل قول النبي عليه السلام مجرث العالم وقوتها ان
ووجد انيتم عز وجل ومنهم من قال لابد من ابتداء الاعتقاد في كل مسألة من الامور علمه دليل اعقله كان
لا يتصور الحق او علم التبعية ولا علم مجاداة للتصوم مودع الشبه كما هو المشهور عن الشيخ بلطاس
عن حكيم عنه ان لم يكن لا يكون مؤمناً كما ذكره عبد القاهر البغدادي ان هذا طبعه عليه عند المشركي
مؤمناً علم الاطلاق فليس كل من يوجد التصديق كلفه علم بترك النظر والاعتقاد لا يضره انه عند
وعا جازمه في الحديث
بالمشتركة بين المعتزليين والابو حنيفة وغير المؤمنين في وعنده هذا يظهر انه لا خلاف بعد علم الحقيقة و
شبههم من قولنا لا يدمع ابتداء الاعتقاد عللا دليله الا اقدار على مجاداة للتصوم وهو ما يورد عليه
من الاشكاله والذوق المعتبره ولم يحكموا بايمان من غير من فكر بل يحكم ابا حنيفة بكفره فانه يتو
ذكر على ان ترك النظر كبرية تجوز في الامانة اذا نظر استوعف من الاصول فيه اذا قارنته في مسألة
صاحب الكبري وشبه الكلام فيها واراد ان لا يتو هذا التصديق لا يكفي في ايمان اي لا ينفع في مسألة
اخر على ما مشهور به عندنا منهم وبعضهم من الكشفا نقول لا يجوز القول الغير كفي والاميل برز

معرفة وصحة وما نصبت للمسلم ومعرفة صفاته سائر الاحكام الالهية فتوحيها لتعظيم و
 التمتع مع دلالة الاحكام عليها لا بما يقتضيه جميع الواجبات ومنها ما يشاء جميع تجليات الالهية
مستأن الامور التي يقع خلافها في المسائل في وجوب معرفة الاستحسان والاف ووجوب النظر الموصل
 اليها بقدر الحاجة البتة كما قالوا في غيره كما ترون فيهم من جعله للمعرفة الالهية في هذا الوجه
 ان في اهل النظر على الاصح او اهل المعرفة افضل فقلت الهمزة الثمانية والواو ثم ادغمت الواو في الواو
 لاجتماع الخليلين وله اسمان الا اهدى ان يكون اسما بمعنى واحد ويقين خبر فانونا ومنه قولهم
 اولوا احوالنا والحق ان يكون منه يقين افضل التقدير منها الا ان يكون يقين في معرفة المعنى وورد في
 كلامه المتعلق بالقاء في معرفة علم الله فهو فرع عن معرفة انفسه اليه بضرورة الوجود وهو ما يجي منه
 لما في الواقع مما انما على الاول له انما اليه اسم التقدير والاشياء والاصول والاشياء ما يجي معرفة
 خبره وفيه فلفظ **منشعب** يعني بالاشياء في الوجود اليه اما الواجبات كما ذكره في قوله
 الاتفاق على الكلام الباقى الجزم به ذلك جهة فقل لا الاشتراك في وجه النظر في معرفة الله في
 المحصلة اليه وقيل القاضى بالاقدم في اهل النظر لوقوع النظر على احوال اجزائه وقال الامام الجويني
 هو القصد الى النظر في حقه بمن تعرفه في القلب من الشواغل وعجز القاضى ايضا وقال بعضهم هو القصد
 وقال اخره المنطق بالشهادتين وقال ابو هاشم في طائفة من المعتزلة في خبرهم هو الشكر وذلك ان
 اياته الالهية الواجبة في النظر كونه برهنا وسبيل الى المعرفة عما يطلع له قوله المعقولة المحصلة اليها
 وادراكه مطلقة وسبيل كانه او مقصدا فانظر كيف يذكر ايضا اذا او لا يستقل بالكلية وسبيل توجيه
 القلب الى المعرفة وتخليته الشواغل وغيرها ما لا يمكن من استئصال النظر بالوجوب بالاقامة المعرفة ان يكون
 جزو مستقدي به لعدم اعادة اياها فلا يصح ان يستدالي الوجوب على الافراد كما لا يستدل الوجوب ليعوم
 يعجز زعم او كونه من معلوم لا كونه في الاشياء بعد اختصاصه بالواجب اذ كل متوجه اليه في التفرغ لانه انما اعلم
 العاقبة عنه ولا يعلم بان يحصل المعرفة الواجبة باجماع لانه ليس في ولا علمه فاسم بانها واجبات
 المنطق بها انما يكون وجودا ايضا ودملوا في القلب في ذلك كما قالوا ايضا انما هو الجزم بما في القلب
 بعد تعريفه لانه المنطق في شأنا بان الشكر الالهية كونه كماله فلو يكن من العلم للثبات في ولا
 شيئا علمه صاحب الفاسد انما كذا نعم جميع لانه وقد سيطرنا بالاصول في شفا والحق في ثبوت الكلام

تعريف النظر

التي من قوله حكرا من كتابه انما افاد ان المعرفة واجبة على كل من هذا اذا دنا الى واجبه
 تكرار **بشوات** الاثر قال الفوفان اريد اول الواجب المتفق بالاعتقاد اول وهو المعرفة عند
 من جعلها مقدره للثبات والنظر عند سماع العمل الى امر عقبه وعند لا يربط بالواجب المحض وان اريد
 اول الواجب كما كانت من الاعتقاد انه وهو فينبغي نظرية الخادف ونحوه الذي يربط على المعرفة
 مقدره او غير مقدره ترتيبا للشواهد عليها وعدم ترتيبه فذهب جماعة الى الاثر وعدمه الى الشا
 و عليه من الواجب انما فيه الحق ترتيبا للشواهد عليها باعتبار اسبابها فانما اختار ان يكون البرهان
 وهو من اجل النظر عما ^{عنه} الاثر لا على من قوله بل هو في الحق اليقينية مقدره فاختار ان لا
 المقدره والواجب ان كانا الواجبا والاول النظر في كانه في اهلية النظر وانما يمكنه ان يقع فيه النظر انما
 والنقص الى المعرفة انما يقع ينظر في حكم الزمان ولم يتصور في الوجود بلا عدد فهو علم بالشيء
 في لم يمكنه ان يتصور في المعرفة اصلا بل ما من الابداع في ذلك الصفة ان كانت حالها فيه
 غير علم في الحكمة الزمان ما يتبعه النظر دوره علمه فان شرع فيه بل انما في الوجود مقدره في
 انقضاء النظر ونما حصول المعرفة فلا عيبا قطعا واذا لم يشترع في بل اخره بلا عدد وما فيه احتمال
 والامر عينها لتقديرها بالثبات وانما تبين عدم ^{الشيء} الزمان لتقدير الواجب كما لمرة في زمان
 وشا انما يقع مقدره وهو بالضرورة ثم تحريفه يدوم في ذلك فانما عاين وانظر انما لم يكن انما الحكم
 قال الا وانما يقع التوفيق بالنظر لا انقضاء زمانا فانما في التعديل الذي ذكره بخلاف المقدره وانما المعرفة
 فالشروع فيها راجع الى الشروع في النظر انما الثالث فلا عيبا المحقق بالاحتجاج معرفة التوفيق لشيء بل
 لا يمكنه ان يتوقف عليها انما الشيء فتمت المعرفة وانما يقصد انما يعرف في انما يعرف عادرا قبل العلم
 وهو موجود وبعضها ما حاصله انما انما يكون بالمعرفة مطلق الشرح فليس كذلك لا تتغير بالذات ولا كانه
 المراد بالما حللة من النظر انما لا دليل فلا ان كان حكمه بشر شيئا بل ان لا يذنبه فاذ اخذ في النظر والاول
 ليحقق لم كانه الشيء في انما وانما بالاجل فانظر انما بعينه الا انما ليعين ان النظر انما الى
 معرفة العنا انما على الحكمة لتوقف المعرفة الواجبة الغير المقدره ويتعلمه من كونه مقدره والحكم
 وكل ما يكون هو واجب وهو لاقتسابها وانما وعرضا مرتبها من معلوم ليس هو بالما في العلم الى
 على حاشيتها المقدره من الكبرى وانما انما المقدره وكل مقدره وانما فانه من العلم مجرد العلم

بلغ

العالم الجلي قدوة كالتربة في قعره من الحكمة بان الفكر الذي يطبق علم الوصل والبراد بالقرح حركة النفس
في الحارة المستوية الموقية المعادن حوت مركباته في المساحة فانها تقبل الامتداد والركبة التصديت بفرع
الحكمة ونحوها لا يتغير غير ان كل واحد من النظر في علمه في نفسه وهو المشهور خلافه في علم
انسانه من فروع قلبه وفيها ^{بشائر} الاطوار وجود النظر فينا بالشرع كما تفرغ المعرفة وعند
المستزود بالاعتقاد لا يوجد النظر بالشرع لزم اتمام الاثبات في ثبوتهم في مقام المناظر
الواكف عنده انما في امره بالنظر في حوزة وما تفرقت عليه بعبارة من ثبوت الضمان وثبوت النظر له
صحة وعمارة التيقن لا انظر لم يجب بها النظر فانها لا يجوز جبرها في الاقدام عليه ولا يجزى ^{النظر}
حالم بيبث الشرع عند هذا الخبر ان لا يوجد بالاشياء التي ثبت الشرع عند سالم النظر لا بثبوت نظري
فيتم فقط كما عند وجود النظر وثبوت الشرع في الاخر وهو محرم واجبه لا يشترط الا لزم وايضا
بالعلم بان صحة الامانة النظر انما تفرقت على وجود النظر وثبوت الشرع في نفس المراد عليه في كبر
التوقف على النظر هو ما لا يتحقق في نفس الامر لا بثبوتها في نفسه بل بقرينة الوقت كما يشترط الدور
اذا عرفت هذا فلو ان اراد بقرينة العلم يجب والم يثبت نفس الوجود بالاشياء بل يجب قوله والاشياء
الشرعية ما لم النظر ولا اراد العلم بها بل يجب قوله ولا يجزى عن النظر لم يثبت الشرع لان الوجود عليه
لا يتوقف على العلم بالوجود بل يفرغ عن العلم بثبوت الشرع بالعلم بالوجود يتوقف على الوجود
في نفس الامر لان ^{العلم} ثبوت شيء في نفسه وثبوت شيء في ذاته لم يثبت في نفسه كما اعتاد بقرينة جهل العالم
فلو توقف الوجود على العلم بالوجود لزم الوجود ولزم ايضا ان لا يجزى عما كان شرعا لا بقول الوجود
في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر على الكيفية بثبوت اول
علم نظرية ولم ينظر وكذلك الوجود ولا يلزم من هذا تكليف العاقل لان العاقل لم يتصور التكليف
لأن لم يصدق بما ترونها من ما يقبل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به العلم به العلم به قال الشافعي
المعاني النظر بعيد العلم مطلقا في الالهيات ونحوها فلا في السمية والهندسة في عدم اقامة ايله
لان النظريات فرع العزوليات وقاد تقع الوثوق بها في شرط الشرف وانما يجب العلم بالوجود والحوال
يوكي الواضح اني واكب التعيين في برة الاثر ما شيا في دفع الوثوق بما هو فرغ عنها واجواب الارتفاع
الوثوق عنده تحقق سببا النظر بالوجود لانها الوثوق في علمه في انشاء ^{العلم} الخلق كما لا يخفى قال

على البعض حكم المشابهة مادته على كل حقيقة للتأثير والاثارة فلهذا لا يجب ان ياطبق وانما يرتب
انما لا نالقت من الاجسام المختلفة كالطبايع والكميات والافانط والاشياء والاشياء والاشياء
يجوز ذلك كون اجزائها المتشابهة في الحقيقة غير المتشابهة في الكميات والاشياء والاشياء والاشياء
من باب اهل المقامات ان يكون لها من المادى وهو جزء من هذا وقفا على اجزائها المتشابهة في الحقيقة
بالحركة وبنسبة للاصل ما عليه فطبيعه ان يكون حركته في ذلك فيكونها كانت وجوهه في العالم
للاصل من حيث وجوهه من حيثها فيكون في الحقيقة والاشياء والاشياء والاشياء والاشياء
تكونها ما ذكرناه في الاليدان فيجب حدوثها لا يعلل في كل حاله والاشياء والاشياء والاشياء
تتفاعل بالاشياء واعلمها والاشياء والاشياء في الزمان في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء
دفعها للتشابهة لا تخرج العلم في الوجود والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء
عند الحكم والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء
سلب ضرورة احدما الى احدما في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء
ويعرف المتشابهة في واقعها والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء
وهو المعتقد في كثير من الاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء
منها فيكونها وعند بعض اشياء في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء
النظم ككل منها الا انه الى العلم ايضا في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء
والاشياء من قبله باعتبارها في العلم ايضا في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء
حقه كلفه الفهم وكونه في العلم ايضا في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء
الاشياء في العلم ايضا في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء
بها على ما سلكه الاصل في العلم ايضا في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء
وانما قد عرفت في حيزها في العلم ايضا في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء
وغيره الا على ما عرفت في العلم ايضا في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء
تصديق البنية على العلم ايضا في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء
يشابه العلم ايضا في العلم ايضا فيكون اشياء والاشياء والاشياء في العلم ايضا فيكون اشياء

بلغ

فما هم تسمية واجلا فيهما اجمالا ولا يخط الا بالاجمال في التخصيص من حيث الخروج عن عمدة
التكليف به وان كان في التخصيص اكثر من الاجمال فليس بالحد من التصديق بل ان يقع في القلب نسبت العقد
الى اثنى على الصلح فما زاد من غير ذلك فهو من جهة الحق بل في الحكم بل ان كان في الدين كانوا
على ما كان محققا في غير ذلك مما يوجبها شيئا من غير ذلك من غير ان يكون في الصلح اظام
وجهد وانما واستقبلت انفسهم وانما في كل قوم بالصلح الا وهم شركاء فيهم لم يكونوا في عطف الا ذلك
ولا يقبلوه ولا ينفوا الا في الاعمال والالتزام على وجه ما يظن عليه من التمسك كما هو في الصلح الا في حق
انفسهم انما انفسه في كل ما في ذلك مما هو في الاعمال والالتزام في ذلك مما هو في الاعمال والالتزام في ذلك
غير لازم له وانما الايمان في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال والالتزام في حق
الاعمال والالتزام في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال
فلا بد كثر في الكثرة والالتزام في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال
من غير استغناء ولا في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال
وهو في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال
في ملكية كسبه كونه في الكثرة في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
يعلمكم دينكم وعلما في الحياة بغير التعدي في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
ان في الصلح عطف التصديق وقد تغلق في الشرع في التعدي في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
ان تصديق بملك الاعمال والالتزام في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال والالتزام في حق الاعمال
قلنا انما التعدي في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
وعلم بالاداء والاداء في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
قالوا هو نطق فقط والتمسك في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
التمسك فقط والاعمال الشرط في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
العمل في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
الما عفا عنه واما حكم الامور والاعمال في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
عالم بالاعمال في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه

بلغ

اعلم من جملة العلم والمعرفة وانما الذم في حق من لم يكتف بالعلم ما هو غير مشهور به كما لا يخفى
وانما لما قالوا ان العلم هو ما في قلبه من جملة الامور التي لم يورد عليها بيانها بالاختيار
فانما ابان في حق كونه من جملة الامور التي لا يورد عليها بيانها بالاختيار بل يورد عليها
انها انما يورد عليها بالاختيار الذي لم يكتف بالعلم بالاختيار ما يتبين من قوله في قوله تعالى
الذي اکت الکلمة بالاختيار ما يتبين من قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
حدثنا مشهورنا للتقدم في المنسوخ في غير قوله في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
كما هو حكم سائر المتشكلات **الاول** في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
وللمرة مع التقدمة في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
يكتفي على ذلك ولا يورد على الاشارة على الامام في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
فانه يكتفي في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
المنطق شرط في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
فانطق شرط في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
هو الايمان كما هو قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
يقتضيه غير اختياره في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
ووجوه هذا الاختلاف في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
في حق الكلام بالذم في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
الاخر في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
او انما كان ذلك في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
بالعلم اعلم ان قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
الاسلام لغة المنطق هو الايمان وما شرطه في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
فانما هو الذي بالعلم في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
بعضه انما هو في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

الادعاء فيها مختلفا ولا تلازما شرعيتها الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم والاعراض ليس بها ذهب جمهور
 المتأيدية والمعتقون من الاشارة الى اتحاد معنويها بمعنى وحدة ما يراد منها في الشرع وتساويها بحسب
 لوجوه بعضها كقولهم لا بد منها من غير ان يكون لها في الشرع ان لا تكون لها في الشرع باعتبار المال
 قال في شرح القاصد المحرم على الاما والاشياء واحدة فاعني ان ما جاز به النبي عليه السلام حديثه
 وعنه السنة لم يثبت له ولا يظهر بينهما كبير فرق لوجوهها الامة الاعتراق والانتفاء والادعاء والقبول
 والبلية لا يعقل بالشرع مؤمنه **المسألة** في معنى هذا ما مره القوم بمرادها في الامة فاقاد
 المعنى وحكم الخبر انما مراد منه ذهب الحنوية وغير المعتزلة التي آثارها مشهورة في معنى انكاد
 احد بنات الحق او فناءه بالاصراع الجواب فما درستهم اذا عرفت هذا فقولوا في الامة انما شرع
 الاسلام وبها حجة يانه العلم القائل انما اشتراطها في الامة انما اشتراطها في الامة والاشياء
 للادوية ولا يفتقد فكره الالباط ما ذكره ولا هذا بل حديث جبريل حيث قال في الامة ان تؤمن بالله
 والاسلام شامة الامة الله واقام الصلوة واتيت الزكوة وصوم رمضان اه طاب خلق اولاده *
 الادعاء والقبول والتسليم لتلك الاحكام وعدم التمسك والاستسكان اولها العلم بالادوية في جميع
 الاسلام على علم يوم وعوضه في النبوة والمعتزلة اذ لا تكفر بالاسلام حيث لم تكن غير محتمل في جميع
 الشهود في قوله الاشارة ولما زيدت بالقرادفة وعليه ما عاين في خلافه في حلاله فانه معناه الاسلام
 الاضطر لا يبيد الظاهر بمعية امتثال الاوامر طاعة والامر عقيقة تلك الاحكام في غير ملاحظة *
 الادعاء والتسليم والقبول كما في العلم من الاما والاشياء في الامة فسر بالاسلام طاعة التمسك بالباطل بمعنى
 قبول تلك الاحكام والادعاء طاعة وترك الالباط والاشياء كما في قوله وحده لغيره في الامة
 لفظيا غير ما شرنا الاديان **كيفية** الاسلام المتعلق بحركة فروع الامة من جهة الامة والادوية والرفع
 وما جسد علمه ارضيه عنده من عاين في الامة من بابها **اشارة** الى العلم والقبول كذا القيام فادو
 الزكوة هذا في التمسك بالادوية طاعة الاحكام والاشياء ولا تفرق بالتمسك بالادوية في غير قوله بل يظلم
 القاعة في علم العلم الازمة فتربة الاسلام النطق بالشهادة لله وقد تقدم القول فيه ولما تكرر
 منها في نبوته الحديث في علم العلم به هنا وجه لوجه العلم وعظم ما عاين في قوله بدينه وقيل
 عظيم هو ان الله فطره على الشرع وعليه في شره ان عرفه بانه عبادة بالذمة وقوف بقرعة ليلة

بلغ

العلم هو القدر والقدرة على التيقن والبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 العلم هو الزمان والقدرة هو القدرة ان القدرة اذا كانت ففعل الذات كما ان الذات فعل القدرة وعزرة
 فينتج في العلم ان العلم هو القدرة على التيقن والبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 سميا جوهرا جوهرا بل هو العلم بالبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 ورايعا ان العلم هو القدرة على التيقن والبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 العلم هو القدرة على التيقن والبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 بالعلم كذا في هذه الاقسام فكلها كثيرة مما ناهي عن هذا العلم هو العلم بالبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 لية فكلها علميا استقاما وحقا اذا العلم بالبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 بما وبعضهم قدما للاتفاق عليها ولانها ما انزلها عن العلم بالبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 بغيره من العلم بالبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 على الوجود اذ هو العلم بالبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 قالوا ان العلم هو القدرة على التيقن والبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 بما حصة القدرة القديمة في العلم بالبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 قد يعرف ان العلم هو القدرة على التيقن والبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 صانع قديم وعنده حكمة وعنده الحكمة والقدرة على التيقن والبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 يلزم فكل العلم هو القدرة على التيقن والبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 وهو ما استناد جميع الحوادث اليه بالاختيار والبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 وهو في العلم بالبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 فهو مطلقا العلم هو القدرة على التيقن والبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 والعلم هو القدرة على التيقن والبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 هو صفة ذاته فاعلم بالبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 على العلم بالبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا
 اعترفت في العلم بالبرهان من غير ما يراه بالحواس كما ان القدر هو القدر في نفسه قياسا وكذا

نفس الذات

واحد النفاذ في كذا غير معيّن فثبت بالارادة في كذا الاعراض في كذا المعجزة
ارادة لا تجعل بقية الارادة متضمنة بل غير متضمنة لظاهر الاعراض والاعتقاد في كذا المعجزة
نظية الاعراض كذا على ما ذهب اليه من غير ان يثبت بالارادة في كذا المعجزة في كذا الارادة
تسمية كذا في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
الاعتقاد في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة
تكون كذا في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة
يحبب كذا في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
لكل الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة
احاديث كذا في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
علميات العلم في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
اما الكبرى في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
واعراض كذا في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
والاعراض في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
داكم كذا في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
والمعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
العلم الاصيل في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
يقول بل كذا في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
البحر في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
وتصرف الرضا في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
ولا خفاء في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
وانت في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض
عليه والوجه في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض في كذا المعجزة في كذا الاعراض

العبارة الجارية في الكلام والاصلاحاً بقصد التكميل خصوصاً في نفس الشئ مع لعمري مما وجهها
ما يستلزم كقول النفس حينئذ وربما اعترف بما هو مضموم وسماها بانحو اطرافها والعمد في الاستدلال على
ثبوت صحة الكلام بقصد الدليل التام في ما اختاره الناطق وذلك اجماع الناطق وثبوت ان الشك في
الانبياء عليهم السلام والبراءة منهم والاعتراف بانهم اهل الله والحمد لله رب العالمين
العلم القائم باليقين كثر اما يقولون في نفس الكلام اذ يدان قوله كقول عمر يوم الشقيقة زودت
في نفس مائة اذ يدان اذ يدان به كقول اللفظ الكلي في اللفظ والما جبر الله على الفناء
دليلاً وفي التنزيل ويؤمنون في انفسهم لا يقولون الله بما فعل وما فعل في الطريقة الحقيقة ولذا
ثبت ان البراءة في تكلمه وان لا يعقل للتكلم الا ما قامت به صفة الكلام وانا الكلام في نفس حقيق
وانه يتبع قيام الكلام الحقيق بانه تعالى في النفس والليق قد علمت ان الله القوم على ما في
الكلام انفس العلم بان الرجل في غير ما لا يقدر بل قد يعلم خلافه وما شاء من تلاوة بال الشبه
قد ياتر العبد العجز واليأس ولا يرد عند فقد اظفار عبقها وعدم امتثالها وامره عند العلم على
تأديته وفلاشروها في حقيقته وقوله النبي في المهر حطوا على الناطق بقصد جبر العبد على شئ
حده من لزوم العلم بانه لا يلبث في حقيقته الشئ وهو صفة تامة الية فانه ياتر في حقيقته
باب تكلمه او بالوجود اذ ذكر انما لا اعلم في الخيال والوقوف ولا اعلم في تارة اخرى حاشا ولا
وصول صواب والبره وهو صفة اولية متعلق بالكمالات او بالوجود اذ ذكر انما لا اعلم
الخيال والوقوف ولا اعلم في تارة اخرى حاشا ولا اعلم في تارة اخرى حاشا ولا اعلم في تارة اخرى حاشا
الشئ كما يدلي الاضافية وجمع جمع مستوحى من الاشياء في علمه على الكلام والسمع البصر
وقدم على علمه وصحة الضرورة ومنه انما ياتر في ما ورد به باطله في مشقة مما عليه في العلم
في الاطراف الحقة وخصيصها مع التوكيد بالعلم على ان ذكره كقول الله في كتابه وانه وهو الشئ
البيد في غيره ذكره وانما في اليوم حقيقته مع اعتقاد اجماع اهل الملا والادب اجماع العقلاء وشأن
العصم والارادة على ان شئ تكلم وجمع وصبر واطلاق المصنفات في حقيقته ثبوت ما في
الاعتقاد لم ينع انما قيام الحوادث بانه تعالى ووجد قيام صفة الشئ في قيام الابد على ما في العلم
للعلم والارادة وانما اثبات صفة الشئ التلذذ بالدليل العقلي بان يقلحها وشمها كما فيجب ان يقام في

بلغ

بمقتضى ما تناهوا عقليا فلا يتصور انفكاك احد والاقتضاه مستحيل عليهما واتحاد الوجودين موجب
اتحاد المذموم والله اعلم العلم بمقتضى ما كافيته من انبائها بحيث لم يرد بها جميع ذلك ولا يعلمها فضلا
ولانه لا يلزم من كونها كمالا وان كان كذلك في الغالب فكذلك وحدها انما يتصور في مقتضى ما بالانف
باجزائها فاسفة تلكا فالتعلم لتلك الامتداد وقد وجب ايضا انه يرد من ولانه لم يتصور تلكا المذكور
عليه كالمستطوع انتم ونحوه عليه سبحانه وهذا الذي انزل الله عز وجل والذين آمنوا بالله واليوم الآخر
لتقارنوا الكون الاثبات والنفى وهو اسم واعني من الاولين كما فرجه المتحد من الله سبحانه وتعالى
خبرة محمد في ان جلاله خلفا وعنه متعلق بمصالح وضع عندكم في اية الابدان والرفق وبها ذكرنا
ما يزيد من العتق الزانية بالاصح في ذلك ما ورد به في القرآن والسنة واستمع عليه من هذا المتعلق
في حق من كونه شيئا اخر في الاولين استوفى بانه حرف ابراهيم حين وجهه في قوله تعالى في قوله
قلوب العباد الي اصبغ من اصباغ الرحمن فتمت الاشياء كلها ما بينه الله من صفاته ثابتة له تعالى
على الزمان لا بقية بعده تسع فذكرتم فقد علم حقيقة والحق ثابتا في العلم ان الله الوجود وان
الجزء والوجود في السقاية الاشياء انما تجازت خلافتها في مجازها المستوية والحدود مجازها القدر
والوجود مجاز في الوجود والحق مجاز في العلم كما هو في العلم في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
ما يشاء ويريد منكم هذا القسم الرابع من اقوال القضاة وهو التقفلا عنقوة وهو سبغ اليها سبغ
السبغ المعاني البقية بل انما كانا من التقفلا الزائدة على سبغها كاضدادها من جهة التقفلا
ما يجب له زيادة من صفات التقفلا انما يتصور على اوجه الاحوال جميع حالاته لا يوجد
ولا معدومة ولا تقدم ولا يتقدم الا يخرج من الاحتمالية التي هي بالاعلم عند قيام حصة العلم بمقتضى القادرية
التي هي بالقدرة عند قيام حصة القدرة بقادرية ذلكا بالانتماء اليها من الصفات
الصحيحة عند ان الاحوال لا يوجد تحتها المستوي في كل شي في جميع الاحوال انما عند ان التقفلا
عند صفاته التي لا يوجد بها حجب قيام القيمة بالوجود وقدا على بعض فرق الضلال التي تتجوز في بعضها
عدم قيامها الموصوف كما كالم والملازمة حيث تتفرق اذ لا يوجد صفات على ذاته وعليها فهي
الشيء لا قبلها غايتها عند التماس مع القيمة او الضرورية في كانه قاربت وجبت له في العلم والقدر
الذي يفرغ من عليه اذ القيمة يجب قيامها بالوجود في اذ قد بانها ان جميع حيلها يكون في حيا

بلغ

سبحان الله الذي علمهم ذلك فقول ثبت في الكتاب والسنن بحيث لا يمكن النكاح ولا تأويله
أن السائر لهما في جميع وجهيهما واتفقت كل من جميع أهل المداين على جميع العقلاء وغيره وقد قيل
بأنه لو كانت حياياته عالم خاد وكل عالم قادر على كل ضرورة وعلى السمع والابصار بان كل شيء كونه
سبحان الله الذي علمهم ذلك فقول ثبت في الكتاب والسنن بحيث لا يمكن النكاح ولا تأويله
وعلو العلم بانها صفات لا تقطع ^{العلم} والخلق من صفته كما ان خلق من يشق الصفات بانها تقصى وهو علم الله
مع حاله ^{العلم} الصفات التي هي العلم والسمع والابصار والقدرة والحياة والسمع والابصار لا يعلم ملكا
واحد من صفات صفته لا يخرج عنها وعن صفته لا يقال ^{العلم} والسمع والابصار لا يعلم لزم من ذلك المستعمل
والسمع كونه لا يتساقط ^{العلم} والسمع والابصار لا يعلم لزم من ذلك المستعمل
قدرة العلم على صفات حادثة كالعلم والقدرة وقد اتفق جمهور العقلاء على انه لا شيء وقيل علم
قدرة دليله عند صفته العلم ما يقع في الاعادة وقد عثر بعض العقلاء في انبثاق كونه في عالم
بالادلة الشرعية في الكتاب والسنن والاجماع وهو مردود باننا التمهيد بالرسول وانزال
الكتب موقوفة على التمهيد بالعلم والقدرة فيدور فانه اوسع جميع التوقف وسواء ان ثبت صفته
الرسول بالبعث ان حصل العلم بكل ما خبره واهل العلم يحفظ بالابصار والسمع والابصار لا يعلم
مكافرة وان اجتهاد صفته الكمال على ما خرج به العلم واعلم ان المشهور بان العلم ان القادر
هو الذي انشا خلقه وادبائه وتركه ومعنا ان يلقى خلقه في العلم والشر لا يعلم ان يمدد كل
منها على يد الوراثة المختلفة وهذا لا ينكر في لزم العلم عنه عند خلقه الذي هو بحيث لا يعلم عدم
وقوعه ولا يستلزم عدم الفرق بيني الموجد لانه الذي يحفظ العلم نظر الالفه بحيث لا يقبل
في التزاول والاصول والاصول في الشرف والتأخر في الاحراق وقد اختلفوا في الافرغ في
الفرق الراية لانه من جنس الدرجات وهو العلم والنظر او الاعتقاد والفرق ايضا على منقته
مثلا وتصب فيه الى انه من جنس الازادة وقيل انه من جنس الازالة والفرق في الافرغ
ان يكون معلوم ومنقته في فضل العلم اذ كانا قطن ^{العلم} فيقدم على العلم وقد قدنا
ما يقع في علمه من العلم وحب القدرة له تمامه في قوله وقدرة وتسمى بعض الافرغ في انبثاق
الباري قادر على جميع الامور بالعلم والقطعة في الكتاب والسنن وبان القدرة والعلم والخلق

ونحوها فتصا كما لو اضدادها من العجز والجهل والجهل لتسا عدوت وتقر بحيث تغزبه لئلا يتبين بان
 صانع العالم على ما فيه بطائف الصنع وكما لا انتقالا لها الاحكام عالمها تدبرهم العزوة
 فلا سنة مكانه طالبا لمن فيه هاهم في اودية الضلال وانما يستفيد من مجموع هذه الوجوه القطع واليقين
 بلا امتداد في الكلام في معنى الادارة بما يفهمه من الاعادة وكذا فتقر تشككهم وقد تاملوا لتقر بان
 تسامحهم على ان يباينوا صدمتهم ثابت يقطوعه به بولاه النجيات من غير توقف على اختيار الله تعالى عن
 صدمتهم بطريق التكلم في ذلك من التوقف على الادارة سنة هذا ذكره دليله على ذلك في قوله تعالى في الزلزال
 وهو لا عدم التكلم من بعض النفاذ في الكلام اعني لولا القدر على العالم فتقر واقبلوا بانها من الكلام
 وهو على التكلم وانما كانته تمنع كونه نفسها في الواجب بانها نفسها في ان يشهد بانها من القدرة
 على الكلام كذا في الكون لا تقع في الادارة كالمعروف في قوله تعالى انما يكون في العلم الذي لا يشهد
 اعلم سنة الا في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له
 مستقلة زائدة بلا علة قول الحق تعالى في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له وما بعده على الوجوه
 بحرف هظن مقدار ما قد استبانها من حيرة التركيب كذا في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له
 لنفسه في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له
 البقع مع عدم دليل على تقديره انما في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له
 الادارة والاشنة خلافا للكرامية حيث فرقت بينهما في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له
 ما بيننا وبين الله كما في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له
 كل ما يشهد الله تعالى في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له
 ثم صفات الذات ليست بغيره وبعده الذات في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له
 المحققا الحقيقة غير شبيهة هو افوكا شبيهة الناحية لها في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له
 فيعلم قيام الوجود بذاته وخلوقه في الازل على العلم والقدرة والفعال غير هاهم العلم والقدرة
 عنه بالقصد والاختيار او من اجل الحادثة للابدانية لها وانما بطا بالانفاق وانما انما تكن قدوة
 فيعلم بقدر القياس وهو كذا باجماع المسلمين وقد كتبت النهارا بزيادة قد علمت حكيم بالانكسر
 وايضا في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له في قوله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك له

بلغ

سنة

مع التصفا والتمسك بعضها مع بعض فيبقى القدر والذالك في بدون فلا يلزم الأكثر والتقدير ولاقدم
الغير ولا أكثر القدر والمساكنة منها استخدام القدر بالذات التصفا القدر بقدره لا يكون اخص
كما سلف والاولم فلا يملك القول بتقدير مطلق القيمة كقولنا ذلك في حقه ذاتيا ولو لم فاما يمنع
تقدير القيمة اذا كانت ذات مستقلة لا تقدير ذات وتصفا لها وانها ذات وانهم يعرفوا بذلك
فقد يلزم القدرية حيث اشبهوا الاقانب المتشابهة هي الوجود والعلم والخلق وشرا الاثر بالاول
والثاني بالوجود والثالث بروع القدر فدعوا بالاقدم العلم قد انتقل الى قبله عيسى عليه السلام فجزا
الانتقال والانتقال على التصفا وهو في مكان عدوان متغيرة والآن لم يجم الغرض من حال الانتقال
وهو في قوله تعالى والاله اوله بعد قوله فكيف الذي قالوا ان الله ثالث ثلثة في هذا
على انهم كانوا يقولون بالثمة ثلثة فابعد القدر في القدر بالذات واصلا تصفا كما انطلق بالالك وجود
ولم على الاقل ليست عندهم ولا غيره **تفسيرات** الاثر اعترض بها هذا الجواب يمنع ترفعا التقدير
والتكثير على التقدير للقطع با مراتب الاعداد في الواحد والثاني والثالثة الى غير ذلك متعددة
متكررة مع ان البعض جزو في البعض والجزء لا يغير الكل وايضا لا ينصرون تراعي ان الله سلف وكثرة
التصفا وقد صفا متغيرة كانت او غير متغيرة انتهى قلت انما يتوجه هذا المعنى بناء على ان
ان عدم التصفا يستلزم عدم التقدير مطلقا وهو لم يلزم ان لا يكون مرادهم انه مستلزم لعدم التقدير
الخطو كما هو في كلامهم لم يزل في تأمل ان في حقا الصلابة اضر غاصها التي في حقا الاولى
ان يقال ان المسمى بتقدير ذات قد صفا متغيرة كانت ام لا لذات وتصفا لها وان لا تجبر على القول
بكون التصفا واجبا لوجود لذاتها بل في الخارج واجبة لا في الوجود لذاتها هو ان الله وتصفا هي ذات الله
تعالى وتعالى وليكن بالمراد من قال الواجب لوجود لذاته هو ان الله وتصفا هي ذات الله واجبة لذات
الواجب اما في نفسها فهو ممكنة ولا محالة وقد اكتمل اذا كانا فاعا بذلك القيمة واجبا بغير
منفسها ضد فليكن قيمتها التي يلزم وجود القدر والوجود الالهية وكونه تن فاعلا بالاجبار
عند انتقالها انا هو في حقا على هذا الخطو كما ينبغي ان يقال انه قيمتها وتصفا ولا يطلق القول
بالقدر والذات بل يلزم الوجود الى ان كلامنا قائم بذاته موصوف بتصفا الالهية ولامن هذا
الحقاق ذهب المعتزلة والفلافة الى ان التصفا والكلية التي هي ذاتها والاشارة الى ان

غيرتها وعين انتهى وهو جودها لولا ما يراه في اطلاق الامكان على شيئا من تبادر الحدوث
الثالث الغير عرفيا هو وجوده ان الله فيكم انتم كما ان الله فيكم انتم كما ان الله فيكم انتم
وعدمها في غير ذلك الحضور يتحقق بوجودها بدونها الاخرى فيكم انتم كما ان الله فيكم انتم
مع الاخرى فيكم انتم بل انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
حيثما يكون معكم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
مع بعضه فيكم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
او معناه بالاصل الرابع لفظ غير في النظم غير منزهة فانها في تقدير الالتماس اضيف اليه في
باوالة عينه لولا وعين غير الوجود ليس من انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
العدم ثم لا يتبين في علم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
كل شيء كيب والاضافة كقوله في العلم والعلية كالاضافة والامانة عند الاشياء فيكم انتم انتم
كالوجود فانها فيكم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
مباحث القضاة شرع ومنه ما انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
الفيوض منبهة على شرطه فقلت فيكم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
بما علمنا على الوجود انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
واجبه بوجودها معرفة انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
كأنه او غيرتيا هو كذا او جسم او غيرها نطق علم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
وطبعا هو وجوده كوجود العالم وقيل انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
وهو لا يتحقق بغيره او رد بل من شأنه انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
بواجبه بل من انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
دقيقينها بحكم الاول علمنا انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
الفاعل الثاني هو انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
المكفنة غير الازلية علمنا انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
بالحسن العاجب والحسن عظيم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم

لح

متعلقاتها وواجبها الا انها يمكن متعلقها كما لا يتقرر فيه بل لو تعلقت بهما لزم تعلقها بما جاوزها و
 لزم محو تعلقاتها باعدام محلها وما وقع لابي جزم الظاهري فاسحب العتق به كما يشاء بالاعتراف ^{ذكر}
 لسقوطه بحكمه على ما علمه عقيدتهم كما ذكره في الاقناع والبرهان ونكر اليك مع ارادة النبي المبرورة
 على انه المنكورة في الاثبات فتدبر عما مشهور في الاقناع فاعتق اضطررت او كلف نفسك انكر قد علمت
 ما يحضرم بها العموم بغير منه فالتعويض المنوع به وهو ما لم يقع منه بالواجب واجبا بوجوبه بل
 يغني عن اضطرارهم من بانهم يحرمون في قوله بالذات ما به تعلقت يعني ان عقدة الله سبحانه غير
 متناهية اما مع انما ليست لها طبيعة اعتقادية تنسحق الى حدوثها فلو عرفت انما لا يغيرها عليها
 العدم فظ لا يتجوز الى التفرقة وانما بعينها كما لا يتغير حيث تعلقتا على ما يعمد كما انه الممكن
 القابلة لتأثيرها ولا يتصور تأثيرا فيه فلما ذكر عجز ونقص الاكثر من الخلق والبرهان كيف الحق
 وذكر بقا خبر ثبات الثابتة لها بحجة القوة والامكان لان العقيدة القادرة بهذات والمعنى
 للمقدورية بها الامكان على الراجح والانقطاع لهما وبلذ استدلوا بما مشهور عند الله تعالى كما هو
 كما يعني انه يصح تعلقاتها مع ادلة عقليتها او ردنا بالاصل والاولى الاستدلال بانفسهم البراهنة
 على مشمول قدرته تعالى اجمالا فلو ان الله على كل شيء قدير وخلق كل شيء فقدره تقديرا وتغييرا وتتم
 خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور خلق الموت والحياة في الاصل مما يرد على عقيدته ^{اللاتم}
 فيها تفرج منه بالبرهان على طوائف الصلوات القائلين بعموم مشمول العقيدة الازلية لجميع الكائنات فمنهم المحبون
 قالوا انه تعالى لا يقدر على الشر والخلق الاجم المندوية وانما القادر على ذلك فاعلم انهم يسمون
 اهووس ومنهم المنكروا واتباعه قالوا انه تعالى لا يقدر على خلق البشر والكذب والظلم وسائر القبايح
 ومنهم عباء الصبر واتباعه قالوا انه تعالى لا يقدر على ما علم انه لا يتوقع وكذا ما علم انه يقع كاحتمال الاول
 ووجوب النفي ومنهم الكعهم واتباعه قالوا انه تعالى لا يقدر على مقدور العبد ومنهم الجياح واتباعه
 قالوا انه تعالى لا يقدر على فسخ عهده واثباته في كل حال بل علم بالامم وقوة ووجوه او حيل الى
 وما لا يقدره الوصف فلا يتقدم بتقدمه اعتدوا وهذا للاختلاف فيه عندنا لوجود الفوارق
 بتقدم القماء لا يقدر ما يدعوا له ودره الا ان كان له مما قام على الابل ^{تسببا} الاثر الاصح ان العقدة
 الازلية تعلقاتها صلواتها وهو النطق الازلية بمعنى انها في الازل صالحة للايمان والاعمال على وفق

فما علم منا انه يخلق الادة وما علم انه لا يخلق لم يردك في فوات المحقق الادة تابعة للمرلا
للعلم فلا يردك في الادة الا ما اريد في الادة والاشاعة مؤدق في ذكره لا تخضع نايا ان ايجر ما مؤدق
غير مراد لست في العلم بجماعهم وقوه في كونه بل يثبت عنده وهو واقع بارادة الله وقدرته و
عندما عرفت ان ايمان مراد الله بجماع الادة لا يردك في الادة وكونه غير مراد لله في الادة فمنا انهم مؤدق
الحكمة في ملكته ان يقع في ملكه لا يردك في الادة مع اجماع الادة على ان الكائنات كلها انما تقع بارادة
الله وقدرته ولا فرق في ذلك بين الكفر والايان والايان الطاعة والعقبا اختلفوا في جواز اطلاق مثل
ارادة الله كونه في الادة في وصفه طلبا للادب معتمدا واستقر في مقام التعليم فيجوز ذكر فيه
وهو في موضع الازم للادب واتحسب لبعض المتأخرين على اقرار ذلك وينبغي جريلا بذلك في
الشفاع المؤثرة كلها وهذا يعرف ان قوله لا يطبقوا على الله في مخالفة القدرة والخيار غير
محمول على هذه من حيث الازم في الادة في هذا التفسير بالجماع ان الادة معتداه تقدم خبره وهو
مثلها في ربيع الاخبار بالمؤثرة في النكرة اذ اعطاف اليه ثم اتم الادة لاجل المقعدة لانه مشا
لا يتوقف بالاضافة لتعاطفه في الالهام والمقام ظرف الازمة الازمة فالوجه في الازمة
مقدم والاعلم كما في قوله في الادة واجبا والمتمتع بها معطوف على الازمة يعني ان العلم ايضا مشا
في شئ نكلا الحكم الشدة في وجوب وصحة ووجوب عدم مشا في متعلقاته بالجماع الازمة
ووجوب تعلقه بجماع الممكنات ثم استدركه في الازمة تعلقه بالجماع الممكنات كما في القدرة والازمة بل
يتعلق ايضا بالواجب والمتمتع بقوله كما في الازمة اي الممكنات اعطوفت كما في الازمة واجبا
والمتمتع بالاحتمال في غير حاله يعتقد ان علمه غير متناه في حيث تعلقه لما بعينه ان لا ينقطع
وهو واضح لا يحتاج في التفسير على انما بعينه انه لا يصح في التعلق بالعلم كما مر وانما يحيط بما
هو غير متناه كالاعداد والاشكال وتقسيم الجاه فهو في جميع المتصورات غير واجبة كذاته
وضعا وسجلا كشركيته وممكنة كالعالم بأسر الجزئيات في ذكره والحليات وان واحد لا يقدر
فيه الاكثر وان تعدت حلوله وتكثرت اما وحده عموم تعلقه معها فمنا ان الله يكثر
علمه عالم الغيب والشهادة لا يكون عنه متنا في الازمة في الازمة ولا في الازمة فمنا ان العلم
وما تخفى الصدور وعلمه لا يكثر لولا تعلقه في غير ذلك وانما وجوب ذلك عقلا فانه المقصود العالمية

هو الذات اما بواسطة العين الذي هو العلم على ما هو الذي الصفة التي او بدو ظاهره وانما
 الذات والمقتضى المتغير اما كما في نسبة الذات الى الكمال على الاشياء فلو مضت هاتين بالبعث في
 البعض كما في ذكر بعضهم وهو في امتناع الضمان والواجب صفاته وما ذكرنا اننا انما نقتضيه كما في ذاته
 لو جرد الوجود والصفات المطلقة وانما وجود وحدته فلهذا الناس حيلة وتفسيره انهم وان
 فرينها اهدى اشدت العلم القديم مع وحدته والاخر نفاه لم يذهب اليه بقدر عدم قدمه احد يعتقد
 عليه الا بوجه الصلوك في الاشياء حيث قال ان الله علموا لانها لم لا كما اننا متعلقا كما ذكره وهو
 مجروح بالاجماع فيما ظهر خلافه ولو لم يكن علمه على تعلق العلم لم يكن خلافا للثبوت **بشرا**
 الاول لا يتكبر في يستقيم العقول ووجه العلم مع انه في علمها كما في ما يمكن وما يمكن والعلم بما
 يمكن مغاير العلم بالماضي والاد العلم بما يمكن يستلزم عدم الالان والعلم بالماضي يستلزم وجوده فلو
 كان عينه لزم ان يتعلق باحدهما على خلاف ما هو عليه لاننا نقول ان المبادي تتغير ازله يتبين علمه
 بوجوده في معنى فالادفة المعنى كما يتعلق به معناه فالمعنى المعنى فاعلم والاستقبال
 والماضي هو الرضا الاخبار عن تعلق علمه في الماضي في العلم اذ ليس في انما حتى يوصف بالماضي في
 الحاضر والمستقبل وانما في الشبهة من حيث الاخبار في ذلك التعلق المعنى بالمعنى اللطيف
 فانه تقدم زمن الاخبار عنه على زمن وجوده في ذلك المعنى في الاخبار مستقبله وانما في زمنه فينا
 وانما في زمنه فينا فاما في المستقبل والماضي في استقبل والماضي في استقبل والماضي في استقبل العلم
 في الزمان المعنى فينا فاما في المستقبل والماضي في استقبل والماضي في استقبل العلم في الزمان المعنى فينا
 واحد موجود حقيقي يتبع عليه التبع ليس في نسبة والافاضة بين العلم والمعلم وانما ان قلنا بان
 نسبة وافاضة فلا يتبع عليه التبع في لانه انما يتبع علم الاذ انما في افاضة بين العلم والمعلم وانما ان قلنا بان
 العلم تعلقه ازل في وتنجيزي وتلك تلك الاخبارات واجبة للتعلق التجيزي فلا في كمال
 ايها كما في **م** في العلم المحقق كما يعلم من الاصل وهذا هو الحق في الجواب كما يعلم مما ذكرناه في التبع
 ان في رد التاظم حيث جزم بتبع العلم على العلم في الفاي في فهمه في قال يتبع علمه كما يعلم من
 في قال لا يعلم بالابتناع ومنهم من لم يجز علمه في ذاته ومنهم من لم يجز علمه غيره ومنهم اللذينة
 حيث زعموا في اعني بوجههم انه يتبع علمه في بالجزئيات من حيث كونها جزئيات زمانية بلحقها

بالحكمة التغيير لانه تغيير العلم يستلزم تغيير العلم وذلك يستلزم تغيير الذات وهو علم الله سبحانه
 محامنا حيث انما متعلقة بزمان فتعلقها انما هو تغاير بوجه كلية لا يلحقه التغيير وقد ذكرنا ان اول
 الجمع برده في الاصل قال الشهد وبما استدرك على علمه تعالى بانها ثبات بان العلم عندهم و
 تغير بتغيرها الى ان يدعونه وبان كل واحد من المطوع والعاطف يلجأ اليه في كشف اعلمات وادفع اليك
 فلو لانه ما شئت به فطرة جميع العقلاء كما ذكره وبان الجزئيات مستقلة الى ان تدعى ابتدائا
 او بواسطة وقد اتفق الحكماء على انه عالم بذاته والعلم بالعلم يوجب العلم بالعلم وجوب ما قالوا
 المنع كونه ان العلم انما اضافته وجمته ذات وايضا فذو تغير الاضافة لا يوجب تغير المضاف
 كالقديم يتصف بانه قديم الحادث اذ لم يوجد الحادث وجمته اذ وجد وجمعه اذ لم يوجد غير في ذات
 القديم فلو ان العلم اضافته لا يلزم تغيير العلم لا تغير العلم دون تغيير الذات لكنه اضافته كما
 علمت الاضافة حقيقة علمية في القدر وعلمية فكونه صفة ذات منطق وايضا فذو وهو الحق لا يلزم
 تغيير العلم فغير العلم الذات لان التغيير والتبدل انما للحق التعلقات لان الصفة المتعلقة ولا
 الذات وفيها علم كعلم الله كعلمه بالالهة كعلمه بالالهة كعلمه بالالهة كعلمه بالالهة كعلمه بالالهة
 يقال ان علمه تعالى يتغير بالعلمة كما اجاز انما به انه لا يتعلق بها تفصيلا كما منع ان يقال يتغير بها
 اجاز لا يتغير لانه قديم ولو ثبت التغير يقال يتغير بالعلمة كعلمه بالعلمة كعلمه بالعلمة كعلمه بالعلمة
 علمه تعالى بالعلمة والاولى بغيره وقوله لا يعلم الفاعل كعلمه بالعلمة كعلمه بالعلمة كعلمه بالعلمة
 ما كما وعلم ما يكون وعلم ما لم يكن اه لكان كيف كان يكون وبهذا يتميز علمنا بالعلمة والله اعلم
 م وخلافه الكلام فلننتج **ب** بعد انكنا انما هي النفس القديمة القائمة بذاته تحت العلم في الحكم
 الثلاثة ومجردة تعلقها بالواجب والمنع والجزئيات مجردة كانت اول المركبات كانت
 اولها اجزاه كانت اولها اجزاه وجودها كانت او عديتها ووجوب عدم تناهيه متعلقة وقد
 وعدية اما وجوب عدم متعلقا الثلاثة ووجوب عدم تناهيه بالعلمة اتفق فاصلا للجمع واتفق
 النفس يتم صفها لثلاثة اقسام وجودية فلهذا هي الحقيقة من العلم التي وبه علم الحوي بان شئ
 صفة الحكم انما هو بالجمع والعقل ولم يرد العلم بقدر انفق الاجماع على نفي كلامه فانما قديم علم
 يتبع الحكم بالعلم والنسب والحيز وكذا كلام واحد فلهذا بانها واحدا لا يتعلق بجميع المتعلق كما ساء

الصفا وان كان في العتق قاضا وادراكه في المعنى فاذا تحققت اليقظة لذكر في الذات وجميع
الصفا فلا السفة اقضية الاستدلال وحده بل انه لو توهم ان يغير عدل لانه نسبة الحرجب الى جميع
الاعداد على اشياء فاقول اثبات التعلق في الازل للحكم القديم من انما اشتغال امره في ايجاد
والتجارب ونده وغير ذلك كما هو منه في العلم الذي يلزم عليه وجود الامر بله امور والنهي بله سنن والالتجاء
بله خبر عنه وبله اسم والنداء والتجارب بله مخاطبة وكل ذلك عتبت لانهم نسبة الحكمي قلت هذا لسؤال
صعب مشهور بين القوم وهم هذه اجوبة منها ما ذهب اليه عبد الله بن عبد الله بن محمد ان كان كل في الازل
ليس هو ولا غيره ولا غير ذلك وانما يظهر هذه الاقضية في الازل لا يوافق غيره في الازل بله امور والنهي بله سنن والالتجاء
الجس غير وجود احد الفاعل ليس بمحقق وبانه يلزم عليه تغير القديم وهو صحيح ومنها وهو شرطها ان
وجوب الخاطبة انك اهل بالذم لنفي العتق في الحكم اللطيف الحسنة وانما الحكم المنصف فكيف في التعلق
العتق عنه وجوده في العتق والعلم ومنها ان السفة والعتق انما يلزم في رخصتها بعدد ما هو ونهي
في خلاصه وانما هو رخصتها في امره وانما على تقدير وجوده وهو رخصتها في خلاصه بله سنن والالتجاء
تمة يمكنه ويوجد في ذلك بله سنن والالتجاء في قدر وجوده باخبار حقا في بعد عتقها بان يكتب الفضائل
ويجب ان لا يكون حقا بله سنن والالتجاء في امره ونواهيها كل مكلف يوجد له يوم القيمة فلا
القديم ان هذا الجواب هو المشهور بين الجمهور وكذا هم في الاستعانة بالعدول ما هو في الماخذ بان يتخلل
وباقية الفعل على تقدير الوجود او التعم المعلوم ليس هو في الازل كما انما عمل الامر لانك في الازل
وجوده كما هو الوجود ما هو لان قلت يلزم من ثبوت التعلق الازلية للحكم الاخبار بخلافه في الواقع
وهو صحيح فانه الاخبار بطريق المعنى في كثير من القران مثلا ان ارسلنا نوحا وقال له قوم لعمري اني قد
فرغ من رسولي فانه مطابقة هذه الاخبار للواقع مستند على تحقيق متعلق بالنسبة ولا يتصور سببا
تقدم عملا لازل قلت احيى عنه بان كل من في الازل لا يتصف بمفهومه والحال وانما استقبال تقدم الازل
فيه انما يتصف بذلك فيما لا يحل للتعلقات وحدوث الازلية والاولا في الازل في تحقيق هذا الجواب
مع العلم بان الازل في اولها للفظ غير ذلك والقول بان المعنى بالمضي وغيره انما هو اللفظ في الازل
حسب المعنى القديم امر في قوله فلننتقم ثبوتها واشاره الى عمومها في الحرجب وهو سببها وليس في هذا المقام
الاتباع القديم وهو صواب في اثبات التعلق الازلية في اثبات احتمالات الكذب في عدة مقادير انما يحتمل

بالشعور عنك عليهم بالاجماع وتقدر الاخبار فيكون قد صحح الالفاظ الثابت صدقهم ببلادة الجحوت
 قلت هو من علم ان دلالة المحررة علم صدقة الالفاظ العقلية او عادية او وضعية ولا يلزم الادراك
 كما في قول الالباقاع ويضاهى عنك عليهم باء الكذب نعم بانقاة العقلاء والفقير عليه من
 محرمات اذا ما رة العجز والجهل والاعتقاد في كل شيء عليه مستلزما انه لو اعتقد شيئا من الالفاظ بالكذب
 في خبره لا يتحقق صدقه فيه لان ما ثبت فيه امتنع عنه قال الامام الحوئي لا يملك العقير في تزويره
 الرب شيئا بالكذب يكونه نعم لان الكذب عندنا لا يقع بعينه فيلزم القول بصدقها على غير ذلك انما
 بالواقع والواقع عقليان وانقضاه فيها التاميم ونظيره لكم بل هو الكذب نعم بانقاة العقلاء
 قولنا بالاشياء وقبحها عقلا وان كانا سمعا لزم الدوراس في الاطراف زيادات حسنة ثم وكل
 موجود انما للمستمع بهذا المبدأ وان كانه قيل به بمعنى انه الصفا الثلث منصفه انطق بصدق
 بالوجود واجيبا كان او حكما عينيا كان او معنى كليا كان او جزئيا مجردا كان او ماديا مركبا كان
 او بسيطا ولا يلزم من اتحاد الصفات اتحاد الصفات الاترى الى العلم والكلام وقوله انما يعلق
 اعتقده نطق المذكورات بمجموع الموجودات اظهر مبتدأ وفيه وكذا اوم الاشارة فيه الى الجمع
 وحذف حرف العطف في ذكره للحرفزة وقوله لا قيل به فيه حذف مضاف الى ان قيل بثبوته له
 تمامه بل معنى على نطق به من حيث يكون المعنويات عاقبة وسحقه ويكفي المستحق الكذب ولها حق عليه
 لبعض المتأخرين في كلام الشيخ من المحققين ان السمع لا يزل صدق نطقه بالمعاني وان
 البطلان في حقه نطقه بالمعاني وهو من صفات السمع والحرف هو اي البنية لانه نعم راية في كل
 شرح المتأخرين في كلام الشيخ في العرفي وهو النطق بها قال الامام موسى عليه السلام في كل كلام الله حق
 الا ان يلاصقه والحرفي كما ترى خاصة في الآخرة بلا شك ولا كلف فقالوا هو من صفات السمع
 الرطوبة والشماع بكل موجود هذه الذات والصفات كذا سمع غير الصفات والحروف في الالفاظ
 العادة امرى لكنه في السمع والسمع المادني وليس الغائب علم الاشياء غير مسموع عنه فان قلت
 ان كل كلام هذا المتأخرين في كلام الشيخ ان الصفات انواع العلم لا صفات ثمانية بل حقيقة قلت وهو
 الالفاظ حلاف الحقيقة وحلافه في اختياره وهو في العسلة من انما صفات ثمانية لصفة العلم بلحقة
 وغاية ما عنده انما صفات ثبوتها بالسمع كما هو في الحقيقة هو ان نطق سمعنا غير المسموعا وذلك

تلي

بلغ

تبعاً فهو في فكره كمنه وبه وبالأولى في القاعدة لا ما حازها من حيثها وحيثما لا يتخذ
بجائز تادياهم التخصيم في ضمنا وعدم تعلقها بالتمثيل الوجودي التخصيم لا ليس متعلقاً بغير العلم
والعلم ذاته علمه وغير علمه من كاشته **م** كالمشاركة العامة في التعلق الوجودي بغير
العلم والسبح الله والذرا كبقوله غيره غير معين له هذه التعلق الوجودي بغير العلم في الحقيقة
وكذا بعضها مع بعض بغير لغوية الحاشية التعلق انما شئت بالسمي المدلول لعد كذا واحدة
غير مدلول للاخر في صوبها طرد على ظاهره من ثبت خلافه وانما المتعلق لا يوجب اتحاد
الحق على ان التعلق الوجودي انما التعلق التعلق الوجودي غير محدد كما هو الاصل والي علم في الجهل والتعلق
غاية الامر انما يجرى تام حقيقة تلك التعلق الوجودي في ذرا كحقيق التعلق البشر الى الوجود
كوجوده ذرا كذات العلية وقوله كاشته صفة محض وانما كاشته بتعلقه من التعلق مع
العلم كالكلم الذي ثبت عندنا في العلم بذلك انه مبتدع لنا **استنباه** الا ان لم يسكن عن وعنه هذه
التعلق كالتعلق للعلم بانها بغيرها لا في الاخرة وانما وجوب التعلق فهو مستفاد من قوله انما
كما هو الاصل في صفة الامر اعرفه للاعتقاد اطلاقاً للامر بالبيد الامر بلا سبب كما ان صدور
التعلق للصفات منكم استقيد هذه التعلق متعلقاً تاماً لذاتة العوم الذاتية على العوم
اشراك ذرا كالتعلق في التعلق في التعلق التعلق وانما احصاها من ذرا كحقيق على العلم وانما العوم
في احد كغيره من ذرا كاعتقاد العلم **م** ثم التعلق اما بين متعلق **م** مع ان التعلق الوجودي لا
تتعلق بشيء لا موجود ولا معدوم فمع الاستيناف وتعلقه مني بما يشتر متعلق به وشتر لوقا
الوجود والواقع والبقاء وغيره من بعد ما في التعلق الذاتية وضابطها انما كاشته لا يتضح امر
ذرا كعلم قياها في العلم كذا ضابط ما يتعلق من التعلق التعلق كاشته كاشته امر ذاتة العلم
بجملها فان العلم يتضح حولها والعدفة تقتض معدول الى اخذها **استنبه** في النظم بسكنها الى
معدود في الهمزة للوزن **م** وعندنا اسماؤه العظيمة كذا صفات ذاتة قد يدعى **م** يعني اسماؤه الله
مقدسية عندنا ههنا وكذا كاشته في هذه صفات الذاتية قدسية والامراء كاشته في ما على مجرد
ذاتة كالله او باعتبار التعلق كالعالم والقادر وقدما بما باعتبار التسمية بما وانما باعتبار
انما كاشته بغيرها عن ولا شراكه احسنها او صلها حضورها والرجح ان واضح اللقوة هو الله

لغ

ثم ان الاول يغني عنه قدم القضا وكذا الثالث لشمول القضا الكلام الاذلة فكانه قال وعنده
 تسمية القضا بالاسماء والقياسية ليست في وضع القضا له بل اشبه بانماذاته ازا وقصده عند
 الرد على معتزلة القائلين ان الله تعالى كان ان لا يلام ولا يصفه فلما اوجبوا الحق وضعوا له الاسماء
 والقضا كما فعله عنهم القريب والمفاخران وغيرهما خلا السويب وهذا القول منهم شذوذاً في قولهم
 بخلق القرآن لا يخاره بالاحتياج للغير والملازمة القضا فانه السبع والامراد بقدمها عدم السبقية
 بالعدم اذ لو لم يكن قديمة كانت حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته الله ويلزم كونها كانه عابداً
 عن ان الاذلة ويلزم ايضاً افتقارها للمعظم ونحوها في وجود الغناء اعطى ويلزم ايضاً اضداد
 كالجزء والجزء والمهمل والاسم والعدم والعدم ان الله قديمة فيسبيل ردوا الى انما شئت قدمه استعمال
 عدمه على ما عرفت ووجوده العالم فيسبيل وجود هذه القضا ووجوب شرطه وجود العالم ووجوده
 فيلزم ان لا يوجد منه شيء ابد من قوله انشاء والمشرط بانشاء شرطه والشرط الطبا بكذبه والغرف
 في هذا الرد على الكرافية العجز عن القيام بالحوادث بذاته الله **تبيينات** الاول اوردوا على قولنا
 بقدم صفاته ان يلزم قيام الحق بالحق لانه القيم الحق باقياً بالضرورة وعندها ابتداء الشيء ضمن
 لانه عليه قائم به وقيام الحق بالحق بطواحيبنا باقية ببقاء هو بقاء الذات فانه بقاء
 الذات والحق والبقاء والبقاء لا يمتنع في الذات بقاء بالحق فانه بالحق بقاء لا عرضة لكونها
 مفارقة له والبقاء القيام بالحق بالحق بقاء هو غيره وعندها جريان الاشهر وبيننا ما فيه مع تسمية
 الواجهة بالاحول وعنده ان الابرار من اصله من علوان التبعلا صفة وجودية وقد ما ان الحتمان
 صفة لسيمة وعلو فلا يتوجب الابد وقد مضى من الغيرة والقياسية عند قوله ليست الغيرة الى العبد
 الذات اتفق لا كراديمها هذا وهي قوله وانما كاي نال لعدم مخالفة لانه هذا على الحق فيها في
 تقصيرها وذكرنا واهلاً وكذا لا كراديمها هذا مع حكمه بوجوبه الله فينا فهو هي هذا ايضاً ان
 قدما صفات بالفضل بانها ممكنة فذاتنا قديمة بغير الواجبية بوجوبه كما امر تصديره وان
 كان المتبادر لنا قديمة بذاتها التبع قوله اسماؤه مبتدأ خبره قديمة والشبهة بعد باعتبار
 قوله عندنا صفة قديمة والقديم للحول والضرورة **الوزن** واختير ان اسماؤه توقيفية كذا القضا
 فاصف التسمية **اعلم** ان علم الاسلام اتفقوا على حواظ اطلاق الاسماء والقضا على البار الله اذ

المسبوقة

ب

لج

اللسان

بما لا يدرك انك تدع فعمله اختلفا عن قوله اذ لم ينع عنه واقتضت حيث لا ذن ولا منع فجزا
 اطلاقها كما قد متفقنا عليها ولم يكن في اللفظ الا اطلاقه في موضع من مسائل اللغات ان ليس
 جزا ان اطلاقها عليه في كل فرع واحد ولم يكن اطلاقه في موضعين فعملها في كل فرع كما يأتى عند
 جمهورنا من أهل اللغة حلتا حجة معتدلة فلهذا جعل اللفظ القاعن ابوابا وقد قسنا انما لم يرد
 ونعم الغرض في جزا اطلاق الصفة وهو ما دل على عدم اطلاقه في ذلك الموضع وهو ما دل
 على نفس الذات واقتضت النظم في هذا الموضع واقتضت ايضا انما اقتضت في هذا الموضع
 اقتضت جزا اطلاقه في اللفظ واللفظ ما يتناول الصفة بقرينة انتم عليها الى التوقف في
 النظم وكان يدعى بالاصح في كل فرع واحد في اطلاقه في استعماله فلم يسم في كل واحد منه
 فعله انتم والقوم اصحوا عنه كما بان في استعماله في اللفظ على ما عارض في اللفظ واحد
 مما فراد الناس على اسميه ابراهما في الاختصاص بالبارئ لله وانه من اولي وقت كالمعتاد لا يبد
 اهل كل لغة يسمونه لشيء باسم يختص بالضم كقولهم حذاني وكبري وشاع في كل فرع واحد
 اجماعا وزد بان لا وقت هناك اجماع كما في الاذن الشرعي والاصح في هذا الموضع ما قال
 انه لا خلاف فيما يراه في الكلام الواردة في الشرع واعتبرتهم ايضا انما هو في الصفة في القيا
 والتعبد انما هو في الواسية والاصح في الصفة في الصفة والاصح في الصفة والاصح في
 في باب الصفة وفعال اللفظ المعروف في اللفظ وهو ما يدل على القيد وانما قد يكون
 الصفة في اطلاق الصفة في كل فرع واحد بما دل على حجة في اذنه انما امرنا في مثل
 اطلاق اللفظ في اطلاقه في كل فرع واحد الى الاذن الشرعي عند الجمهور ما مر في اللفظ في الجزا
 جزا اطلاقها عليه في كل فرع واحد في اياحه الصفة والسجابه والصفة لعقمتا النسبة للجزا
 راجعة اليه بخلافه انما في اللفظ في كل فرع واحد في اياحه الصفة والسجابه والصفة لعقمتا النسبة للجزا
 تحقق مدلولها واجيبنا في كل فرع واحد في اياحه الصفة والسجابه والصفة لعقمتا النسبة للجزا
 التسمية القافية اذلة على جواز شرط معد راى اذا عرفت توقف اسمائه ومنها انه قد
 من حيث اطلاقها عليه على الاذن الشرعي فاحتجنا اطلاقه في كل فرع واحد في اياحه الصفة والسجابه
 منها واحفظ التسمية منها ولا يتجاوزها الى اللفظ كالصفة والكود واللفظ والاصح في كل فرع واحد

نعم للعالم واقعه روح ما ورد بها كتاب اوستة عياني واوستة او اجماع المنهج خارج عنها
 بخلاف السنة الضعيفة والقبيل بها ان قلنا ان اوستة في العرش اما اوستة انما هي
 فالسنة الضعيفة كالسنة الاخرى هي جد القبول كما اجماعها طاعة بعضهم ائمة في القبول
 وهو انظر لا صلا اليهم احد اعترافا وفيما هو الاخر كالاربع وخالف القردة والخنزير والعالم
 والعارف والمجاهد والسفي والخبير والعاقل نسبة ثم الثابت بالاجماع الصانع والعبود والبر
 والقبول قبل العلة وقبل الصانع والقبول مستحقا كالحق والظلمة في الثابت بالقبول الا اذا
 بما اذ في استواء لغة او لغة الا لا في الاصل في قوله ووجدنا ان الاصل ما يتبع اطلاقه مع ورو
 الشرع به كما لا ريب في الاستدلال والتمسك بالحادثة والزرع والى ذلك ان لا يكتفي في صحة
 الاجتهاد على الاطلاق مجردة وقوله في الكتاب السنة بحسب اقتضاء المقام وانما الكلام بالبر
 اه لا يخرج عن نوع عظيم ورعاية ادبها في قوله وفيما في قوله بعض المحققين ان يتبع اطلاقه في غير المقام
 اذا كان مرادها المسمى المستحق قبل عليه كما يتبع اطلاقه في قوله عليه انما كلفه والمجاور
 انه لا يكتفي بورد الفعل واعين في صحة اطلاق الوصف حال الاختلاف بالترتيب بالو
 التكرار في الاستدلال بتعليق الفوائد وكما في قوله وهم الشياخ اولاد الوفاق وهم شريفا
 نعم انما الشياخ هبت عنه كما في لغة الخرافة في قوله في الكتاب السنة في قوله
 ما وجب له في اوجازة حق بالادب على المسمى عليه في وجب له في عاشره من
 عادل عليه في لغة الاتفاق في غيرهم قوله في العجبة وان شئت في انبات
 الجسمية لانه تلك الظواهر الواجبة التاويل بقوله اياه اذا تعالج الحاد للقول العقلية انه
 لا يقبل يستعمل وروده اجماعا وبالذات لا يتصل بشبهة هذا الخبر في العقلية كما بينا بالظن بل هو
 شتم العقلية وانما اختلف لعل في قوله في لغة اويله في تفسيرها واولاد اجماع الاتفاق
 على الايمان ان عند الله تعالى به رسوله عليه السلام فذلك في الاصل اللان وهو عنهم بالحق
 واليه اشار بقوله في المصطفاي عليه السلام في بعضه القام به وسلكا للطريق الاكبر
 الشير الاكبر وهو في اللغة واليه اشار بقوله او فرض ودم اما فقد تنزه بالحق
 عما لا يليق به فينزهه في شياخ ايوه في ذكر انما في لغة الحق ويغضون عالم حقيقة علم العقول

بلغ

وفيه
 وفيه
 وفيه

الخلف ارجية وهو اختيار العزيز عبد الله حيث قال في بعض كتابه وهو طريق التاويل شرطه ان
 الخلف واليه ميراثه اما الميراث في الارث والاشارة في الميراث النسخة المتأخرة عند اختيار
 طريق السنة وتوسطها في التبع وهو في العهد فقال لا اله الا الله والقرآن في التبع في قريتها عما يقتضيه
 ان الوجود لم تنكره وان كان بعيدا عن قضاة عنه وانما بعناه على الوجه الذي اردت مع الترتيب
 غاها هو الحج وشرائطه لا يتوسطه باختيارها ما فوط في جنبه فيقال فهم الخلف على حق السنة
 وما يجب او قريب من هذا المعنى والليقوت في غير ذلك كقول القائلين بها انما يجب انما
 يحل على ان ارادت العلية اعتقادات مع قوة بقدره الله وما يوقه في القلب وكذا في
 الشيخ ويكنى في قوله عليه السلام كما ذكر في محله اذا ما لم يكونه كما في غير صلح الخلف مختلفهم
 ونسب اياهم الدالة على ارسال سلمه الاعيان اليه بعد وقوعه في حال الاجاهام بما حاصله انه
 ادعت حاجته الى التاويل التبعية بما كان في تركه يقع خلاف فهم العوام انما العلم تدعي
 حاجته اليه تركه وما افقه نقل السيد احمد زروق عن ابيه حاتم قال لا خلاف في وجوب التاويل
 عند تعين بشرية لا ترتفع الالبه او اربع قال العزيز عبد الله معتقدا لمهمة لا يكفر وقده الفوري
 يكونه في العاقبة واجله من غير مشهورهم في تمام ونزوة القراءة ان كل من علمه الحدوث وانجز
 انتقامه في كل لغة الحدوث ذلك العمل على النسخ الذي قد لا يعلم انما وقع النزاع بيننا وبين
 المعتزلة في قدم كلام الله تعالى وهو من قتلنا بقية ذلك ما وجدته وكان الخلافة في السنة
 بينا وبينهم اجماعا الى اثبات كلام النفس في نفسه ولا في حق لا تقول بقوله النسخ الواحدة وهم لا
 يقولون بحدوث النفس في القديم والحديث لانهم وافقوا على امتناع قيام الحدوث في السنة
 واراد التبريح بالرد عليهم ولم يكن بالذليل الحكم بقدم كلام الله في الحكم بخالفته الحدوث
 ولا تحت الحكم بغيره ثمة الذاتية تقوية الحكم ببقائه وببطلان قوله في النسخ والبرتب
 عليه وجوب تاويله اذ هو من شأنه فيقولون في قوله تعالى وقالوا لا اله الا الله والقرآن
 ان نعنه منزله القرآن بمعنى الكلام النسخ القائم بذاته في الحدوث وليس من خلافه ولا قايما
 بخلافه بل هو من ذاتها العلية خلافا للمعتزلة القائلين بخلف الكلام فيمكنه بان لا يعلم الفرق
 هذه العوام والقياس والبدل من اليتامى منه النسخان القراء هو هذا الكلام انما لم ينظم في الحرف

بلغ

نانا نطقه باء ما يقرؤه كل واحد منها والقراءة المنزلة عمود على الصن فيكون واحدا بالنوع وبذلك الحكم
 الحكم في كل شئ وانما بسبب التوليد وعلم التوزيع فقد يجعل اسما للجمع بحيث لا يعطف على البع
 وقد جعل اسما للمفرد كما صنف في الجمع وعلم كل من علمه وبالله في ما يقال انما المكتوب في كل
 صنف والمفرد في كل اسم كالم استجابا باعتبار الوحدة النعتية وانما لانه حكايته في كل اسم الله
 وما نزل انما الكلام بهما في كل اسم الله فليعتبر بالوحدة الشخصية وما يقال انما الكلام الله
 في ليقا بانك اول قلبه في معنى وانما كان المراد هو اللفظ رعاية للجمع واحترافه في حجاب
 اللفظ في الحذف الحقيقي الذي في القاسم فالمراد في المقاصد يتبع ان يقال ان اللفظ في حجاب
 اللفظ المنزلة على عهد علي الصن بانفاق السلف قلت قد علم بعضهم في غير مقام البيان والتعلم و
 اما من قوله وانطق بقران فطعة فذهب النجاشي والكرشي من المتأخرين من جوارحه وهو الراجح
 فخرنا للعدو في قوله من بالهمز التي قبلها ذهاب اليه الناطق والجماعة كما ناسم
 كلام الله سمع قطع النطق في الحرف كذا اذا اريد بشئ من الالهات المستعينة فلا يوجب
 الاختصاص به في علمه بكونه كلام الله في واجبه ووجهه في حياطه في الشعر ووجهه في اللفظ
 الفراء في اللفظ كلام الله الذي لا يلهو ولا يعرف كما ترى فانتسفا لآخره فلكم ولا كيف وضد
 على مذهبه في رتبة الروية ولا شاع بكلامه في حقائقه والصفات كما في غير الصفات
 والحروف لا يكون اللفظ في حرة العادة وقيل كما يعبرون في جميع النجاشي في حرة ما هو العادة وقيل
 انه يسمي به جهته كما يعبرون في كتب النجاشي ما هو في سماعا وما حصل له عليه الصن كونه
 رتبة فاقه في كل بهوت في خلقه في غير كتابه في خلقه وانما هذا ذهب اليه من غير انما ترى له و
 الاصول في كل الاستاذان في حرة العادة انما لا يسمي سماعا في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة
 من قال في حرة العادة القائم بالنفس على الالف في سماع الله في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة
 فانه علم الاستاذ في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة
 الحكم في ذلك ان حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة
 النجاشي في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة
 بنظم مخصوص في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة في حرة العادة

اللفظ او اذن في حرة العادة
 كصفي الذي هو صفة اللفظ
 ومنعوا من القول بحلول
 كلامه في لسان اولئك المصنف
 ص

اللفظ

في

والغوى فيهما غير لفظها ومعناها فقط وعلى الاو قديرا يحرم النظر فيها اختيارا وقيل غير وهو
الاربع لغير العجز للادنى رؤية المنكر ولو احتلوا لادنى علم وبلا صفة الفوائد العجم التي لا تكافؤ
يجمع في محله واحد فهو كتاب ويستفاد من ذلك ان التمسك بالحق كاللذة في التمسك بها عند شروع
في القسم الثاني من اقسام الحكم العقلية المستقلة بتمسك اعتقاد من حق في حكمه كذا في كتابها
عليها يعرف ما قد وجد في الله والجزء والمنفاد وهو ما يستفاد في حقه من ذلك مقدمه على انسخ
او ما لا يخفى عليها ولا يدبر الجواز لبعضهم في تعلم منه الا رساله والنبوة غير غير غير بالاجتهاد
الحقة انه لا يخفى عن اهل العقيدة انه يستفاد عليه بما افيد لا تلك العقيدة المتقدمة باسمها فكيف كانت
الاولية تلك كانت او معتوية فلا يستفاد ريب في شيء من اقسامه الا ان تلك العقيدة كما لا يخفى
في العقول فيستفاد على عدم الضرورة والعدم وهو الغناء والى ان تلك العقيدة كما لا يخفى
جما ما قد افيد انما يستفاد في ذلك من الاوضاع المحسوسة او اعتقادهم او كقولهم انما يتبع العلم او يكون في غيره
الجزء او هو جهة يتفاد بكافة اورتاها او تصف ذات العقيدة بالحوادث او باليتم او بالكل
او يتفاد بالاعتراف في الاضطرار الكلام اولها يكون في قائمها لا بد ان يكون حصة تقع بها او يجامع
الخصم والى ان يكون واعدا باليتم كمالها في ذاتها او يكون في حصة تقع بها او يجامع
في الوجود مؤثر في فعله الاضطرار وان يكون ما جاز في حكمها او ان يكون في حصة تقع بها او يجامع
لو جوده اى عدم الابد والادوم الزهر والانعقاد او التسليم او الطبع والجهل وما في معناه
بمعلوم ما هو الموت والقيم والحق واليتم وهو انما يتفاد في الاضطرار انما يتفاد في الاضطرار
العقل والنعيم والادوم والنعيم والحق واليتم وهو انما يتفاد في الاضطرار انما يتفاد في الاضطرار
قوله الحق انما يتفاد في الاضطرار انما يتفاد في الاضطرار انما يتفاد في الاضطرار
تعرف بعد رتبة العقول في ميلهم الى الدلالة على بعينها واخرها في الدلالة العينية والالتزام
في ذلك الاعتقاد انما يتفاد في الاضطرار انما يتفاد في الاضطرار انما يتفاد في الاضطرار
اشارة الى حاشية في حاشية انما يتفاد في الاضطرار انما يتفاد في الاضطرار
ان الحكمية في حاشية انما يتفاد في الاضطرار انما يتفاد في الاضطرار
التعقاد في حاشية انما يتفاد في الاضطرار انما يتفاد في الاضطرار

منه

هذا فيجئ القعدة فعمل الخمر بقصد فعل الشرب ذلك كسب تحت الدم والغناب ولهذا دم تحت
 الخمر فوهب في حيا لا يستطيع الصبي واذا كانت الاستطاعة فرضا وحب ان تكن مقارنة للفعل
 بالزواله لا يوجب كفايا لرم وقدم الفطر بل يستلزم وقتا طويلا ما يات من بقايا الاعراض وخر
 بانالدهما انما لا يتبعها الاخر فيلانزله الكائن بمقدد الاشارة في الفعل انما هو يلزم
 وقدم الفطر وهو القعدة فاعلم بانها انما تنبئ لزوم فذكر اذا كانت القعدة التي بها الفعل لا تكن
 شائعة في الوجود فيمنه الا انها لا تفسر بل هي كالمكانة في الشرارة التي ياتي منها القعدة فليكن
 ايضا في هذا المعنى انما لا يجئ تارة في الفطر بل في وقت قبله في وقتها عند ذكره في التمهيد عامر
 قبل الفطر ففوقه ان الكافر يكون الا لا يابى وتارة لا يصدق كمن يات بعد دخول الوقت فلو لم
 تكن الكثرة في وقتها في يوم التوبة الساخرة وهو يجرى في الوجود انما الفطر استقامه في ذلك تارة
 على البرهان في الفطر لا اختيارا في تارة على ما هو في التوبة والاولاد والجدود وكان في وقتها
 وعلم على الفطر في البيت استقامه اليسيرة ووجه التعليل انما هو في هذا الاستقامه في الفطر
 لا بالجملة الا في يومه في الوجود في عدم الاستقامه في الفطر في يومه في التعليل في الوجود في هذا
 الفطر في الوجود في يومه في عدم الاستقامه في الفطر في يومه في التعليل في الوجود في هذا
 تمهيد حجة القعدة التي بها الفطر في هذه القعدة في الفطر في يومه في التعليل في الوجود في هذا
 في اعراضها في الوجود في عدم الاستقامه في الفطر في يومه في التعليل في الوجود في هذا
 الاعراض في عدم الاستقامه في الفطر في يومه في التعليل في الوجود في هذا
 يكون على التبع في الوجود في عدم الاستقامه في الفطر في يومه في التعليل في الوجود في هذا
 اعترضت اصله ايضا في عدم الاستقامه في الفطر في يومه في التعليل في الوجود في هذا
 السهوا وتاليه وان فعل القعدة في وقتها في عدم الاستقامه في الفطر في يومه في التعليل في الوجود في هذا
 الاصول كما ان القعدة في وقتها في عدم الاستقامه في الفطر في يومه في التعليل في الوجود في هذا
 صفة العلم في التبع في الوجود في عدم الاستقامه في الفطر في يومه في التعليل في الوجود في هذا
 وعينها في التبع في الوجود في عدم الاستقامه في الفطر في يومه في التعليل في الوجود في هذا

هو القعدة الباسقة واما
 اذا جعلتها مثل المجدد
 المقارن فتدعى في بان
 القعدة التي بها التعليل

للمتار

وكن حجة قطعية وتمامه بلينج انهم انما شتموا الكفر والعيبا ولا ردة او رجوع اليهم
بلكن العادة الاولى العقل الصريح لانه انهم ينسبوا اليه جبر الاصل والحق في حقهم والنعيم
الذي هم كونه اعلا من القيمة فكل العلم ينفرد وكم بين يدي علمه وتبين بين الكفر والنعيم
لا على اعتناء في حق العلم ودفعه النكاح انما هو الكبرياء ويقع عند حب جبره في العلم
في ثلثة اقسام احدهم يطمئنون بالاطمئنان والآخر ما يفرق بينه وبين العلم في حقهم
فقالوا الا اظن ان بالحق والحق في حقها انما هو العلم والآخر ما يفرق بينه وبين العلم في حقها
يا ايها العلم اعتن سفيرا او ما اعتن من الى الكبرياء من كبروا اليه كذا في حقها ما اذ يقولون في حقها
يقولون انما هو العلم في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
قالوا انما هو العلم في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
الجبان وتركوا انما هو العلم في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
ومع علمه في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
اضل غيره فاما العلم في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
وغيره من العلم في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
سفرها في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
والعلم في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
الى غير ذلك ما علمنا بالاصح من العلم في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
العلم بهم وكذا العلم في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
تجلى تبيين العلم في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
الضمان منهم في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
الشروط في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
على الامة في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
اي الامة في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه
الامة في حقها كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه كبروا اليه

التعليق وكثرة وجه من الأرادة البقية قبيرة والله تعالى منزه عن التبايح ورد بانها لا يقرب منه
بشيء من غير ما لا قرآن على ما يجب حسنة وهذا حسن الوجه لا يجب الانتفاء حسنة وما
أما العقاب على ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه فذلك من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
الشرع والحق لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
ووجبت الرضى عما هو بالحق وهو لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
عنه ورد ما يمنع اذ في ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
له هل يطيق أم لا لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
العقوبات كما تكسب على الأمر من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
والتي تكسب الأجر والجزاء والجزاء من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
التعاقب على ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
بغلافة ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
كلها ما وقع عنده بالبلادة من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
ليس يكفى في علمه ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
ويزعم علماء هذا العلم أن أكثر ما يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
من عباده فلهذا تمت حدود كل جلاله من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
بما عاينوا من أن استاذ أبي الحسن الأشعري قال لعلماء الفلاس من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
بشيء من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
أما يعنى فقال له استاذ أئمة من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
بأنه أحسن إليهم استاذ فقال له استاذ أئمة من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
برحمته من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
أراد من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
ذلك كما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه
هذا الأمر وهو حق من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه من غير ما لا يقرب منه

تعلق الارادة بعموم تعلقها لكانات لانه قد خالفها بقدرته ثم غير كراهه فيمكنه من ان يخلصه
ان الارادة مع الصفة العرجية لا حد طرف الفعول والمركب ولا يوجب عدم الازادة ثم لما كان كانه
علم عدم وجوده فتمتع بمخالفته وقدره كانه انما يكون على وجهه وانما لم يكن كانه الازادة
البنية ولما علمه تعلق الازادة في كل الاوقات في الابان والافان في وقت العدم فيخرج عن
القدرة وانما نزلنا اليهم الملائكة فكلمهم المحل في شأن عليهم كانه قبل ما كان في الخوض والارادة
الله في يوم الجمعة لما بعث فيهم رسوله للمسلمين ومن بعد ذلك في يوم الجمعة في وقت خروجه وانهم
ينفعهم بضم الازادة اذ انهم كلهم كانوا الله يريد ان يخلصهم ولو شاء الله لجمع علم الهدى ولو
شاء لهدىكم اجروا اولئك الذين لم يريد الله ان يظهر قلوبهم كما يريد ان يهديهم بما في الحياة
الدينية وتخص القلوب وهم كانوا انكر ان يهدى من اجبت فكلم الله من يشاء وهدى الله من يشاء
دارات في يوم الجمعة في انوار مستقيم وقوة العزيمة اجروا من يشاء الله في الدنيا والآخرة
مشية القبول والارادة كما ان الله يريد ان يخلصهم من النار والارادة العزيمة في الدنيا والآخرة
والارادة فيهم بالاختيار منهم وتعالى في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
تلك العلم الغرور في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
كما يعلم بضم الازادة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
تكرره في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
تكرره في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
البحر وان هذا مثله تكرار الازادة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
انما يريد الازادة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
لم اهتم برب من هذا المعنى في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
في كل ما تحت فكر القبول والارادة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
والظلمة قلت انهم يتشبهون به الى الاسم فلا هذه الفرق وانما علم الله في كل ما علم وجهه
الكل غير عاين في الله والشواكشوش انما لارادة خلقه في العبد وفيه يوم الجمعة في الدنيا والآخرة
القبول كان عاين في الله بالارادة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة

بلغ

للعلماء هذه المسئلة قولنا مشهورا حكايها غير واحدة الامية احد ما ان يخلق على كل دعي
 حق ولا يختم بهذه الملة وبهذا الجواب ابر القلم والقران ان الاسم خام بهذه الملة الشريفة
 واعلم يا خام بهذه الملة الخيرية ولم يوصف به احد الام القسوس الا انبياء فقط كترت
 هذه الملة بل واصف بالوصف الذي كان يوصف به الانبياء شربها لها وكما وبهذا القول هو الرابع
 نقلوا دليلها ما قام عليه الادلة القاطنة وقد فسدت هذه الامم ببيس اسرار الامم بحالهم لم تكن
 لاحد سواها الا الانبياء فقط من ذلك الوصف فانه خصصت لهذه الامم ولم يكن احد الامم يتوفى
 الا الانبياء فقط ثم قال الشايف ان الثاني ايضا في الجمل وهو لفته هم العلم بما ان شاء من ان يعلم كدم
 العلم بعد موت العالم بالماحي الى الابد الى الكفر بقا بده الامم ولينب على ان من الجمل ما لا يعرف بلنا بعد
 الله وحقا الله لم نقل علمنا افعالكم بشي الى الله المتدين بقوله الحق لا ادراك احد ارك وقد قسمه
 التواني الى عشرة اقسام استوفينا ما يعصم الكفر في الاصل فعليه كبر الربيع الكفر والكفر ضد الا
 فهم الكفر ما علم في النبي عليه السلام يوم الدير الفروية او ما يستند كالتقاء المعصية في القادر
 ما خذوه الكفر في نوح الكافر وهو الشكر لانه سبب الحق وناسخ الحق كما في السيرة ما في الذراع كافر
 لانه سبب ابتداء الموت وقد يطلق الكفر على التبري كقوله تعالى في قوله ما انك تفر في
 من قبل اي تبرأت منه والكفر كما قال الازهرى اربعة انواع كذا في كتابها بان يكون قبله كذا وكذا في بيان
 بغير قبله ولا يقر بليس ولا يلفظ بالتوحيد كقولها بالبر كونه فان كان يكفر بقبله بقر بليس كذا في بيان
 في زمنه عليه السلام وكذا في قوله والعشير كافر الزوجية والعبد في قوله والشيء كفا في اجازتهم
 ان يقال اراد الله جميع الكائنات ومنع اراد ان اراد العتق وحامله بغيره النسبة الاجالية
 اليتيم دون التفضيلية رعاية الالاب والاهلهم وواجبنا بالعتق والبقا كما انة في الخبر
 يعني انه الاما ما بالعتق والعتق واهب شرعا على كل مكلف وذكر يستعي ارفع بها اما اقدر بغيرك
 الدال والسيكيزا فمعدر قوت الشح في نفي الدال بخفة اذا حطت بمقداره وال فيه عرف من معناه
 الذي يتعد بانه شيئا الامور واحاطت بها كلها وهو عند المتكلمين بتحديدية تت اذ لا يكون له في
 الذي يوجد به من حش وحق وخلق وما يحيط به زمانا ومكانا وما يرتب عليه طاعة وعقوبات
 وعقاب وعقوبات وعند الاشاعرة ايجاب الله الاشياء على قدر محضه وتعد بربوبي في ذاتها

عما

بلغ

فيه الواجب غيره فلزم حوته روية كما زجبت فحقن علة العوة التي هي العبودية فيها وهو اعظم
 الاكثر مما اذا اخلوا بعلتها انما في صورة الروية وذلك كلام امام الحرمين عدا انكراد لهم ما يصلح
 منعلقا للروية وما يلائمها ولا يخفى عليها لزم كونها وجوبا وهو الحق قال بعض اهل اوردته وبين ما فيه
 والاضيق انما ضعف هذا السلب على كل ما يلائمها بالعلم والاشتكى بالاعتزاز بها على ان الروية له
 تتوهمه فلهذا لا يثبتها واقوى الا في الشبهة المتخالفة وتلك الروية التي انكرها كثيرا كما في جوابه
 الذي في الفهم وفيه فيكون في هبة وحقن وهو في وكان اذا جازها وهو انما انما في الاستعداد وهو
 وبالاستيعاب عرضة وكان امر في اكله فيكون في حصة او انما في هبة وانما في هبة فيكون في متبعضها متبعضا
 التي في كونها في المقابلة الا ان ذلك هو الجواب فيكون كما لا يكتفى ان ان لزم منه المقابلة انما هو
 في روية الحوادث في غير العادة كما هو حكم العترة في عترة لزم المقابلة والجملة من فاء الروية فرع
 من الاطلاق كخلق الله من شئ او ولاء في شئ او عصى الفريضة فيما نازع فيه الجيم الصغيرة العترة
 غير مستوية والراسم ذكر ان من فاء لزم في الظاهر ان الروية في مختلفات انما بالجملة وانما بالروية
 للجان في هبة في اختلافها في الشروط اللازمة ومنها ما روي الاله بنفي الكيف في كماله في هبة الكيف
 بنا وجوده في روية الواجب في الشروط الكيفية اعتبر في روية الجواهر والاعراض لا يعنى فلو
 الروية او ارا في جميع الحالات والتمتعها ما فيها لزم للملأة في هبة في روية ما به الروية فعل
 من افعال العباد كمن كتبت في الفريضة كمن وافقة هبة من العترة وكذا العترة في حصة العباد
 يكن كيفية من الكيفيات اذ لا يدركها الا الكيفية وانضم الشماي والاضطباع وتغير رايان
 الروية اما باعتبار اشباع العباد التابع منها على شكل من حوى ذبا به بالبا حرة وقاعدته على سطح امرئ
 عا ثا انما اشباع المصلح من امرئ في حقيقة الروية على اختلافها في الروية وكذا ما في حقا البناوي
 تتفاوت الاشباع في روية تتوهمه في الجواب انما يتوجه عليه هذه الفريضة التي عليه جاز في الروية
 بارسام صورة العترة في انما بارسطه وقوم اشباع على امرئ في الذي يربح او بان اشباع صورة روية فينا و
 مذهب الشماي في السبب والبرهان لا يثبت فينا الا على وجوده في حقا فينا وادخاها م بعض
 الاشياء والبلاد في حقا انما هو جاز او انما عادت في حقا ذكر فينا على ما به الحقا في حقا القوي وكان
 ادراج هذا الجواب ايضا تحت قوله بل كيف عند التام في حقا جوا باء الشبهة في حقا والاشبهة اعول في حقا

وهي ثالثة بينهم العقاب فقد لو ردنا جوارها في الماهل وافق في الثانية قوله كما لا يدركها الا بها وهو
يدركها الا بها وهو اللطيفة الخبير وتغير عنكم بالاية لا تنفي ادراككم كما بالبورنقها وهو علم الله
كما في هذا الوجه بل علم في الجوار وان كان الجوار عنها بقدره ولا اعلمها بغيره اننا نقول انه لا يدرك
بمعنى ينكشف للابها الكش فانها ما عند الرائي بل احاطة به ولا اعلمها عنده الا سخا له الحدوث
والشرايات والوقوف على حقيقتها كما هو حال النفس في اللذة الشريفة وايضا كما لانم اذا ادراك
بالبصر الانية الكرمية هو مطلق الرؤية بل هو رؤية مخمصة ومع التي تكمن على وجه الاحاطة بخلاف
المرء اذا حقيقه ليل والوصول ما هذه ما ادركت فلا انما الحقة وهذا يصح رايه القوي ما ادركته
ببصره لا احاطة اليهم به ولا يصح وما رايه فيكون الاضداد كما عني الانية اضعف من الرؤية بل هو ما
لها عبرة الاحاطة من العلم فلا يلزم من نفي الاحراك على نفاذ الرؤية ولا كما كونه في حد ذاته
الرؤية نفقا وقد اجتمع الانية ايضا بان لم علم الابها ولا الكلام لعدم التبليغ من عموم
في الاحوال والاقوات فيعلم على نفي الشريعة في الدنيا جميعا بالادلة واورد عليه هذا المعنى
وما به التوقيد في يوم في الدنيا والاخرة ولا يزول عنه فواجب استغناء الرضا لا يجرى في جميع الى الترات
والتمسوا فانما يرجع الى الاضال فحقه يزول في الدنيا والرؤية من هذا القبيل فحقه خلق الله تعالى في
العلم وقد لا يخلق ثم لم يسمهم الاوقات فحاشية الفلك والرياح ومثله انما حشرة العتبات
دونه العلم او يعرف الاشياء انه اجاب بانها انما هي في ادراكها الا بها ولا تزل في العلم في
ادراكهم من وادالته علمية قال الرشيد في نظرها شاخوخ اسقوا لعمركم انما اجمع في الاحوال في
ولان جميع الاشياء كذلك ان اعمريات منها انما يدركها العجز وهذا الا بها فمتع في ذكرها لانها
فيها جلالة العلم لان يراه ان ادراكها لا يحد الرؤية بالدرجة على طريق العواجيد واللا تطباغ فيكون
لبي تتعدا وبينا نالتوه اجمالا شاملا في الية فلا يستلزم لان الرؤية بالعلم في الشرايع وقوله في الدنيا
اما لغزوه ليشترطه معنى الكش فان وانا حاله الا بها ذكر لا حترار في الكفار وانما حقيقه اذا
يرونه لغير ريشة الكرامهم عن ربهم بوشة لم يجدوه ولا سم ليلوا اهل الكرام والشرية وقيل انهم
غير وانه شاملا بجميعه فذلك الوجه عرف علمه وحسن الشريعة على الخلافة المتناقض واما الكافر فيكون
فلا يراه في انفا قال اياراه سائر الحيوانا غير العباد وروية علم اعلمها جميع علمها في الجملة اذ قد

وارد مورد الفتح مدبر
في انشا المدح فكون نقصه
وهو الادراك بالبصر

اختلف في الملايكة والحق انهم يرونه تعالى وقد اختلف في نوعي الجن ايها والحجوف به صكوا الروثية
لهم في الوقت مع سائر اعراسهم قسما وفي الجنة فودقت ما من غير قطع بغير اربابها لا يروج وعليه
فالظن انهم لا يثابرون ما عني الا في الروثية في كل جمعة وقد اختلف في روثية الشراييس والزه
اقتاره ابن كثير انها يربى في الاشباه والنجوى وبه جزم الربط لكونه يحتاج اليه ليلظام ويستغنى
بالجلال في ارجاء الانبياء وبنانهم في ربي في غير الاعمال الباطنية كما يرى ابن بكر وعمر في قوله ما يراه غير ما
يغيره لا يثابرون ولم يغيره في الروثية والاعمال التي لا يثابرون بها في كل جمعة بل في كل يوم وانما في كل جمعة
منه في ذكر بعضهم في روثية كانه في روثية القيمة خلافا للوجه وقد عرفت في الروثية في روثية
الملك روثية الله تعالى في القيمة في اعراسه حصلت لكل واحد بل في روثية في روثية فاجمع الاله روثية
على انها حصلت للانبياء وارسلوا في القيمة في كل جمعة ورجال المؤمنين في البشائر هذه الامة في
اختلف في غيرهم وقد جزم الحافظ اجماعا روي باكل يوم عيد للمسلمين في الدنيا فان عيد لهم في الجنة
يحتسب فيه عدا زيادة فيهم ويحتسب لهم فيه ويوم الجمعة يدعى يوم المزيد في الجنة هذا حال العموم
انما الخليل في كمال انبياءه في كل يوم يروى في روثية بكره وعليها انتهى وفي التذكرة ان الله من يرونه
بشام في اعراسه ثم يحتسب اليه لا يبقى في النار في الاصل في الجنة احد في روثية لهم غير روثية في الجنة
ثم لا يجزيه بعد ذلك اهل الجنة في الاصل في الجنة في الاصل في الجنة في الاصل في الجنة في الاصل في الجنة
من انهم بالانبياء عند الحرفات سواء كل طلبة النظر احكام صلواتها التكليف به في روثية الملايكة وكما
صغر من الجنة والاهم الحق والحييا واليه واليه ايها النبي اذكركم بالبيع على الجحيم وما نزل
عليه في الصحف باليوحيا في اهل الجنة لانه اعاد عليه اذ حشره حكم ما جابه الرسول في الجنة بناء
على احد القوي اذ جعل اعراسهم في الامة يرونها علمه انفا وقوله اذ ياتي في روثية في الاصل في الجنة في الاصل في الجنة
لا يبقى علم جاز في روثية المؤمنين وهم سبحانه وتعالى في روثية في الاصل في الجنة في الاصل في الجنة في الاصل في الجنة
عليه عنهم في اثباتها انها هو الدليل الصحيح وذكره الكتاب والاشنة والامام اما الكتاب بما في روثية
بيننا وجد دلتنا ما لا ملامح اننا كما اننا في الاصل في الجنة في الاصل في الجنة في الاصل في الجنة في الاصل في الجنة
اليك قال ان تراه وكل من النظر في الجحيم كما يستقر مكانه في روثية في الاصل في الجنة في الاصل في الجنة في الاصل في الجنة
ان ان الى قتلين حدثت كبراه ترتيبه هكذا الله تعالى روثية فانه علم استقرار الجحيم وهو ممكن

فمنه ضرورة وكل ما علق علم الكون باليقين ^{الذي} يمكننا الامانة التعليل الاضمار بان اعلقت يقع علم
تقديره وقدره اعلقت عليه بالعلم لا يقع غيره في ذلك فانما قيل في قوله بكون الروية ممكنة من علم الخلق
في خبره تعالى وهو في ذلك عند ان يرتفع اذ يجازى عقلت فاذا تعليلها حاكمة اعلقت ويجازى
تعليلها به وانما اريد بها الباطن استمرار الجبل كما انه هو ان رفته الى العنقوت القصره والعقدت
التي طولها لا يعلم بانها التسمية لغيرها بل هي في غير جوفها وفيها للميلان وقتها بينا بالامام
وانما ان في ما حدث بلغ في قوله تعالى ^{سورة} انا انزلناه من السماء ماء فاصبنا به الارض فاصبنا بها الماء
سما عذب انكم تسرون بهم لا ترونه الا غلاظية الهدى وقد اخرج احاديثنا الامانة من طريقه محارف
بيننا بالاصح اخبرنا ما اجتمع في هذا العلم من قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
في الآخرة وانما الايات والاطمئنان الواردة في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
اطبق اهل السنة على الروية انما كانت جازية في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
تعلم وهم الاشارة في ما استبراه من خبره او خبر غيره من قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
غير مخرج له في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
والخرقة فانما تنظر عن ايات الاضمار في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
موسى عليه السلام في ايات الاضمار فانما تنظر عن ايات الاضمار في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
الوجهية وخصر ما يجي ليتم وما ينبغي ان يذكره الله في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
روية اشتهر فصلت النبي عليه السلام في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
رته ونفت عايشة وقوله عليه السلام قال ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
انا ابن كعبنا مشيت واعتب مقدم علمنا في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
وانما استشهدت لبيته لانه لا يملكها ولا يملكها اذا اجتره وفانته غير ما يملكها في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
وفي نظره عبارة السورة في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
واشته ليله الاضمار في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
الصله وعندنا لا ينبغي ان يكون في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء
ليس وعكرته في قوله تعالى ^{سورة} انزلناه من السماء ماء فاصبنا بها الماء

دشتمه فيما بعد يتم البينات اذا علمت هذا فاعلم ان السفينة احوالت على انتم حتى ارسال الرسل لوقفه
على علم امر لرب ارسلا للطريق اليه الخبز واعلم ان قوله الخبز وهو لا يفيد عندهم علم فاعلم ان القائل
له ارسلا في قوم كذا شيطان مثلا فان البرهنة دعوت الله عبث لا يليق بالكم لا غناء العقلاء
الرسلا لان ما جلوبه الرطل ان كان موافقا للعقل حسننا عنده فهو يفعل وان لم يأت به وان كان مخالفا
له قبيحا عنده فهو يتركه ولا يقبله وان لم يكن عنده حسن ولا قبيحا فانه اجحاق اليه عمله والتركه
وقال الحكيم وهو رائد المعتزلة بوجوده على انه سبحانه بالنظر الى ذاته وقال الاشعرى انه جاز عقدا
في حفته واجب سمعا وشرعا والى ذلك القول في الاولي وانما رطل الاشعرى وانما رتبوه في
ان ذنبا افراه الجائر العقلاء في جزئياته ارسال الله سبحانه وبهذه الرسل اذم الهمزة عليهم باذخال
الهمزة
اعبه له والغاية والاصل رسال البشر الى الكافرين في التخليص لطفنا انتم بهم ليعلموا انهم
امرهم وضمانه ودعوه ووعيدهم ويتبينوا انهم عبثا مما يجتاز اليه من اورد الدنيا والدينه مما جازوا
به من شر ايهم واطعامهم الله انما كتبت عليهم احقها حال لقراء واشتركا كما كانت ذلك في
وهاروه ويترشح حق تعظيم الحق عليهم بالبيانات ويقطع عنهم سائر التعلوات ولولنا اننا
هم بعد انهم قبله لقائل ربنا لولا ارسلا النار لسوف نتبع الاكثره قبل ان نزل ونخبره وما كنا منذ
هنا نبعث رسولا رسولا مبشرون ومنذرين لئلا يلق الناس على انهم حجة بعد الرسل فلو انهم
قد اليهم على السنة اعلمها واقامت الحق عليهم ببعضها هو خير من امر تدعي لتوهي انهم غدا
وحجة وذكره ثلثة اوجه احدها ان يقولوا الله سبحانه انما خلقنا النعبه لقوله الله وما خلقنا الحق
والاسم اللعيبه وما خلقنا في جليلنا بيتنا العجاة التي يربها سماح وكرم وكيف لاننا الطاعة
وانا وجه صلواتكم انظر لكم كيفتم وكيفتم خير من خلقنا وثابتنا ان يقولوا انك بار بنا فقد كتبتنا
في حياكم تغيب السوء والعقله وسلط علينا الشيطان والشهوة والهوى فلهذا اذ فعلت ذلك
ايدينا نحن اذا سمونا نعلمنا واذا مال بنا السوء منعنا فلما تركتنا مع نفسنا واهوائنا كما ذكر
منك اخذ على تلك القبايح لنا وانشا ان يقولوا بارينا هب لنا نعلم بمقولنا هل لنا عاين وقبح الكفر كنا
لم يصرا وادرك عقولنا الى ان نفع العبيج عندهم خالنا كذا لا سيما ونحن نعلم اننا لاذ العقلاء
لذة وليس عليكم فيه عثرة ولم نعلم ان من آمن وعلم صالحا آتته الثواب لاسيما وقد كنا علمنا انه لا منفعة له

بي

في شيخ فلاحهم اقمنا وبعثنا انما قد ما كيف لا يلقى الا رسلا جازوا في ارساله الراس معاودة العقل
 فيما لا يستقر العقل بعرفته من ابحاث الكلام والرقية والتمحيص والحق واليقين الاخلاق الفاضلة والرغبة
 الى الاشياء الصالحات الكاملة العائقة الى الجاهل في المنازل ^{والمنزل} والاشيخ ^{المؤمنين} كبره الثمرات والعتاة والغايات
 الراجعة لا رسلا جسامت به العوائد وقدرة كذا منها جعلت بالاصل واقامته الصفة قبلها المنع
 مجازا ان ينصب المبارك للرسول على ارسالها به صلوا ويخلق الله فيه علمه وقرابته واتما شبهة البراهمة
 فجوهرها انها بنيت على قاعدة الحسنة والقيم العقلية وقدسية ذاتها ولولمناها فقد قال ان
 يعرف العقل قد يستقر بعرفته فيما حده الرسول فيقول فيقول بجزلة تارة الادلة العقلية على
 مدلولها احد وقد لا يستقر بما قبله الرسول عليه يرشده اليه وايضا العقل قد لا يلقى مع الجرم
 فيدفعه الرسول او يدفع عنه الاحتمال كما لا يذكر حسنة ولا تقه كما نظر لوجه العجز الشوا قد يلقى
 حسنا يجب فعله وقيس يجب تركه ان العقل اضافة والتفويض اليه اضافة التنازع والتقابل
 ويغيب الى اختلا الظلم وقواعد البعثة لا تقصر في طي الشياخ وفيها كالحكم انفا وذكر الرسول بعينه
 جمع الكثرة كحديث الرسول عليه صفة الانبياء فضلا عن ذرواية صائغا الذريرة
 وعشرون النا ارسلا ثم ثمانية وثلاثة عشر ذرواية اربعة عشر والاولى كما فيهم من الظلم ان لا
 يعرف لهم في عدد معنى الالحديث مع كونه مكمل فيه وهو احاديث الفظ فوات منهم من نقصا
 عليهم ومنهم من لم يفهم عليهم فلا يؤمن من ذنوبهم اليهم فيهم وخرج بعضهم عنهم والاولى من
 منهم كما عندنا بن عطية بن محمد وابراهيم وملا وميس ووقع عليهم العلم وعدم الرغبتى
 عشرة وذكر ان اخى صبر على الذبح وهو مذاهب معتزلة ومذهب اهل السنة ان الذبيح اجماعا عليه
 الهمة وفي الحديث اياه اذ قال يا رسول الله كم كتابا انزل الله فقال ثمانية كتابا واربعة كتب انزل
 الله عايشة بن عبد الله وعها اخبرني وهو احد من ثلثي صحيفة وعها ابراهيم عشر صفات
 وعلمه من قبل التوراة عشر صفات والتوراة والانجيل والزرزور والصحاح والصحاح في حمط
 في عدم معيها ايضا كما ترفدها ارسلا الى اهل الجبال ايمان تقصيده بما علمه من الكتب من الانبياء والرسول
 تقصيده واجمالا بما علمه من احوال اهل الارض جمع رسول فعله من مفعول نادرا ما حو في آية الله سال
 وهو التنازع كما جاد الناس رسالا اذ اتبع بعضهم بعضا كما انه لم يكره التبليغ والامت الامة اتباع

فيقول بالبراهمة
 فيما لا يستقر العقل بعرفته
 واستفادوا حكم من الرسول

هـ

ابتداءه ولما من الرسالة وهم لغة المنارة فخرها منارة انك حردك باغ عاقل بيا ارسنه وبني
 اولى التكوين فملقته اختلفا فتم ليلتهم هذا رسله اليهم الما حكاه الله امره الله
 تبليغها اليهم ليروى ما عنهم عليهم فما قدرت عند عقولهم من مصالح الدنيا والاخرة وانما رفقوا
 فله وجوده بما التزيع على كل الاصلاحات الى المبالغة في ذلك فولى حكاه الله لغة والمعتر لتبني
 المراسل على سبيل القبول الا انظام امره في الامور في حال النوع الما في علم العموم في المعاش و
 انما طاب كبر الابعثه الا ينك كل ما هو كذا كرمي على الله فله فعله عند المعتره فالتبع البعثه
 لفظا وصلا للقبها وانما عند الحكاه فكفونا سببا للخير العام التفسير في كفة الحكمة والعناية
 الالهية وصفي من هذا المعتره فاعده وحق الصانع ولا مصلح عليه وقد مر هذا ومنه هذا
 الحكاه قاعدة امتناع النظر وانما في ذلك في تنزهه شانه ذلك كنهه لا يتصور الا في حق من
 تتحقق احواله ونفسه بما لا يعترفون في الجوده احواله وانما حكمه لا معقب حكمه لا يسئل عما يفعل وهم
 يسئلون فالتى ان البعثه لفظ من الله ووجهه في فعلها ولا يقصدها في ذلك على ما هو المختار
 عندنا في شال الاطلاق والى هذا ان رفقوا بل بعض النظر وقد ذكرنا انما كان الاعمال به
 واجيبوا نقصبا عن علم منهم نقصبا واجمالا عن علم منهم احوالا تالقت امن الرسول بما انزل
 اليه من ربه واعلمون ان كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله بالانور في يوم احد من رسله واحد
 بل نؤمن بالجميع وقوله قد علموا ان الله ارسله بالانور في حاله بالخلق عهدهم اعانته الابرار
 عليه كما ان الله رجع عدم الملائكة والحكام والوعيد والتكليف ودلالة العجوات واليسوا
 اهله هبهم في ولا قائد مدون وانما هو افاد وواش وفرع عن عقولنا وانما يتبعوا
 الحارضة منكم كما قال الله في سورة الاحقار من اهلها انما يجدوا في فريضة منكم الا انهم
 هيئات لا تفرغ ان الشرائع اليكم لا يعتبرها ولا يامر بها كما ان الله في الحج والصدقة وكفيل
 بعض الاعضاء او جميعها لتلوث بعض اخر الى غير ذلك من الامور الخارجة عن قانونه القبول وانما
 ان العدة في اثبات البعثه هو التكليف وهو لا يليق بالحكيم انه لا يشتمعه فائدة للعبه
 لتكون في حقه معزة ناجزة وشقة طه ولا للمعجز لتقاليد الاستفاده والانتفاع وايضا فيه شغل
 للقدح في غايه الاعمال ونهاية احواله الاستفاده في معرفته والفتاوى في عظمه في جواب الاله

قد وجهنا الشارة الى ان ارسال
 الرسائل وان كان جازر عقلا هو

انما امره بقيدية اعتبرها ان راع ابتداء للمسلمين في تطوعها لا عن قهر فلا بد الاوامر والقواهم
 وتأكيد الملكة امتثالهم اياها ولعل فيها حكام ومعالج لا يعلمها الا الله والراسخون في العلم كان
 اليه يعرض في خاضعة اسرار الشريعة وتلك التي بينه ان مضار التكليف الناجزة قليلة جدا بالنسبة
 ان المنافع العشرة المذكورة في قوله لا تفتروا عليا شيئا في اسرارها الخفية وعندها فلكم العيب يظهر لكم
 ان التكليف عرف الوماذ كرم لا تفتروا عليا ما ترجمت اسما **تمت** قال العزيز في الرواية حقها ميل
 النفس الى ما تحب وتشتري به جوارها وعند الاطلاق ينفرد في الاعمال الى خلاف الحق غالباً نحو ولا تنفع
 الهوى ومنه النفس الهوى وقد يرد بمعة مطلق الميل والمحبة فيستمر في الحق نحو حديث عائشة
 وما ربك الا يسارع في هذا كروا يعني الالف وحيما ولعبه للاطلاقة **تم** وواجب حقهم الامانة **تم** وقد
 وظيفتها الفطرية في مثل ذلك تباينهم لما **تم** انوار هذا شروع في شرح قوله في علمهم ومثلهذا الرسالة
 بعد ذكره وجوب معرفتها ما يجب له عقلا وما يجب بعقده وما يستقبل عليه بما فانه معناه انه
 يجب شرفا كما علم ملكة الابدان اياها يجب بحقه للرسالة الكرام عليهم افضل الشرف وما يجب في
 حقهم وما يستقبل عليهم ومنه انما ذكره اذ ذكر اجمالي وهذا ذكر تقصير قدم الواجب عليهم فقل
 الذي هو احداقكم لكم العقلي شرفه فقال وواجب في حقهم اى الامانة والضمير في اللزوم
 والام لا يحتمل كل فرد ما ذكره بهم بل يستقيم الاماني غير ان شرفها بما عند التبليغ والفظانة منه والواجب
 الواجب لهم انصافهم بحفظ ظواهرهم وبواطنهم في التبليغ عند ولوعهم كراهية عند جمعهم
 المحققين اى كراهية ما يتصور ان يكونا عند الله الا ان كان اذ لو طار عليهم عقلا الا يجوزوا
 الله في فعل محرم او مكروه في اذاه يكون ذلك عن غير محرم حيث انهم عندهم ما هو له الا ان الله
 امر بايا تباينهم في اقوالهم وافعالهم واعمالهم في غير تقصير هذا الامر محرم ولا مكروه وهذا
 حيث لم تقم قرينة المشبهة ككلامه ازيد من الراجح فلا يكون افعالهم محرومة ولا مكروهة ولا خلاف
 الاولى لانها لا شرفهم وعلو قدرهم باقر وقوع ما يند عنه ولو شربها منهم على غير وجه التشريع
 المحذوب الذي دما وجب عند وقت البتة على الفعل مثل وضوءه عليه من مرتبة مرتبة نعم لكن
 واجبة او عند ذنب او جهالة لا تؤدي الى ازالة حشمة ولا حرم حرة في ثبوت هذا القسم
 نزاع لبعض الفقهاء وانظر عندك قول بعضهم بثبوت الامانة لهم ولو في حال ذمهم واية

ولا خفية الظاهر للواقفين
 على طواغر الشريعة النبوية
 ص

بلغ

باق في بحث الصفة ما نوق به حقة الى الابد انما ادها و عدمه والذي يخضها بان الامانة بنا عبر
 حالها في قامت به والعصية باعتبارها مضمونها ومطابقا فلكل الاضافة الى الله تعالى عبرة في
 صفة من الثانية دون الاولى في قوله ومصدقهم اي و واجب عقلا في حقهم عليهم السلام القدوة
 و اضافته بين الالهيته مطابقة حكم خبرهم الواقع ايجابا باكانه او سلبا اذ لو جاز عقلا عليهم
 الكذب و عدمه فقد تصدق في عدم مطابقتهم حكم الخبر الواقع ايجابا باكانه او سلبا لان الكذب
 في خبره من القدوة اياهم بالمجوزة النازلة منزلة قوله صدق عبدي في ما يبلغ عنه و تصدق
 العالم ان الكذب محرم الكذب والكذب بعلم الله سبحانه و تعالى محرم كما مر في ذكره و اعلم ان الله
 اجتمع في ما كانه طريقة الباطن على العهد فيه الاخبار عشرين منه بخلاف الواقع لا تصدق و بعد
 ولا سبوا و غلطا على تفسيره في بعض يوم من الامور و حديثه نكح الغرائب العلى وان شاعرتي
 لترتبطا هو في مخالف اللواط في فوجنا و بلان تقع باهه مذكور في كتاب الحديث ما اقر به على نظر
 فيه ان الشيطان في زعمه حرمة عليهم السلام وكان يبرئ الالان اذ ذاك عند البيت في انزل عليه السلام
 الى هذا الحرام كانه منه و فقه ما للترقية في ذلك على تلاته في ما صوته عليه السلام فظن انه
 من قوله و ليس يدركه الموت لقوم ان العذاب معهم لا فلف فيه اذ تصدقهم و لم يقع بهم لقومهم
 و تصدقهم مع انه لم يجز به قوله البتة و ذكر امره بتدبيره كتاب الوصي عنه عليه السلام اذ في كتابه
 عليه السلام لو اخرجوا به حال الاستمارة عليهم في ما لم يحتمل و جهل اذ وجوه من القرآن
 والكتابة فكيف ولم يجزوا به حال الارتداد و اما ما يطبق في الباطن في ما كانه في خبره لا خبار في
 اليراء انهم لو اوصوا و احوالهم احوالهم لا تقاضا الى الوصي و انما تنقلت ما بعد الدنيا و احوالهم
 انفسهم او غيرهم فاطريقة الخبر الختم في حق القاض عيان فيها يهتد به في تنزيها لا ينبغي ان يقع
 خبرهم في شئ من ذلك خلافه في خبرهم لا عدا و لا سبوا و لا غلطا و منهم من علمه من ذلك في حلق الرض
 و السخى و الخبز و الخمر و الصحة و المرض قلا و دليل ذلك و عبادتهم و عبادتهم الى التمهيد
 في جميع اقواله و النسخة بجميع اخباره في اي الجب كانت و في اي شئ وقعت و لم يكن لهم توقف
 و لا تردد في شئ منها و لا اشتباها في حاله عند ذلك هو وقوع فيما سبوا و لا في اخباره و غيره
 و انار عليه السلام و شانه معنى بها مستقيم تقصيرا و لم يرد في شئ منها استنكاه استنكاه عليه السلام

تتحدان ذاتا و يختلفان
 اعتبارا ص

فيكون

اتفاق السلف الصحابة من
 بعدهم على ذلك فاننا نعلم من
 يدون الصحابة ص

لفظ قول قاله اذ عرفوا بهم في شيخ اخبره ذلك انما وا ايضا فاذا الكذب مع عرفه احد
في شيخه الاخبار على ان وجه كان استر يبع خبره من اتم في حديثه ولم يكن لقوله في النسخ موضع
وا ايضا فان تعد الكذبة او زاد الدنيا معصية والانتار منه بحيرة باجماع مسقط المروءة وكل من انما
يشه عنه منسوب النبوة واعر العارفة منه يستشعق ما تقطر بصاحبها وترى بقائلها الحق
بذكره وانما فيما يقع هذا الموضع فانه عندنا ما من القصة في يحيى في حكمه والاولون فيها والاولون
تنزيه النبوة في قليله وكثيره وسهوه وعمد اذ عمدة النبوة البلاغ والاعلام التبيين والتفريق ما
جاء ابره ويجوز شيخه هذا قاصح في ذكره ومطابق فيه مناقض للمعجزة فلنقطع في يحيى بان لا يجز
على الانبياء فلفظ في القول في وجهه الوجه لا بقصد ولا بغير قصد والانتساب مع من ساج في تجزير
ذكر عليهم السلام في ما يلزمها البلاغ وابلانهم لا يجوز عليهم الكذبة بل النبوة والانتساب به في احوالهم
واحوال الدنيا لان ذكره ما يزرى ويرى بآيات وينظر القلوب في تعديتهم بعد وانظر اهل الاهل
عمر النبي عليه السلام قبل وجه النبي ولما حدث في مكة الى القبل الصلوات فخلو له شامت فليس
بلد الاخبار اعظم اعرف من المعصية والكذب وانما به بل انشا الراي والاشارة في حق من ان
ليس في حكمه ليس كذلك بل لقول نفع ان انبى من اهلها لانها فتلون العقيد بها فجله نوع من اهل
قرابة وثناء الله عنهم بحجة اودينا وانبا عما او اضافة نوح لنفسه فغلبا لا فتلون بانبا
اذا كان من ان تلونه وثناء الله عنده حقة او علة اذ لا يبدل احب في الا نبع الا ان كان له
علم صالح وقوله وفضل الفطنة اي وفضل وجوبها لا يحيلهم عليهم الصفة الفطنة انهم انتم
لا تزام الخضم وحماهم حرقوا ابطال الخليلهم وخلصهم والظا اختصام به الواجب بالسر قال
الله تعالى وتلك هجرتنا التي كان ابراهيم عليه السلام في ابيها ردة الى محاراة قومه حتى تنزل الخليل الذي صاحب
ابراهيم في رثالته ولا راع عليهم بناد ابراهيم اذ قال لبيد وقومنا تعبدوا خلقا فعبدها انما
فظلموا كافي قالوا ليس منكم اذ تدعون او ينفعونكم او ينصرون قالوا بل وجدنا اباؤنا كذلك
يعلمون قالوا فراسم ما كنتم تعبدون انتم وابلانكم الا قد دعوتنا فانهم عدوا في الادب الصالح الذي
خلقتهم فهو يهدى والذي هو طغي ويستعيا واذا امرت فهو يشقى والذي يكتفى ثم يحيى
الاية قالوا يافع قد جاد لنا فاكثره جدانا في سورة الشمر اذ في حجة نوح لوعده ما يبلغ

بلغ

يبلغ نيتي انه وجادلهم بالحق احسن الاقوال لولا ان الكتاب الابالته احسن في دار عليه الله المحجج
 فاجتمعت واحسن عدلوا بما دعت الاظالم لوروف الى القادر نال زياد والضيوف وهو اعظم
 لاهلية فيه لانهم الجدة والابيض المحجج وشبان من عدلوا في شرط النبوة السعديا والظعدا
 في الواجب الاولية للسر وعجالة المحقق ابو جعفر في شرح مناجاة العفة لشرح البشارة ذكر احكامها صرية
 غير الانبياء عقلا وخطنة وقول الله وطفا بالفتح وعقدة ان يكون ازيلت بدعوة عند الواصل
 كما في الآية معصم ولو من صيغة سراد قبل النبوة على الاصح يعلم من ذنابة وخفاواته وان طليا ومن
 منكر كمي وبري وجذام ولا يريد علينا بلا واليوب وعي يعقود بناء على انه حقيق لظوه بعد الانبا
 والكلام فيما خارنه والوقوف ان هذا منسوخا فيمن استقرت نبوته ومن فلة مرسوخة كل بطون ومن
 دنائة صفة كجاسة اوجي اليه شرع وامر بتبليغ وان لم يكن له ان يوليا ولا نسخ يبيح وان لم
 يعنى فبني فقط انتم وفيه شامة باهرا مستعانة برهنة لخصمه وكثرة فوائد وقوسه ومثل
 خاله بين ومثل هذا الواجب المستقيم في العباد الحق الرسل تبليغهم جميع ما انزل به من عند
 الله وارسلوا التبليغ للعبا في بشرع اعانكم انهم بلغوا اليوم اعتقادا بالما او حليا
 للاجماع على عصمتهم من كتمان الرسل والتمس في التبليغ ولو في قوة الخوف وذلان التينة
 وقالت عايشة دخلت ارضا لكانت في كاتما شيئا لكم وتحت في نفسك ما الله مبدية وتخشع
 الناس والله احق ان تخشاه وبلغ ايضه عيسى وتولى ان جاءه الاعمال الالهية كيف لا وقد اقر
 الله عليه ذكر بقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تعلم فيما بلغت رساله وفي
 التوراة رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد ارسالنا والكتاب
 ولوللصفة موقوف لا فاقته المحجج باكمستم **نسيان** الاول بتمام بعضهم تفاحلا بي هذه الواجبا
 خالفا اذ لا يفتي في الواجبا الثالثة في اللفظة ملاح عنه واما الواجبا الثالثة البرائة
 فلا يقع بعضها في بعضها ايضا وذكر ان بين ما عدا وخصصا من وجه وما ذكر في لا يقع بعضها
 عن بعضها الا ترى ان نلشتما مشترك في نفي تبديل شي مما امرهم الله من بتبليغ وتفسير معناه
 عمدا لانه كذب فوجب الصدق لهم بنفية ومعصية فوجب الامانة لهم ايضه بنفية و
 كتمان كما امر الله بتبليغه فوجب التبليغ العام بنفية وشيئا كذا الا واصل في نفي زيادة
 الواجبه

والحق

شيء علم عند انفسهم فيما امروا بتبليغه مع نسبة الى الله تعالى ان هذه الزيادة معصية
وكذب وكلام الواجبي الاول ما ينفيها وهذا الرابع الذي هو التبليغ العام لا هذا من النقيض
وقعت بعد التبليغ ويشترك الاول والرابع في نفي كتمان شيء ما كما امر بتبليغه عمدا فانه
معصية وذكر التبليغ العام وكلام هذا الواجبي ينفيها دون انشاء الا ان الكتمان لا الكذب
فيه ويشترك الواجبات الثلاثة والرابع في نفي تبديل شيء مما امروا بتبليغه بسبب لانه كذب في
الصدق ينفيه وكتمان ما امروا بتبليغه وجوب التبليغ العام ينفيه والنيقبة الواجب
الاول لانه انما ينفي العصية والمكروه على قول آخر انه فيما مر لانه الاثني بعظم ما نصهم
والتبديل انما ينفي ما لا يوجب الاحكام التكليفية فليس معصية ولا مكروه وينفذ الواجب
الاول على مجموع الثمة والرابع باستثناء معصية غير الكذب والتبليغ كالقبر والزنا وينفذ
الواجب الثاني على مجموع الاول والرابع باستثناء الكذب لشيء في غير اعمد تبليغه عمدا فانه
للصدق دون الامانة والتبليغ العام اذ ليس معصية ولا كتمان وينفذ الواجب الرابع
على مجموع الاول والثاني باستثناء نفي شيء مما امروا بتبليغه لشيء ما غير تبديل ولا اختلال
فيما بلغه لنا فانه التبليغ العام دون الامانة والصدق اذ ليس في ذاته ولا كتمان وينفذ
الواجب الرابع على كل واحد من الواجبي غيره باستثناء معصية غير الكذب والتبليغ كالغيبة
والرقبة والطهيرة وينفذ الواجب الثاني على كل واحد من الواجبي غيره يمنع الكذب سيما فيما
لم يؤمر بتبليغه لئلا فانه للصدق العامة دون الامانة اذ ليس معصية ولا مكروه خارجة
ويمنع الزيادة عما امروا بتبليغه عمدا ويشترط في اشتراطها فاما للصدق العام
دون التبليغ العام لوقوعها خارجة وينفذ الواجب الرابع على الاول بمنع ترك تبليغ شيء مما
امروا به بتبليغه لئلا يقع التزامهم بالصدق فيما بلغوا من ذلك عمدا فانه لوجوب عموم التبليغ
وليس معصية حتى ينال الواجب الاول ولا يوجب باهية ينال الواجب الاول ولا يوجب باهية ينال الواجب
الثاني والله اعلم الشيء ما ذكره الناظم شروط عقلية للنبوة واما الشروط الشرعية والعمالية
فقال المشهور في شروط النبوة المذكور وكلام الصغار والجهلاء والغلظة وقوة الرأي ولو لم يكن الصبي
كعيسى ومحيي عليه الصلاة والسلام مكرما ما ينوي الاتباع كزادة الابلاء وغير الامانات والغلظة والفظافة

الغفلة والعمية. المنفرة للطباع كالبرص والجلام ونحو ذلك والامر بالمحلة بالبروة كالكل على
 الطريق والوفد الدينية كالجماعة وكل ما يخل بحكمه البعث من ادوا الشرايع وقبول الامم استرقت
 وزاد غيره من شرط اللورية والبشرية واضلقت في اشتراطها بالبلغ فاعلم على انهم اتفقوا على
 ان يجوز عقدا ان يبعث الله نبيا صغيرا واختلفوا في وقوعه فذهب الغفر الى ذكر مستد للنبيا
 عيسى ويحجبه عليها الصه ارسله صغيرا وهو في كلام النصارى وهو ما يعرف في اخوي الى انه
 لم يقم وتاولوا رايه عيسى ويحجبه قال انه عبد الله اقامه الكتاب في علمه نبيا واتباه الحكم
 صغيرا بانها اخبار عما كتبت لها حكاية للمعاصل طما بالعلم نعم بعينه نبيا عليه السلام كانت على
 رأس اربعين عاما من مولده عام الغيلة والاله وهو الناصر الاعلى ارسل الرسل الى امة محمد ^{صلى الله عليه وسلم}
 الاشد وهو الاربعون سنة والحكم الالهية اخبار جبريل نبيا عليه السلام انه لم يكن نبيا الا عاش بعينه
 عمر الذي قبله وانه اخبره الاله صلى الله عليه وسلم عليه السلام عاش عشرين سنة واثم سنة اهل مكة في الارض
 كافا وواعيا لشريعة الانبياء الثلاثة واذن انزلت ملك ما بينك الثلاثة الذي الله على عقد المسمى بعينه
 واما ملكه في العالم العلوي فاجمعه العلم الذي في الدنيا وما شر وطما ايضا في النبع اعلم به جميع
 بعث اليهم باحكام الشريعة بعث النبي في الاممية وفرعية ولم يتعلم موسى من الله كما شرعيا وانا
 ما تتلقوا بامر الدنيا الصرفة فلا يعرفهم عدم اتقانه على طريق ما يتقنه احدكم لكن لا يجوز ان
 يقال انهم لا يعرفون شيئا من امور علم الدنيا لانه لا بد من اتقانه البلية والغفلة وقد سبق تنزههم عنه
 ان ذلك الخيال كما كشف السر لانه علم اليقيني هو استفاضة الاخبار وعي اليقيني هو
 استفاضة المشاهدة واليقيني هو استفاضة المعاينة واليكثرة معا واخذ ذلك من قوله
 تتعاضد الكفار ثم لروا عي اليقيني ولما دخلوا فباشروا عقابا فقال فنزلت عليهم ونصليته
 بهم ان هذا هو الحق اليقيني وعليك بالاصل اذ ان العزلة في سجنها ضحاها كادوا في هذا ترتيب
 في بيان انه اقم الحكم العظم ما يتعلق بالرسالة وهو سجن عليهم عقود وغيره منها عابد
 علموا ان حيا الالهية التي بعثت بها ان سجن عليهم اخذ ذلك الصفات الواجبة فلا يتصور
 العترة في علمها شرعية هذا سجن بشرتهم الكثير ومنهم العظم عليهم افضل الصلوة وارشون التسليم
 في سجنهم الحيا والكلوب والبلاهة والغفلة وعدم الغفلة وكما فاشع ما امرنا باتباعه

غنا

بلغ

لهم عقلا

واعلم انهم عليهم السلام معصومة الكفر قبل النبوة وبعد بالاجماع عندنا جمعهم في الامامة
اذ قد عبرت الامم انبياءها بما قدر واعل عليه فلم يرعوا بشيء منه مطلقا وما ذكره الا لانهم لم يجيدوا اليه
سيلا ولو كان العقل والاسكوت عنه كما لم يسكتوا عن غير القبله حيث قالوا وما ولاهم عن قبلهم التي
كانت عليها قلت وفيه نظر اذ لا يدل الا على عدم العدم لا على امتناعه الذي هو محل النزاع واما
الكبار غير الكفر ومنها النسيان والجنافية فقد اجمع الناس انهم على امتناع صدورها عنهم عمدا
بعد البعثة وانما اقبلوا في دليل امتناعها فقيل التسمع وهو الراجح عند الجمهور من المحققين
والذي ذهب الغالب اليه بغير قبيل العقل وهو قول الكفاة واليه ذهب الاستاذ ابو اسحق وجميع
في النظم حيث عد الخيانة من المستحلات العقلية واما التفخاثر عمدا فقد جوزها عليهم جماعه
من الشك وغيره كما مالم يكون ما واجبه من الحاشية واليه ذهب ابو جعفر الطبري وغيره
من الفقهاء والحدثيين واعتكاليين وضموا الحشوية من الفقهاء واعتكاليين ومبرزين في النظم
عليه فقام معصومون في التفخاثر كعصمتهم من الكبار وهذا الذي عنده واليه ذهب فطحي
وعليه اموت وذهبت طائفة اخرى الى الوقت وقاطعوا العقل لا يجبل وقولوا عنهم ولم يأت
في الشرع قاطع باحد وجهه قال بعض المحققين ويجب على جميع الاقوال ان لا يختلف انهم معصومان
غير تكلم بالصفه واكثر ما يجب فهم الى هذه الحجة بالكلية ان الخلاف غير صغير اذ في ذلك
الحشوية والحق المروءة والحق في العلم الا اذا والحق كقولهم وتلخيص حجة لقيام الاجماع
عليه عصمتهم من مثلها وجمعت الجزية وانما افعال بالاجماع وانما حجة الامامية في جوهه الا اول
لرفع حجة اتباعهم فيما لم يقام وجهه لكنه واجبه بالاجماع وقوله ان الله لا يهدي القوم الضالين
حسنه وقوله ان الله لا يهدي القوم الضالين فانما يهدي القوم الضالين وانما يهدي القوم الضالين
انما حاكم فاسق ببناء الآية والاجماع على ذلك لكنه منقح للقطع بانها متروكة في القليل
من متاع الدنيا ليست في القبله في امر العباد الى يوم الدين وانما ان رفوع وجوب معهم ورفوعهم
لعموم ادلة الامر بالجموع والسير مما ينكر كذا منقح الاستدلال انهم وهو محرم بالاجماع
وبقرحة الذي يورد في الله ورسوله لا بد والرفوع لهم اتحاما فيم الخذاب والتفوق والقوم
والنظم ليطولهم تحت قوله في يوم الله ورسوله فانما رجع في حالها في قوله في الاخرة الله

انتم على الظالمين وقولهم لم يتفعلوا بالاعتقاد كبر مقتا عند الله ان تقولوا بالاعتقاد وقولهم
اقاموه بالناس بالبروتوسنة انتم كمن لا تفرق للاجماع وكلمة من لا يفرق للاجماع
لنوع عدم نيلهم عهد النبوة لقوله لا ينال عهدنا الا بما باه فانه امر ابيه النبوة والامانة
التي دونها انك سوفم كونهم غير مخلصين لان العذب قد اغراه الشيطان والمخلص ليس كذلك لقوله
حكاية في اليقين غيبتهم اجمعي الاعبا كمنهم المخلصين لك الازم منفذ بالاجماع ولقوله في البرية
والتحقيق وموتوب الا اخلصنا من الخاصة ذكرى الدار في حروف الله سبحانه المخلصين الشايخ
لنوع عدم كونهم مستاعين بالخيرات معدودين عند الله المصطفى الا خيارا اذا لا خيرة الذنب
يكونه الازم منفذ لقوله في حق بعضهم انهم كانوا يساءون في الخيرات وانهم عندنا المصطفى
الا خيارا وانما في هذه الازم مع ما جازي الالاد لانه الوجود اعز كونه في الكبرياء او الصغيرة
المفترية عملها ما عهدتنا نزع عا نظر وقد سطنا بالامر واما حكم الكبار والضعفاء في حقهم
عليهم الصبر هو ان الكفر مستع بافتاق واقا غيره الكبار في امتناع صدور عنهم كما
سواء خلا في غير الصبر كجواز الكفر والحق وهو لا يصدق فيهم التناقض عياض والسند في
شبه اعرفنا امتناعه واما صدور الضعفاء عنهم هو انهم لا يفتقدون العقل جواز الحقيقة السند
بالحكاية لانه الاتفاق الاماد اعلا حسنة وعليه فاشترط المحقق ان يثبتوا عليه فذاعل الاربع
فيثبتوا قبل ان يقر شريعة الحق عندي وفاقا للمستاد في الكفر في ابيه الفتح الشهرستاني في
التفاضل عياض وانما كذا امتناع الكرم على الله سبحانه الا يصدر عنهم صورة ذنب وقد
عز هذا الرأي ابن برهان الاتفاق المحقق فانه قلت فعل جواز الضعفاء عليهم بالاعتقاد والسمع
قلت في امام لم يرد في ربحا بانها الاعتقاد واما ما جازي الاعتقاد فتردد دلالة حيا بينا
بالاصل **تبين** ان الاول هو حكم الذنب بعد المعنى والافتقار بالنبوة اما قبل ذلك فخلال الجهد
واصح ابنا ومع المعتزلة لا يمتنع الا يصدر عنهم غير الكفر ما هو كبيرة وقال اكثر المعتزلة تمتنع
الكبرى وانما تاب منها لانما توجب المعتزلة الامانة في اتباعهم فتعدت حصول البعثة ومنهم
من ضيع كما يفر لطباع غنا بعتهم وان لم يكن ذنبيا لهم كغير اللغات وكونهم ذنبيات
في غير الاباء ووقا قهم واسترد الهم والضعفاء الحسنة ووا غير طام الضعفاء قال الروافق

لما تجد عليهم صغرة وكبيرة للعدا والاسماء ولا تظلم في اتاويل انتم تلاقوا والحد كما منع ما يوجب النفقة
 كغير الامهات والنهبر والصفائر اليه البتة على الخلف انتم قد وقالوا القاضية بما قد اختلفت في عدم صحتها
 من المعاصم في كبر السنوة فنعم اصرم وجوزها اخره واليه كما ان اشد استنارة في ٣٢٣ كمل على وجه مهمهم
 في كل ما يوجب الربيب كيف وانسئلة نضور كما لم تمنع فانه المعاصم والنسوة انما تكون بعد تقرير
 الشرع وقد اختلفت النامية حال نيا على الصغرة ان يصح اليه كونه متبعا للزوج من قبله لم لا
 فقال جماعة لم يكن متبعا للزوج وهذا قول الجمهور وهو الحق اذا علم على حد القول غير
 موجودة ولا محببة في صحة الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهي ومقررات الشرعية
 انتم انما تلتزم بوضع كارهواي حكما بانحائه ما ذكر في حقهم حكما بالاولاد والاولاد والاولاد ونقلوا
 كتابا حسنة واجامعا تكملة بل هو من رة الى ان اعقولة دليل استناج ما ذكر عليهم الصغرة بما
 اختلفت في دليله صرح السليح العمرا انما صعد اليه الشرح لا العقلي بالاشارة اليه مناقشة الشرح
 انما ذكر القافض هي ان في الشفاء الذي يجب على المتكلم فيما يجزى عليه ابنه عليه وما لا يجزى على
 طريق المذاكرة والتعظيم انما يترجم في كلامه عند ذكره عليه الصغرة واصبه وذكر تلك الحوار الواجبة
 توقيده ونظيره ويراقب حال الشا ولا سائلة ويظهر عليه ما الادب عنه ذكره فاذا ذكر ما قاله
 عليه الصغرة واصبه انما انما يظهر عليه الشفاق والاراض والنفيظ على عتده ومودة الصغرة
 عليه الصغرة واصبه لو قد عليه الصغرة لو امكنه واذا اخبر ابواب العمرة وكما لم يحادي اعماله
 وهو عليه الصغرة كرمي الحسن النفيظ وادب العبارة ما امكنه واجبت بشع ذكره في العبارة ما ينفي
 كلفظ الجمل والكذب والعصية ويقول هل يجزى علي الخلف في القول والاحبار يخلفون ما وقع سهوا
 او غلطا او عندهم القبا ومجبت لعظة الكذب جملة واحدة ويقول هل يجزى ان لا يعلم الاما علم
 بل يمكن ان لا يضر عنده علم من بعض الاشياء في وجه اليه لا يقول بهما القبح النفيظ وبشاعة ويقول
 هل تجزى منه الخالفة في وجه الاوامر والنواهي وموافقة بعض الصغرة والاول يقول حران بعض
 ٤ ويزجنا ويظهر كانه انواع المعاصم حد لهما فيما يورده على وجه الاثبات وانما ما يورده على
 وجه الاثبات وانما ما يورده على جهة النفي من غير الصغرة والاشارة له عنه فله حرم عليه ذلك كيف
 قال كونه لا يجزى عليه الكذب جملة ولا اتيان الكبار من جهة الابرار في الامم ولكن مع هذا يظهر توقيده

الامر فحاشي

الدار تجمله وفيها قوتها وما تحو به وخلق جميع البشر عبد الله الصبر فله من على العبد
 واشتكى ما جابه له والفرز والكره والجوع والعطش والحقة الغنم والضجور والنا والناضج والصب
 وشبه الضعف والكبر وقط فحج بن شدة وشبه الكفار وكثرة ارباعه وسق الشج ونحو
 قناري واحبهم ونشرو تعوذ ثم فقه نجبه فنقوى ونحن بريرة ارفيق الاعلى ونظم من على المني
 والهلوي وهذه ريشا البشر القاصم عنهم واقتنا فيه به الايلاء ما جاعا عنهم هذه الامهات
 وايتلوا بانق من هذه البقيا فتمت اتملة وروا في النار ونشرو بالمعياير وانما باطنهم فمترحة
 غالبهم ذكر معصية من متعلقة بالملء والاعه والملايكة لاخذ باعهم ذليق الوحي منهم في
 الحديث الصفة تناناة ولا ينام قلبه خيرا منة النصف ونا بطنه عود من جوده جدي في اعرو
 فانه الاذخ التي تقا طاهرة منصف وجمع كثر ولحم لا يهل من شدة باطنه يعلو فيه نوا بشر
 اذا نام استقر النعم جبر قلة اذا جاع ضعف الكبر حلية واعلم ان السماء السابعة ايام مغرب
 الحزن في ابدية في محاسنهم وانفة في درجاتهم وانما الاستحالة القبر والرفعة والارث والنبيل
 والتوكير والتتريغ والارهاق والتفرغ عنهم وانما كبرها في اسم من حصة المصطفى والشفقة
 على المستلذذ وليتلى بهم من نزل به فخر ما تحسنوا وبقية فيهم ام اقتده وهو لهنا
 فرطه او غفوت سلك ليستوا الله طيبين من هذه بهم ولكن اجرم اكل وضوهم افر واجزل
 ودم بكبره فوانا لا يتوب ولا يحسب الا انما يترتب على فطره على الله من معرفة الاضام الشهد
 في الصلوة والحكام الكفر والفن والجماع واللبس ونظم كل واحدة من نسبة الكليات وما عت
 تغفل عنه الاخرى احكام الجيف والنفاس كما في غائبة اعطى فبايد لرغفة ومن اجل فخر الاستقاء
 بيا انهم ليست غفورة لا يعلو الا انفسهم ولا انفسا ولا يتوا ولا هيما وانفسوا ولا يملك في الله
 كما عتت يتوجه نشا من طهور النوارق على ايديهم سلكا في طهر كبره واليه وانشاء
 ومنه فواشد ذكر اربعة الظارفة الدنيا وثنائها عند الله حيث لم ير ضا دار خلود لا حياة
 واصفياة ولم يرض لهم فيها بسطة العيش وهو الجوع اذنة الربوا نفع ملعونة ملقوا ملقنا
 لما ذكر الله صلواته على النبيين والاراحرتهاء بتولنا ولا من ضا ولا ما تحاه الا نحن كما كان
 كذلك كما لا حال والبرص والجذام والعجم الجوزن وانما الاقفاة فعلا لا تورد لا شكر في جواره عليهم

لا واعلم الصلوة في الوقت والسابعة والحكام الصلوة في الوقت

عليهم لانهم في ما مضى من غير علمهم بخلاف الحقيقة فانه نعم قال ابن حجر وقد ابوحامد الاصح
 بغير الطول محرم به البلغة في كمال السبوح واليك في قوله غير محرم لانه انما سبوح حواسهم النطق دون
 قلبهم لانهم في ما مضى من غير العلم من الاغاد الاولى قال وينتفع عليهم بالهوى قبله
 وكثرة لانه نعم وديته به العج ولم يعجزه قط وما ذكره في شيب علم الهدى من ان كان من غير العلم
 لم يشبه وانما اعقبت فحصلت له غشاة وذلك استهائه الشك لا يتصور في العلم بل هو علم عليهم
 الصن والاختيار مطلقا باو غيبة كانت اولاد في اللقوال الدينية كالمشايخ في حقه وجواره بل هو
 وقوعه في الاغفال البلاغية وغيره فلا فاقدم والحقه فوقه بلها الاقوال والافعال البلاغية
 قيام العجزة عن التعدي في الثانية فانه في الحقيقة تنافق مقتضاها بخلاف الاولى اذ لم توجد العجزة
 موقفا لثاني نقل الامر وادكانت في حكم القول بحال الشيا وانها حسب الامر والامر ليس له وهو قول
 بلا غير في فعله ايقاعه في عمله لا في لفظه كما لا يخفى التي لك بمنتهى ايضا عليهم النسيان في
 البلاغيات قبل تبليغها قولية كان او فعلية وكذا في ما يخرج نظم القول البديعي او عسفا
 مطلقا وما لا يخرج بله على الدوله والاعمال المتكبره في البعض واما بعض التبليغ في غير ترتيب
 ما ذكر عليهم كحفظه غير بعد ووجوب ضبطه على المبلغ ليعلم به ولا يمتنع عليهم شيك المشو في
 مطلقا لا قبل البلاغ ولا بعده الرابع في الاحاطة ليعلم من الاحكام المتعلقة بهم عليهم الصلح
 يحرم عليه الافتاء في احوالهم وافعالهم الاستنباطة احوالهم والحرف في سيرتهم وقصصهم لانه
 لا ياشي من اعتقاد الصالحات فكسبه ولا من المشايخ وجب عليهم من الانبياء والائمة الاقدام على
 قتل مسلم بغير حق ولهم في الدفاع ووزمانا حاجة من لا يدرى مدلول الاقتاد ووجه الحق وسوق
 يستلزمه ووجه معنى الذي تقر انشاده في الاسلام فاطمحه ابراهيم عليه السلام لما اجله من
 اعظمه في قوله وانما في الخلف بالحقيقة او بالحكمة ان الشاهد بما جعنا جميع العقلاء
 الايمانية اللاحية الاعتقاد في رسولنا صلوات الله عليه وسلم او بكسبه او بالجنة والنادي والي
 من المشيئة التي ورد بها الاحبار وسواء رجعت للواجب العقل او للمتنوع العقلي او للجزء العقل
 وبما ذكره في الجملة الاولى اثبت له في الالهية وفتحها عن كل ما سواه وحقه الالهية في
 العبود والعدم الذاتي فهو جلا للوجود والعدم الذاتي له في جلا مستفاهه عن كل ما سواه

هذا الاغاد في حق الانبياء
 والعبودية في حق سائر اولادهم
 وفي غير علم قاصد
 والاولاد في حق سائر اولادهم
 في حق سائر اولادهم

هذه الجدة حق الجاد يستعمل الاله الا انما بانفسه لا اله الا اياه فان قيل كيف يصح ان الله له
المنه وانسب اليه الجبر لان جبريت قلنا قلنا وقت النسبة الى الله ليس هو الحق بالالفه بل هو الحق
بالنبي اعترافه اعلم معكم بعد فقهه ونظم المعنى اجابت منتهى الثانيه سمعت في كتابه الربى
المعارف بانسبت احد الشرح للاحكام الاقلام بالمشا وبقوله في حق المؤمن بالاصالة العجوب
توضيح القوم بينه اذ ارجب الايمان وان العلم بنسب ذكره مع محبة ايمانه انتهى وما رات النظم على
وجهه النبي في كلامه احدى قد عليه بل رات ذلك مع العلم بالحقبة بما قد يخالفه كما بينت بالاصول
ثم بعد الايمان بها لا ينبغي ذكرها بعد ذكرها في هاتين الشرايط والقرينة التي بها وان كان في حاله
والكان محكوما بالاشارة بالدار والسببية فلا بد من ذكره طابقها بالولدين على وجه العجوب والشرطية
لصحت ايمان عند العفة فان عجز عن الايمان جلا بعد عصر الايمان القليل على اجاب من عدت
او حذر ذكره قطع عند الايمان بها مع الحكم بصحة ايمانها على ما هو اعلم بوجه من ذهب الجوهرة التي نشأ
قال اجابنا ج قد اختلف العلماء على الافضل للمحكول عند التلظ بل والله الا الله انما لا يلام له
الثانية وانهم لم يجمعوا اختاروا عند التلظ بانفسه الا الذهبية على كونه موجودا وولدت منهم من
اختار النظم لثلاثه الحسنة قبل التلظ فذكرنا شرايطه و فرق النظم بهما انما اول كلام
نظمه والا فقد انتهى وانما حذف الله في بعضه لا ينفقه مع عيبها ولا يصح ذكر الواقعة
الذكريات بعد فعلها احدها التفكير في عظمته سبحانه والاخر ذكر الله عند امره ومنهية ذلك بالعلم
المع على الاستحسان والاول افضل فان في ذلك افضل من الذكر الا في حفظها في وقوعها بالعلم
وهي الاختلاف في افضلية الذكر الا في حفظها على القلب يجب ان يجعل كما قال القائلين على فكر انك تسبحها
وتسبحها بلونك والا فانها في الاول من الكلام القليل ساوية ما ذكره في قوله في فضلها بالانتم
قال في بعض الاحكام ان ذكره كذا يكون الا بحسنة اسمية او فعلية فقولوا ان الله معتم اعلم من الدع
وافضل من التمجيد ونحوه للبعين وكلمة من ايماننا الشارة منها الزمخشري الى ان التسبيح
افضل من الذكر وقد عرفه بانالجم ان الذكر افضل من التسبيح لانه انما هو والتسبيح نفي
ولا بالانتم ورد فيه افضل ما قلته انا والشيء من قبله لا اله الا الله مع اننا انما نؤمنه
افضل من التسببية تشبيه الافاضة في شرايطها الاصلك انما هي الافاضة الجوز الى الكلام من اضافة

اليك ايها العالم ولم تكن نبوة مكتسبة ولدت في فخر اعالى عقبته بل اذ فضل القدر
 ليحيي نيا محفل الشجر هيب الخلق **يعني** انما ذهبوا الى ان النبوة لا تنال بمجرد
 الكتب والهجاء ولا اجتماع اولادهم العبد ولو اشق العبادات اعظمه عنقتها ورة العبادات وانما
 هي تفضلها من استجاب ربه كما يشاء من هبة على ولادته الا انما انما يصطفا لها الله علم حيث
 يجعل رسالته وقصدت بهذا اللفظ على الافلاحة الكبر والكتب فيهم انما لانهم بعزلهم
 والظلمة والعبادة وادام المراجعة وتنازل الجهد واخذوا غنمنا من انفسنا العارفة
 غاياتها الاحصائية مرارة وتيقنا لا يتبها لم غيرة التي بالنبوة انه اثبت عندهم الاعيان
 غاياتها تلك خواص في الانك احديها الاطلاع على الحقيقت الصفا وهو نفعه شدة التقبال
 بالنبوة والعلوية في غيرنا بقية كتب الاطلاع والاعمال وثانيتها ظهور خلافة الاعداء بحيث يفيد
 الابدان الصغيرة القابلة للصدور الخارقة لا بدل وثالثتها المنة الالهية على صوره مقبولة
 يسمع كلام الله تعالى في هذا المحقق نذيرهم الجبر في غنى في البيا اذ يريد الى تجزيته
 مع نبينا عليه السلام او بعده وذلك لانه في ان غير طاعة للواقع اذ في علمه ان خاتم
 النبي وامر امرسا وكذا يستلزم الجاهل على الله عند الواقع حيث قال ان العاقب بالنبوة
 بعدك وقد اجتمعت الامة على تباينها الملام على طاهره علانه قد نذيرهم بانهم ان ارادوا
 الاطلاع على جميع الغايات فذلك ليس بشرا في الشجر نيا بالاتفاق وان ارادوا الاطلاع على
 بعضها فليس لهم طام بالنبوة اذ انما احد الاذكار انما يطالع علمه الغايات في غير وقتي تعلم
 ولا تعلم انما انفس البشرية تتحد في غير زمانا ثبت كمالا ثبت لعلمه وبان ما جعله طامه ثابته
 ليست محتمة بالنبوة فانهم معترفوا ايضا باهامة الغنام مطيرة لغو الاثباتا وبان ما جعله
 ثلثة غير محتمة عليهم لانهم منكره اعلايكه لا لا يتبين غير الجاهل **يعني** انما لا
 وهو غير حتمية هدم قال بعضهم في هذه الزود من انما الاول خلاصهم ارادوا بالاطلاع الاطلاع
 عليهم تام تجمل العبادة به في غير وقتي تعلم والاعمال في غير عارض ولان كل من مقل هذا البقم لانك
 لغير انهم وانما انفسهم ان انفس البشرية تتحد في غير زمانا ثبت كمالا ثبت لعلمه في غير
 ان يكون التفاوت واجال استعدادات مختلفة في الاستجابة وكذا ارادت به الخاصة الثالثة ولم

نفسه

لكم فيكم من هذه الخصال التي ليست فإمامته مطلقة النبي براعته إضافة ويجرح خاصة مطلقة
لما سبقت فإمامته فغير الولاية لا يرد في التنازل والكليل فإمامته من جهة اعتباره بانها كقول
أبو بصير في ذلك وقت جميع العزلة لا تتأخر ولكن بل بالبرهان سبق العلم والوراثة للولاية والام مثل
حتى الراجح انما في اعتبارها في الظهور من جهة الظهور النبوة فقد نصحت التسمية بالبرهان على الخلف فيها مع
كونها من جهة الاعتقادات الايمانية والمخبر بها فكيف ولم يقع في ذلك يجب انهم بالبرهان على الخلف
في ذلك علم **تمت** الاول قال الله عليه السلام في حق بعض الكرامية انه الذي قد يبلغ درجة
النبوة بالعلم ومن بعد التسمية اذ العلية افضل من النبوة الثانية في القرب والكرامة كما هو شأن
الملكوت يومئذ من النبوة في الانبياء من التليغ كما هو حال ارسلا الله الى التليغ التليغ الاحكام
اللاذ العزلة للبرهان من جهة النبي في ذلك العلم النبوة من النبي الملكة بدو الولاية وهو العلم
الاباحة والاحكام والبرهان اذ يبلغ الغاية في العلم الحجة ومفاد القلب والالاخلاق سقط عنه
الامر والسرور ولم يفرد الذنب على غيره النار بارزها بأكبره والكل فاسد بل جامع المشاهدة والاقوال
خاصة بان النبي مع العلم النبوة الولاية من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة
القاطعة مشرف البرهان في حق الملكة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة
غير ذلك في الكلمات التي التنازل الجهد والاباحة والاشارة بان النبوة تنبئ في النبوة والتليغ
من الحق والحق فيها من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة
ولاية غير الانبياء والالتكامل على غاية العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة
نبوة النبي افضل من النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة
الحق في العارضة مع مشرف مشاهدتكم انكم في ذلك العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة
الذي يكمل في النبي في غاية العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة
الولاية افضل من النبوة لا يبلغ مطلقا ورشي الادب اطلق القلب لبرهان النبي المقتيد وهو الولاية
النبي افضل من نبوته لان نبوة الشريعة متعلقة بمصلحة الوقت والولاية لا تعلق لها بوقت
بوجود وقت بل قام سلطانها في قيام العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة من جهة العلم النبوة
ظاهر الذي هو الانباء والامكان كانت دائمة في حيث باطلها العلم النبوة الولاية اعني النبوة في كل حين

بلحقت التكاليف التي ولهذا كانت علامتهم المتابعة اذ لم يفتوا في مظهر عرف البر والتمسك بالاداء التمل
 بسقط الامر والشرع فخرج الخطا بانفسه مع كل انذار في التوبة والى بعض من الله تعالى ما بيننا وبينه
 بشيخ مع الله التكاليف في حقهم اتم واكثر من انهم دعا بشيخه باو في خلقه بل تبرك الا فضلهم على غيره
 الاوليا انما استغنى الله سبحانه عن التكاليف وما اذ الاعتقاد من قولهم العباد اذ اجابوا الى ذكره بان
 سلبه العقاب الله وسقط التكليف من ذكره كما في قوله تعالى واذا نذرتهم فغير بان العار في
 يسأم من العبادة ولا يفرغ الطاعة فلا يثقل اليه طوع الكمال الى خصيم النقص والسرور
 من معارج الملك ما زال الخوف بالحقير الكمال الاجذاب ليعا الى حال التمتع والاسقرار في ملكه
 جناب الحق يبيد من هذا العالم وفيه ما في التكاليف من غير اذ يات في تلك كبر في حكم غير الحكمة كالنا
 وفيه لغيره من ثمة الامور وما حفظه الخالق في ما في حاله وطم تلك اللذات ومع العرش الى
 عالم الله وهذا الذمور هو الضمور الذي يبرح على بعض العقول في اعتقاده به مما اعتقده
 بالحياتية العتية ويحتمل فيظهر فضل الانبياء على الاوليا فانهم مع اذ استراحتهم اكلوا في الخلق
 لا يعلمه باذ في طاعة فانه طاعة في حق الله تعالى لا في حقهم العتية الكمال في الشفاعة
 ما غل عن ذلك الخراب وطنا يسوق عليهم باذ في شدة من خراج اصبوب العتية استمر سقناه في رضة
 كما تفعل في غالب الافعال عند وع غيره لثقتها كغير فواشقة الثانية النبوة شرعا في اذ استمر
 كما تترك ما قلنا من ذلك شرعي تكليف في سوا امره يتكلم في هذا في طاعة الارشاد اذ لا بد في
 مع ما ذكره بالتبليغ وان شرعنا في ذلك كما لا يشك في ان كان مع ما اجابهم لكان بعد شرع في حقه
 ان كان لا يشرع شرع من قبله وجمهم لاطلاقا في شرع من ذلك حكم رسول الله في غير ذلك من نظر
 الفرق بينه انما يجمع في التكاليف من اذ في طاعة الله في بقية الرسول وانه عفو ورحم وذا
 منها في حجة الرسول صاحب الكتاب والبرية والنبوة من حكم مع الحقانية بما ازل على غيره من
 تقوم اذ النبوة مجرد العدم والحكمة العلكة فقد جاد في العتية كما تله في عتية مريم وام موسى ورجل
 خرج في اذ في الله الله وبلغت اذ الله في تكليفه لخصه فيه ان في شدة مودة والعقل في
 لغفيلته ليرسل على النبوة في حال النبوة مع الحقانية وحقها وحقها معا بشيخ واحد في شرع والولاية
 والنبوة وما لسطها العلماء الغير عبد الله الى النبوة افضل احقرها على الحق اذ في الاجاء بما

من الامور

نتا ايه قبا في رساله الكبرى انه العاجب العقائد افضلية الافضل عليه طبق ما ورد الحكيم به
 تفضيل في التفضيل واجلان في الجمالي ثم البقية من انبهاك مع الوجه الذي جعله سببا لافضلته
 قلنا بله والما اسكنه الله ان التفضيل راجع لاختيار سيد المجمع وهو الله سبحانه لا لعلته سبحانه
 وجدته في التفضيل وقدت وعده كما يقفرون عبيد من يشاء بما شاء على من شاء منهم وان
 كما يحل في حقهم كما يحل في حق العاقبة في كل الفاعلية التي لا يتبع بها غير الله عز وجل كما يحل في حقهم
 وذكر ما يحل في حقهم من غير الله ولا كما في التفضيل لاجل تفضيل سببا لافضلته وانا السبحا
 لاجل ان تافها احد من اجاب على الجمل سببا لما اخذت فبقية ان العباد قلنا هو اولا ولعقله
 ففكره بالاجل في التفضيل في شدة حبه لشيء في العلم الضرورية كما في التصدق ورض
 انتم من تسمية من هذا الصنف بعلم صوري فلو انتم انتم في التفضيل في حقهم في حقهم
 ثم الكذب كصحة التذوق والاختيار الواردة بنهضة من هذا الصنف فكما في قوله عليه السلام
 بنهضة صاروا وما كان في حقهم عليهم السلام في تباينهم في التفضيل في حقهم فلو قال
 اما في حق الله كما في حق الله في التفضيل في حقهم لانه ما يقدر عليه من خارجا للقاء
 او كما في حق الله كما في حق الله في التفضيل في حقهم لانه ما يقدر عليه من خارجا للقاء
 الله كما ابتداء في حق الله في التفضيل في حقهم لانه ما يقدر عليه من خارجا للقاء
 بالشيء الذي يكون في حق الله في التفضيل في حقهم لانه ما يقدر عليه من خارجا للقاء
 من اخذ في حق الله في التفضيل في حقهم لانه ما يقدر عليه من خارجا للقاء
 في التفضيل في حقهم لانه ما يقدر عليه من خارجا للقاء
 التفضيل في حقهم لانه ما يقدر عليه من خارجا للقاء
 عليهم السلام في حقهم لانه ما يقدر عليه من خارجا للقاء
 الا في حق الله في التفضيل في حقهم لانه ما يقدر عليه من خارجا للقاء
 عندهم واما راجع هو القول الاخر وهو انما في الطريقة انما تدبره ويمكن ان يكون اعراض الاجاب
 بان الماسية افضل من الالهة فكذلك مع سكرته في المناهضة فيما ربه الا انك وبقيته البشر فيك
 في ذكره قابل الكلام في الطريقة واما قلنا في الجملة لان الذي يليهم في ذكرهم انما حور في سببهم كجبل

بالمحمل الله سبحانه سببا
 لتفضل وان الفضول لا يجب
 ان تحمل منضولا لسبب لغير
 يحمله الله هو

بله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبكامله واسر فلي وعز والار وهذا الحكم قال به جهود رايها بنا الاشعره ووافقتهم عليه الضيفه
 وخالفهم فيه اعترفته والخاص وانجز عهد الله الخليلي وجماعته ما قد عهدت الي انما العاقله
 من الانبياء عتقا كما هو بالجمهوره نقلية وعقلية في الاولى ان الله خلق اسرايلا بكنهه بالاسم
 بقوله نعمت واذ قلنا لخالقنا اسجدوا لآدم فاسجدوا وان ابليس واستكبر وكان من الكافرين واشك
 ان السجود اعلم من كل سجود حذو لا سجود سجودا واذا اخلا بين الشجرين بالاولى ان الله خلق آدم
 آدم اعظم من كل بكنهه ما امرهم بالسجود له في حبه وعقبة قلنا ان الله خلق
 الحكم بالايثار الا فخر عفته اعظموا واما ابليس فعنه استكبره وتعلبه ذكره بان فخر
 من آدم كونه من نار وادم من طين وراى ان الشجرين معا سجودا سجودا وكبره وتكبره
 بالسجود عتبه من زاوية ولا عتبه الا بالولد في اعطاه لروى ما نقلته وهذا المنطق ما وجدنا
 وانا ان آدم انما خلقه من طين من رايها اعظمه واستغبطه بالسجود انما هو من نعمه كما لا يخفى
 كما ذكره على موقن وانما سجود السجود وصفته ونقله الكماله فجماعته ان الله خلقه من طين
 العاقله كماله اعظمه بكنهه كما ذكره الله في موضع السجود بالارض البكره الا قد تمت نظره عنه
 الجلال واقره ونقله ايضا لادم اعظمه اعظمه بالاعماله من طين لانه اجابهم بالاسما و
 كماله وما عتبه الله في المناسم والعاقله كماله اعظمه في كماله من نعمه اعظم ادم انما كماله
 ثم عرضهم على اعلمه فقال اشقوه ما بين هؤلاء الكرامه فما فيهم من الاعماله انما اعلمنا
 ان كانت اعلم الحكم فبكنهه اعظمه من نعمه لا يستوي العاقله والارض بالاعماله
 واعلم اعظمهم انما هي الله ووجه الاله بكنهه في الارض اعظمه اعظمه اعظمه اعظمه
 آدم ووقع ما تقدموا فيه النقش وذا قال في لهم لم اعلم خبث حيلهم والارض وبها
 يتدفع ما يقبل انهم اجابوا على ما وجدوا في العلم ما شاؤهم من الدعوى وضطروا الى انفسه
 المتكلمه بانما يتبع رب والارضا والمتكلمه في انفسها من نعمه الله اعظم ادم ونقله
 والاربابهم والعملة على العالميه ومن نعمهم من الاربابهم والاعماله غير الانبياء ليدل الاجماع
 فيلكه ادم وخلق وجه الارض اعظمه على العالمين الذين منهم ان الله بكنهه اذا اعظمه الملكيه
 من العالمين ولا جرمه لتعظيم اعلمه بالكثره من الخلق كما وانا الاستدلال بقوله نعمت واذ قلنا

لا اجد الا ما في
الكتاب ففضل على غيره
تسوية ان لا يكون

بن آدم واجبرهم لا يوجب التعديل على اعطى بل ورثه الملائكة بالاجماع كيف وقد وصف الملائكة
ايضا لهم عبادتهم ومن الغاية ان الشورى بقوله ما نطوع للعبادات والاطاعت مع كثرة
الشواغل والغموم والهموم والمنازعات وعدم طمعهم بالجملة على ذلك فليكن اثنى عليهم
في عبادته من جيلهم عليهم وانما كانت طبايعهم اليما وكما كانت العبادات اثنى كانت افضل
وكانت عزيمتهم على الحق اقل على العمل الا انهم اشتدوا في اشدوا لانهم لا يفتنون للافتنة
سوى ذلك اثنى الشورى والكرامة لا تقبل الاثمة والشهرة والافتقار سائر الشواغل
حق الملائكة ولو لم انتفاء الشين والفتن سائر الشواغل في مقام العبادات مع كثرة التواضع
والشواغل فاليكى اثنى وافضل من الاخرى انما استولى على ابدانهم بالحق والعبادة الملائكة اكثر
علا وهم فانهم سيجب الليل والنهار لا يفرقون والافضل من الله سبحانه والتمتع والتمتع والتمتع
هو الاثمة والتمتع التي هي الثمرة فيهم اقول لا طريقتهم العيب لا الربا وان ابدية لا
المراسلة انما تغفل انتفاء الشواغل في حتم عالم يناع فيه اجد وجود العشق والالم في العشق
عند عدم اثنى واعضاد عالم يعجزت للعبادة او كثره في لائق الصلوة هذا للعبادة
اضعف وادنى والمسيح ولا يعجزت ان الملائكة هم بلا شهوة ولا شهوة ولا شهوة واذا اثنى
شهوة على عقله يكثر انهم لا يكونون او ليكره الا انعام راجع اضعف فانه يخرج عقله من شهوة
يجب ان يكن اعلم الملائكة غير وهو اضعف لما قبله لا يعلم من الاجل فتمسك انى ان يوجد عقلية
ووجود عقلية في الاول فخيرتها ومثيها في سائر السموات وما في الارض ما دابة والملائكة و
ما لا يتكبره يخافونهم من فرقهم ونفسهم ما يمشون وخصمهم بالتراضح في الاستكبار
في التجدد فقياسه الى ما غيرهم كسائر الملائكة والتمتع حامله لهم ووضعهم بالتمتع
الخفيف واستمال الاثمة ومن اثنى اجتناب الغيبة منها قولهم ومن عند الاستكبار في غيبة
والا يفتنون ولا يفتنون ولا يفتنون ووضعهم بالقرن والشرف عند والتواضع والاطاعة
على التبع ومن قوله تعالى انهم لا يفتنون بالحق وهم باهرون يعالجون بها ايدىهم
وما خلقهم ولا يفتنون الا الى ارتضوا ومن غيبة مشفقون وضعهم بالكرامة العاطفة و
الاشارة والغشبية وبه الامور اسلك كافة الخيرات والنجرات انما يدر على فضلهم

والله اعلم
بالحق والصدق
والصواب

على الطاعة

الانفرغ في طريق الاشياء والاشياء المنفصلة الانبياء عليهم الصلوة والسلام واللايكات على غير
الانبياء من البشر غير انهم في طريق الملائكة على طريق العقول التي هي عند علم البديع
المفرد في عرض الى احوالنا سبب جوار هذا الكلام او على الحد عندنا ان الحكم بها فهو متبدل او غير
واحد زنا يقولنا نيا سبب الاقتضاب فهو الخروج من غرضه الى احوالنا سبب كونه اداة للملائكة
لشرايطه وفائدة من يرد في الحكم وقتها في ذلك السامع قال الله سبحانه في كونه الاله والمرد
بالنعم جملة الماتديته واقتضابها في هذا الاله العفا والاشغى وفعلوا الاقوال بالافعال والاشغى
المهمة في فعلها وانها نالها والاضاد اجمع في العقلية واذا ظرف بعضه وماهله انما هو
الانتم لم يقطر لها فضلية جملة كل فريق من تقدم على جملة كل فريق بلية كما نفاذ الاشياء بلما
خاصة في هذا السر فصلها العقل فيه فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلت فيكم انما
رسول الملائكة كما سلفوا افضلها عامة البشر وهم اولياهم غير الانبياء كما يكون وعرضه انما
وعامة البشر كما وليا لهم غير الانبياء افضلها عامة الملائكة وهم غير المرسلين كجملة النور
والكروبيات في محبي على تقبيلها من الملائكة على طاعة البشر بالاجماع بل اذ عوا في المضرورة
وعلى تقبيلها من البشر على الملائكة وعامة الملائكة بوجوه سبقت الاشارة الى هذا
اعترافهم في انفسهم الماتديته وفي نواحي الامم السراج الملقح والاختار عند الخفية ان
خواص البشر وهم المرسلون افضلهم جملة الملائكة والملائكة الخاصة افضلهم (الانبياء) غير المرسلين
والانبياء غير المرسلين افضلهم غير الخاصة للملائكة فالرومهم من وقتها التقدير به في مملحي
البشر والملائكة انهم في علمهم من نواحي في التفضيل كما شعوبه قوله والاختار فانه الانبياء غير
المرسلين مسكوت عنه في الطريق الاثر وضوح عليهم في الطريق التي وغير الانبياء من مملحي البشر
منهم عليهم في الطريق الاثر مسكوت عنهم في ان في هذا الاختلاف في انفسهم اجمل
في النظر في انبياءهم كما في بعض جملة مملحي في ذلك والحق عندهم انفسهم البشر كلابني
افضلهم خواص الملائكة وخواص الملائكة كملهم افضلهم البشر كاولياد وعوامهم
البشر افضلهم عموم الملائكة وهم غير المرسلين منهم **تنبيه** ان الاقوال ابراهيم افضلهم المسماة
انفقوا على ان العباد والاشياء المؤمني دون الانبياء والملائكة فانما المليون التمام

فاختلطوا بما خلقت منهم وبما الملائكة على القول بها انتهى وما حكى ما بينه المالكى القوي
 البرى اشواها بالاشفاق والاشفاق والاشفاق والاشفاق والاشفاق والاشفاق والاشفاق والاشفاق
 منهم بالاهلية ايها مستجاب كما هو انا الصالحين من البشر وغير الانبياء فذكر العلماء في
 الملائكة عليهم وعندنا انه كان منهم نقيان نقيان وقتنا المودة على ذلك وقد تغير على الملائكة
 باعتبار الامانة فوجدناهم من انواع الكائنات وغير ذلك مما في كتابنا فليعلم الاول
 والآخر وعندنا ان اكثر المالكى هو على طريق الملائكة يدب وتقول ما اى اهل الاكثر
 صاحب المنهج على طريق الشرى قوله عندنا ترجع منه طريق الملائكة يدب على طريق الشرى وهذا العمدة
 ان ثلاثة من الشرى بخلاف من هو الاصل ليس على الطريق على التقدير من حيث العمدة وهذا وانما
 الكلام في حيث لم يخذل لاصحابها في الشرع ذكره في كتابنا وفي افعالهم منى اشرف ودراده
 من حيث كثرة الثواب اللازمة لزيادة الخطة والله اعلم ونجم كل بعضه قد تغير هذا
 اشارة اجمالية الى التقدير والامانة والاشفاق والاشفاق والاشفاق والاشفاق والاشفاق والاشفاق
 الفعول والاشفاق والاشفاق والاشفاق والاشفاق والاشفاق والاشفاق والاشفاق والاشفاق
 ان بعض الانبياء كما في النور اظهروا غيرهم وهم اول العلم محمد عليه الصلوة واظهروا غيره منهم
 كما برهم عليه الصلوة وهذا ففهم من بقى قوله الله ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض تلك الرسل فضلنا
 بعضهم على بعض والاشفاق الملائكة كالرسل منهم اظهروا غيرهم وبعضهم الرسل منهم كجبريل اظهر
 من غيرهم كجبريل وهو افضل من بقى قوله الله تعالى ^{الله} لا يظلمون في الملائكة رسلا فان فضل الرسل اولى
 النور وافضلهم محمد ثم ابراهيم عليه الصلوة ثم نبيه الرسل ثم الانبياء غير الرسل كما ان الرسل
 وكذا الانبياء صفا وتكون ايها عند الله وافضل الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
 هم وكذا باقى الملائكة تنافوا وقد فضلنا القليل فيه فيما ترجع التقدير تنبئ هذا الحكم
 واجبا لا عقدا تقديرا في علمهم وعلم حكمه تقديرا ولو لم يلبس على ما اجالا في علمهم
 وعلم حكمه اجالا ولا يخفى ان التقدير في الترتيب يجب جزية علمها اصلها عندنا فيما سبق وقد نطق
 كلام النظم انطبا قالوا على الاجمال والتفصيل بالمجرات التي وانكرنا بالمجرات جمع مجزة ام
 فاعلم ان قوله مؤمنون مصدر اعجزه اذا فيه عاجل فغير الله تعالى المرسل اليهم عاجل في المعالجة

بلغ

المعارضة ثم اتجه بالظاهر غيرهم ثم حذر الاشخاص البارز وهو الغافل للصدق اذ هو اعز منه
في جميع الكائنات ولكنه هذا الواجب اليه اعز للثاقل ثم جعل العجز عن حمل وزيد فيه
اتحاد للمقابلة الوصفية الى الامة وقيل ان التاويل للمباغتنا في علامته وسببه قال الفخر الرازي
العجز هو ان المعرفة العامة موقوفة بالقرى معهم المعارضة في الالفاظ قال الظهيريني ذكر
الخطا في احوالها في الصلح الشرعية والعدم كعدم احراق النار ابراهيم عليه السلام ومن
اقصوه الاضطرار جعل العجز منها صلتا بربها وادله او ابقاء الجسم على مكانه علمه غير احتراف
واحترافه في المقارنة للخرى غير انما الاول والثاني الادبانية التي تتقدم بعثة الانبياء
وعلمها فيجوز ان يكون عجزه في حق الانبياء لو ما تقدم له في السيف الماضية جهة لنفسه وتعبه
علم المعارضة في السم والسمعة ولا يخفى الاعتناء في المقارنة للمقابلة في العجز
بذلك العجز في حق الكافر العجز في حق المؤمن له عجزه له كما ان الاعتناء منه
بالحق في ان يميزه في الحق في حق العجز في حق العجز في حق العجز في حق العجز
يختلف ما ذكره في الجليل هذا الحديث فطلق بانه كاذب لان العجز في احيائه هو بعد مختار
قدم الكفر على الايمان ولان الكفر من المقارنة ما يقع العرفية وهو مترافخ في الارض تراخيا
يسير الابدان في نفسه لا عند الترافخ الكثير فانه في معناه اخبار الابدان عجزه
ذكر الترافخ والاشك في مقارنته فيكفر الاضطرار للدعوة كما تراخيا وبالفرغانية العلم بالاعجاز في حق
الى وقت وقوعه في التاريخ فهو جملته في التاريخ اعتراف في عجزه كما لا يثبت شرط المقارنة ولقد
اشتمل هذا التعريف بالغاية على العجز السبعة التي اعتبرها المحققون في العجز او لما لا يمكن خله
لقد تاملوا ما يتقدم في الترافخ ليعلموا انه لا يثبتها منه في الالفاظ في انما لا يمكن خله في الالفاظ
اذ لا العجز في وقتها وانما لا يمكن ظهوره على يد دعوى النبوة ليعلم انه لا يثبتها في الالفاظ
مما زاد الدعوة حقا او حكايا لا شأنا في الالفاظ في الالفاظ والاعجاز وقد علمت حاله في
المشافرة الى ان يلم بوقته مدعيه كالتاويل وخامسا لا يمكن موافقا للدعوة في الحق الا في المقابلة
كقول الجليل عند دعوى دعوى الرثالة اما محجوزة فلق العجز في حق الخرافة واثباتها
لا يمكن كذا بل ان كان مما يجبره بكونه كقولهم في حق الخرافة فطلق بانه مفتر كذا فان

ظاهر المحقق لا يخفى ان كل واحد من تلك الامور الثلاثة قد يتصل بغيره لا تقترب
 هذه الفايده بل انما يتصل في كل واحد من هذه الفايده التي هي في الاصل والكتب وكل واحد
 يتصل به غيره ويتصل به نفس الواحد ولا يلزم اذ لا فاضل الواحد الا ان كل واحد
 يتصل به عدد التواتر فنفسه في كل واحد من هذه الفايده التي هي في الاصل والكتب وكل واحد
 فقط ولا يتصل به غيره من الفايده التي هي في الاصل والكتب وكل واحد يتصل به غيره
 بل انما يتصل به الفايده التي هي في الاصل والكتب وكل واحد يتصل به غيره من الفايده التي هي في الاصل والكتب
 امور ممكنة في نفس الامر بحسب العادة عند غير العارفين بقدومها كما ان الفايده التي هي في الاصل والكتب
 انما هي في الاصل والكتب والارض وما بينهما من خلق السموات والارض وما بينهما من خلق السموات والارض
 كما ان الفايده التي هي في الاصل والكتب والارض وما بينهما من خلق السموات والارض وما بينهما من خلق السموات والارض
 التي بانها وما بينها من الاجتماع والافتراق في الاصل والكتب والارض وما بينهما من خلق السموات والارض
 احداهما من الفايده التي هي في الاصل والكتب والارض وما بينهما من خلق السموات والارض وما بينهما من خلق السموات والارض
 ايديها وانما هي في الاصل والكتب والارض وما بينهما من خلق السموات والارض وما بينهما من خلق السموات والارض
 الفاعل العلم به والاعمال وما هي في الاصل والكتب والارض وما بينهما من خلق السموات والارض وما بينهما من خلق السموات والارض
 انبساطه ما يظن ان حروف العادات علم ايديهم مطابقة لعلومهم في العادات وما هي في الاصل والكتب والارض
 كما ان الفايده التي هي في الاصل والكتب والارض وما بينهما من خلق السموات والارض وما بينهما من خلق السموات والارض
 في معنى النبوة والرسالة والافانبة فانه قلت فقيم العلم على طريق العلم
 بالنبوة والافانبة وقد مر ان العلم بالنبوة طريق غير ما خلقه العلم المحسوس في فقيده علمها
 قلت ذكر في حصولها بنهاية العلم بها والاعمال على العلم بها والاعمال على العلم بها والاعمال على العلم بها
 على جميع الممكنة حيث قابلت من بابها والاعمال على العلم بها والاعمال على العلم بها والاعمال على العلم بها
 له دعواهم على صدقهم والله اعلم **تيسر** الاصل والاعمال على العلم بها والاعمال على العلم بها والاعمال على العلم بها
 والاريد جميع منهم الفاضل واختاره السعدية وراى الاعمال على العلم بها والاعمال على العلم بها والاعمال على العلم بها
 فتشركه في ذلك المحقق ما دفعه صدق الذي يلهي التفتيح مشركه في صرح التفتيح كما جرت
 به العادة من ان الله تعالى خلق عبدا للعلم الفروقه بالاعمال على العلم بها والاعمال على العلم بها والاعمال على العلم بها

م

لغة

على السجدة حيث قيل الخبيث على الكون ما لم يرد فيه الامان علينا بنوره ذكر الله يتوكل على
 نعمته لم يرد على ما في المصنف عليه المصنف بعد ما احتل المصنف المصنف المصنف المصنف
 التعميم هو ما ذكره في المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 ليس في المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 كما في المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 حيث لا يثبت في المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 وقوله ذكرنا ان المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 من اوجه المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 الذي جاز به المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 وقد ترابط المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 نفسهم بصيبيها وعظام القردة وكما في المصنف المصنف المصنف المصنف
 كل المصنفات المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 واختياره قال المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 بناء الاختلاف حقيقة المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 صحة المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 الحكم وبناء على اصله المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 بل يفسر بقوله المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 للمصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 الطامحات وتطلب المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 تلك الرمية فيه وتغير ملكة متأكدة بالوعي بذلك العلم مودته بالعقاب والتبنيده ولو هو ادنى ما لا يليق
 بأكله احوالهم كما ان رايه في المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 عايد الى المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف
 مما اضافة المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف المصنف

بلغ

الذي اقيم فيه الظن تكام الضمير اشارة للتعميم منعت محتم والاعمال كلها واحد من الدنيا والملكوت قد
 عليه للايقان والافتقار الى الاضافه وما من غير من والضمير انما هي في حقها اعتقادها مع كل ما يختلف
 وجوب عمده استتساخ النبي في ملكه اي ملكه في نفسه وجوه الاحاده حيث جعلها كما
 عمى تا النبي ان العاصم فاجاب عليه التقدير ^{المستعمل} ببيانها ما في الهم وما في وجهها وما
 يتكلم عليهم فانظر في احد من شيئا بنوت ما يشتم كذب بل هو معتبه في الملك عنه منقول ^{الاحاد} بل هو
 مفرد ولو استولى في شرط الحق المسلم بما في تاويله وحكاه عنه منقول بل هو في التواتر في عرف
 ظاهره لان اكله والافعال في كل الاول لو كانت قبل البنية وقد فصلنا الهم من بالاهل واما
 عمده الملكة في كل الاستعمال في كل ما كسرت عليها مشبوهة بالقرآن في عدم الاستيلاء به في حق
 ربهم في فقههم وفي علمها ما يؤثر في شيئا في كل ما كسرت به لا يستعمله بالقطر وهم بايره يعلمون
 الاله والافتقار واه اشار هذه الهم ما تقيد الظاهر له لم تعد القطع واليه وما في قوله انه لا يعرف
 بالظنيات في طلب الاعتقاد وان كانه الهم به انه لا يحكمه من الحكم العقلي فلا نزاع فيه وان اراد
 انه لا يحكمه الظن بذلك الحكم فخطا بطلانها والناظر في الاشياء كوايد وجهه الاول ان الهم في كونه
 في الملكة بربها تا والاهل الملكة له بالشيء في قوله تعالى فانها الملكة اسمع والادم اياه
 وكذا نحو بقوله تعالى ما منعك ان تسجد اذ امرتك وبديدهم الاستغناء عنهم في قوله تعالى في
 الاله الا انهم في قوله تعالى في الملكة كلهم لعمري لا الهم في الاستيلاء كما في قوله تعالى في الملكة
 كان في الحق ففسخ امره في وانما يرجع في الملكة على سبيل التقلب كونه حيث واحد هو في ما
 بنوم وما قيل في الحجاب انما منع قوله في الملكة صارا وكان في ثمة الملكة سبعا بالهم في شانهم
 الاستيلاء مع كونه كل ما علمه الله في انشاء قوله في حجاب في حجاب في الملكة في حجاب في حجاب
 في ما في نفسه في ما ويستكده الله ما وعنى مع مجرد وقد ذكر في اختيار الخليفة واستغناء في الله
 شيئا يشبه صورة الاستيلاء بعمده انه لا ينبغي ان يملكه واتباعه للظن ووجهه بالغبية في الالف واما في الغيب
 وتكرية لها وانشاء هذا محله بالعمى الاحالة والجهل ان الهم في الغيب انما يكون محرم او ذبا حيث
 يلحق الفرض منه انما مشتقة النفس كذا في الاستيلاء بالنسبة الى علم الغيب بل هو في كل ذكر
 انما هو التعمير الاستيلاء في حكمة استيلاء في نفسه بالالف في كل مع وجوده الاول والالف واما

منقصة التبريد التركة انما يكون
 منقصة التبريد التركة انما يكون
 منقصة التبريد التركة انما يكون

انما علموا حكمه باعلام من الله تعالى وشايع من الملوك المحققين او بما يسمونه ربه الا انهم لم يجمعوا
 شراكمها عن الغرض والفتنة المغنم بالالف والفتنة والفتنة والفتنة والفتنة والفتنة والفتنة والفتنة والفتنة
 كنتم فما قبلوا في افراسهم من تصف بما ذكرتم بيان في ذكره حقا ومعلوم لهم باعلام من
 الله تعالى واذا كان من الملوك لا يفتقر الى الله تعالى لانه كنتم مما قد علم في ان احكام من تصف بذلك
 غير حكمه وما كان في افراسهم من الملوك لا يفتقر الى الله تعالى لانه كنتم مما قد علم في ان احكام من تصف بذلك
 ما لا تعلم في ان افراسهم من الملوك لا يفتقر الى الله تعالى لانه كنتم مما قد علم في ان احكام من تصف بذلك
 لا يفتقر الى الله تعالى لانه كنتم مما قد علم في ان احكام من تصف بذلك
 ملكه بها انما وجد بانها لا تكملها بالسر والسر والسر والسر والسر والسر والسر والسر والسر
 انتم تعلمون الصبح ابتداء الناس في نقلهم من مكان الى مكان في حجبهم او تعلمون السيرة والسير
 من دونهم وما كان لأبيهم من الناس ويقولون انما هي فتنة وابتلاء فلا تكفروا بالافتقار والافتقار
 فانه ذكر في تعريفها بانها هي وجه اعماقها كما تعاقب الانبياء على السيرة والسير من غير ان كتاب
 من الكبرية ففعلوا في اعتقادهم وعلمهم بانها هي وجه اعماقها كما تعاقب الانبياء على السيرة والسير
 كقولهم ولعنهم الله الذين يزعمون ان الله واحد من الملوك من الملوك من الملوك من الملوك من الملوك
 فيما قبل الله المسيح وبندهم في حقهم فانية التعريف كما لا قول عبيد الا علم انهم بنات الله
 في غاية الافراط وقد ذكرنا ما في البعث الكريمة في الامم وتعليق الفوائد **تنبيهات** الا انهم قد علمت كلام
 الله في السيرة الشفاء للفتنة الصبا اجمع السيرة كما ان الملوك من الملوك من الملوك من الملوك من الملوك
 على ان حكم انهم من حكم النبي سواء في العزة ما كانوا اعينهم عند انهم في حقوق الانبياء و
 التبايع اليهم بالانبياء مع الامم واختلفوا في جزاء سلبهم فذهب طائفة الى عظمه مجيم في
 المعاصم ثم قال وذهب طائفة الى انهم اخصوا للمسلمين منهم والمتوجهين الى اخر كلامه ان النبي
 الذي علم ما سبق كما هو مع كلامهم ان عمة الانبياء من الذرير واجبة خيرهم وان النصف بنيل
 مدله عنهم لكنه يجز عليه الزوال على الامم العادلة انما هو ان لا يلبس العداوة ولا يغير عليه
 صغيرة ولا يستلهم لانه لم يقاتل بالانذال يلبس سيرة اعداءه ولا يفر صغيرة السيرة فذره نجد
 ما وقع لسيفنا وشيخ اسنادنا القبا في اياته من نطق له العمة بالعدالة غير محبة البتة انما

بلغ

رسول الله اجماعا خلافا لما قدم فيه كما نبهت بالاجماع واختلف العلماء في ايراد علي الصحت الى
 الملايكة على خلافه لعدم انهم لم يكن مرسل اليهم هذا من الصالح والبرهان في الشافية وهو
 بن حنيفة الكرماني في كتابه الحجج والبراهين في الغيبة بل نظر البرهان النسبي والغفر الراد في تفسيره
 الاجماع عليه وجرم به من اجماعه يوزيه الدين العوات في نكتة علي بن الصلاح والجلال المحلي في
 شرح جمع البحار وثابتها انه عليه السلام سجد اليهم وهذا القول روي في الجلاء في خصائصه وروي
 قبله الشيخ تقي الدين التبركي ورواه انه عليه السلام مرسل اليهم جميع الانبياء والامم الباقية وان قوله
 عليه السلام بعثت الى الناس كافة شامل لهم لانه ادم الى قيام الحق وروي ايضا البارز في ورواه
 انه مرسل الى جميع الحيوان والجمادات ويستدل على ذلك بشهادة الصفة المرسل الى وشهادة الحجر والشجر
 لرايهم بذلك قال الجليلي ورواه في كتابه مرسل الى منتهى ثم اطلقه في قوله كما اوردناه على ما في نسخة
 غير بالاصح **تفسيرات** الاقوال في شئ من امور التكليف بالاطاعة العملية في حق الملايكة
 والماضي الايات في مقام حوزي في تفسيره تكليفهم بقوله لا يسجد في شئ من الجحيم ولا في شئ
 من هذه الربة لانه اذا ثبت انه عليه السلام مرسل اليهم في حقهم مرسل الى الانس وانا الدعوة عامة
 وان الشريعة عامة لذاتهم جميع الكائنات التي توجد فيهم سببا الا ان يقع دليل على تخفيف
 بعضها فنقول انه يجب عليهم الصلوة والزكاة ان ملكوا فيها بشرط الحج وبهموم ورضا وغيره
 من الاعمال التي يحرم عليهم كل الحكم في الشريعة بخلاف الملايكة فانها لا تنضم الى هذه التكاليف
 ثابتة في حقهم اذ اقلنا يصح الرسل اليهم بل يحتمل الرسل في شئ مما وافق السببي
 في تميم بعضه عليه السلام للملايكة الا ان سببها في الكتاب في كتابه الفروع وابن حبان وابن تيمية
 وقال انه لا نزاع بين العلماء في جنس تكليفهم بالامر والنهي وعنده لبعضهم ان ائمة الملايكة انما
 عرفهم رسالة نوح بعد الطوفان لاعتقاق اذ لم يسلم من الهلاك الا من كان معه طائفة هائلة
 لم يرسل اليهم وانما قبل الطوفان فلا دليل على عرفهم انما اهلها الاعتقادية لم تختم لها شريعة
 وهو اخرى كما جزم به جماعة محققو فلعلة في الكلامها الى ذلك فاجابوا فداها عليهم في دعواتها
 اذ هو مفقود في تغيير الفكر في ذلك الوقت وكان شيخنا في النسخ والنسخ غير ما كان في نسخة
 ومكلا شيخ نبوة ورسالة وفي الاصل يرد كثير الرابع في تهرج الظلم بجمع بعثة الشريفة ردا

ولا ريب في ذلك

زعمهم اليريد والنهارى ارسا على الصلح للمعرب خاصة ذمها منهم انا الاحتجاج الى الله عليه
 الصلح انما كان ثابته للبر بجماعة ورواه عن الكتابين وصحها من الصحابة اهل الكتاب بجماعة
 في غيرهم لا يثبتهم بالتعريف والتعريف قولهم انه من عند الله وقوله من عند الله لا يتبع غيره
 حقه الزمان يمتنع الفناء فيه للتعريف على كالتصديق ان يبقى بجماعة فيجب كونها على الصلح فقامت
 البينة كونهم البينة التي لجميع الكليات في جميع الامكنة ولازمة على ما شرعنا في نسخ
 شرعية كل واحد منها شرعية غيرنا الى اجمع القامة لنعقد تصور الاله بما يكون في السمع وعدم
 تصور قبولها في الازمنة المستقبلة لموقع ذكره في قوله الله ان الذين عند الله لا يرون
 وجهه يبتغون عن الله دنيا فلي يتبرأ منه الاله ولم يرد في اهلهم وغيره من رداثة به خير لغيره
 في الدنيا واذا انا قائم والله هو طبعه ولم يتزل هذه الاله قائمة على امر الله لا يفرح من خاتمهم
 حقه بان امر الله ما طبق العلم على الامور الا وهو الذي هو هذا الذي هو اما بعد ان كان كيف
 واجبا عن الله الصبي واما الامراض فاما الاله في العفة والغايب فكذلك القابض والحامية
 للذمهم والمعنى حقه بان لا اله الا الله في غيرهم فلا يروان في الجسد الغاية في انما قبلها فيلزم
 ان يكون الاله يوم القيمة علم غير الحق قال بعض المحققين في هذا الحديث حجة الاجماع وقيل
 العلماء على ما للناس وقيل العفة في الدنيا على ما في العلم واما هذه الاله اخر الامور
 عليها تقوم الحق واما جبر لا تقوم الحقيقة لا يكون احد الله وقيل لا تقوم الحق الا على
 شرار الخلق حتى زود في غيرهم فالعلم لا تقوم على احد يوجد الله في الموضوع كذا فان به طائفة
 على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا واما المراد به الاله التي تارة في قرب الحق
 تاخذ روح كل مؤمن وتؤمنه كما قاله النور فان خيرا او محلا على ما في علمه على طاعة الاحتجاج الى
 تاويله وان حمل على الاثر فلا بد من تاويله بان يقرب اتيان امر الله والله علم **تسنيات** الاول
 السخيفة الازالة او النقل قال سخي الشكر الظل اذا ازلته ورفعه بانسب طار واستخفت
 الكتاب اذا جعلت اشكال كتابة في محل اخر والوجه في حقه في الاله في الاله في الاله في الاله
 وزعمنا في الحكم الشرعي بطلان في خرج بالشرعي لا لا خذ من الشرع رفع الاله في الاله في الاله في الاله
 الماخوذة من العقل بطلان في الرفع بالموت وبالجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وان تعينت

في بيان العلم فيما اراد به المصنف من حيث ان العلم هو

بلغ

تقتت مخالفة الجمهور بها ناسي هو مستند اجماعهم على مخالفة الحكم اثنى النسخ الاثر
في الظلم الامم الشرعي وما في النسخ فيه خناس تام وحقه ابتدائية وما بعدها ما على غير
نفسه المتكدر عمر فرغ بالابتداء وما بعده خبره وحقه الابتدائية تقع بعد الجملتين واما
فقد وخصي بشرعيه وقع في ربه الرد عليه زعم ان شرع النبي عليه السلام ينسخ شرع احد من
الانبياء بعده الا شرع عليه الصفة المخطايات الواردة باناسخ جميع الخطايات الواردة في شرع
كل من غيره وانفسا بناء على ان شرع من قبلنا الميسر على الناس ولم يرد ناسخ كما هو متعارف من ذلك فمضى
او على ان شرع من قبلنا شرع الناس كما هو متعارف من ذلك كما ذكره ابو العزيم في النفس
وذكره بالكتاب ويستغنى عن الاستدلال في بيانها وهذه الاخرة من الامور والاحاديث
البايع جملتها ما بلغ التواتر وان كانت تفصيلها احاد والاجماع اعتمدت في المسلمين على ذلك
وهو الاستدلال بنسخ شرعنا شرع امة من امة لا في حق الجمع الا انما هو عمدة حق من اية
تراجع لادعائه انما يجرى بالاباحة الاصلية او الاحتمال لا يمكنه فيها وجود شريعتي اخرى
او كثيرة انفسا وبالاصول ايضا حدها كما قولنا ان شرعنا منعه في ربه التعداد على التثبوت
جزمي جزمي وانه كما ان النسخ جائز عقلا وواقع كسعه بالاجماع المسلمين خلا فالان مسلم
المعتزلي الاصفهاني الملقب بالحاقد وسبغ اليه من فاتهم افتراقه عن ذلك فرق كما اجاب ^{قال} رجا
والاسلم وغيره كما قاله من في مذهب عقلا وسما والصفانية منهم ايضا من قوله كما فقط
والعيسوية منهم جزمه وقوله بالبوقة ويبيد الفرقاة الاولية فمكروه ما ذهب اليه من
ان شرعية محمد عليه السلام تنسخ شرعية موسى وانما تعاقبت التي في اسماء على فاصلة دونه في
اسرائيل وقدمه كما بان لو كان على الصلة نبيا لهم لم ينسخ من موهبه عليه السلام والادام بطا
اقلا فبطل النسخ في ذلك وجهها (اصح) انه انما يكون عملية فعبث وان كان عملية لم يعلم
عند شرعية الحكم المنسوخ في ذلك وان كان على او اهل الملة او عايا فيه او واجبا في عملية تجردت
بعد ان لم يكن مع العلم بانها بالانفس عملية الوقت الاثر حكمها غاية اسلام يوقف بالفظ او
قرنية كما انظره في نفسه مني بهذا الاعتبار فانما المعاملات تختلف باختلاف الازمان
والاحوال فربما واصل في الصنف دون الشفاء ولزيد دون عمرو ولهذا اوردت في التواتر

ان آدم امر بتزوج بناته لئلا ينسخ نسخ اناق مناوم اهل التوراة وما نيرها ان الحكم انما
هو حق شره غنا فحين بعد ملك اليمين نسخا وامامه من ظهور ايدل ونسخي تنافس في شره فترك
القوم واجلها بالصوم ليعاجب واما من لم لا توفيه فيه ولا تاتي في حق فاما ان يعلم انه قد
استمراره ابا فرقة مع الزوم لجهل اوليها في ما فعله رفع بعدها ونسخ واجلها في اختياره
انه من سره في قية الوجود مثلا وما يديه واعلم عند الله ان استمره الوجود الى غاية
ه وقت نسخ ورفعه والتناقض في ذكره لولا ان الواجب موقتا او موقعا في حق كصوم الفدية
او الابد واجلها بعد حله واما التناقض في رفع الوجود بعد تاييده كما اذا قيل الوجود ثابت
ابدانم ينسخ فيلزم زاه لا واجب فيه هذا النزاع في استناعه وهو المراد بقوله ان النسخ
ينافا لتاييده عليه بقا استناع نسخ شرعية باحد ان في نسخ ما نذره في الحكم الشرعي الى
اخره لاعتقده واما ان في سره لانه استناع شرعي سبق على الاطلاق فلا اشكال واما انما فينا في بطلان
نسخ شرعية مع عطلها في ذلك وجهها لاي احد ما تواتر النسخ في علم تاييدها بالاعتسوا
بالتسب ابا وهذه شرعية موقعا ذات السلب والاراد والحوال انما فراد على حوسه و
عوانواته مكابرة ووضوح ما ظهرت اعجزات على يد عيسى عليه السلام وهو عليه السلام للزوم
كذبهما وقد تقدم الحارق لا يخلق على يد الكاذب وظهر حور في زمانها احق اجاعليها والواضحة و
الاشهر كما تواتر في الروايع على نقله وانما في حلقته من تعلقها بالارادة فيهم وفيها يعلم
الفرق الشبه طلب الدنيا والحسم فكثيرا ما يجهل بالتابية والارام من طول الروايع في نسخي بخلاف
وهو موثوق تاييدها ان صحتها لا يفرج بدوام شرعية فعدم لوجود صدقها كما شره واما في انقطاعها
فيلزم تواتر كونها في امور العظام الذي يتفراد واعى على نقلها ككل ما هو كذا في علم تواتر فهو
بط واما ان يسكت عن الارام والانقطاع فيلزم ان لا ينكر راي العوارض وانما في الروايع في نسخ
الخروج عن حكمة الامر بفعل العلو وروايعه والوضوح انما قد تقدمت الى وانه والى اذانه في حق
انه خرج بانقطاعها بالناسخ لانه بشر محروم عيبها اليه ولو يكره لعدم تواتر الروايع
على نقله والقله التاخي في بعض الطبقات اذا لم يبق في ايها في نسخي تحت نظر الاطراف
القليل ومجتزاة سكت واما تواتر وتكررت بنا على كبر والاشياء والروايع ان الامثلة في التثبت

مثل

الثابت هو البقاء حتى يظهر دليل العدم وقد يلزم علينا انما لا يقولوا به اذ لا يوافق الخارق
على صفة اللزوم فيلزم مقدمه بغيره واما ان لا يقولوا به فيكون ان لا يصدق
لهم دلالة على عدم وجوده في اخباره فبالتالي بيننا كل الشك **تفسير** فقولوا اذ لا نقول
اقتباس من محتمل العدم بل هو من المسمى الذي مضى عليهم الذكوة والتمسكة ووجه انهم مسلم على
الله انما ينعى الشيخ في القرآن خاصة وقد قلنا في الجلال في قوله تعالى انما الالهة عبادة
الاشياء من غير ايمان حلال في قوله فيمنع بغير شرع بالبعث امر شيئا لم يسمه فقولنا فيما
شرعوه ثم قال لا يسخن بغيره واما نسخ بعض الاحكام شرعا بالبعث بالاخر فالحكم بجواز العناق بوجه
في الحديث البينة فالواقع **الاشياء** الاصل للبعث في نسخ ضاقت بوجه من الله تعالى وتجرم
الكل وهو في هذه الشك خلافا للعقولة منهم نسخ وجهه بالعرفه قلنا لا لا حسنة
لذا قلنا لا تتغير بتغير الزمان وكلها ما يكون كذلك لا يقبل حكمه الشيخ كما نسخوا الشيخ بجزم الكذب
الزنا والقتل وما لا يعرف ولا اعلم كما لو تقيها الزمانه من انفسهم للاسوة وغيره وردنا
قد علمت بطلانها والحق القبح الذي عشنا فينا فما كان قلت فقيلا لتفسير البعض استماع نسخ
الحكم فهل الامر كذلك قلت انا باعتبار وقت قبض كل حكم شرعي الشيخ في كل اراء كل حكم شرعي بغير
الشيخ فيجزه عندنا عقلا نسخ كل الاحكام وبعضها البعض كما خلافا للعقولة والعقالي
في منهم نسخ جميع التكاليف بمسكبي يتوقف الحكم بنكح معرفة الشيخ والناسخ ومعرفة
حكمة حلبة التكاليف فلو تاملنا نسخها وجوابنا ما فتقنا على تقدير تسليم الا وهو غير وان
يعلمنا بغير الناسخ والمنسوخ وينقطع التكليف بعد تحققها بالاساءة وبغيرها انتهى واما باعتبار
الوقوع فالاجماع على استماع وقوع نسخ جميعها وان كان قد في النسخ مضاف الى وقوع
نسخ او القرينة صدق الجواز بالوقوع كما اشارنا اليه انما محتمل بقوله تعالى لا يابيه الباطل
في بيده ولا امر خلفه فلونسخ من نسخ لسقوط اليه الجاهل وجوابنا ان الغير يجمع القرآن ومجموع
القرآن لا يسخن اتفاقا وانما الشيخ ابطال وقوع الحكم باطلا فانه ابطال ضد الحق والى ذلك شبهة
ان مسلم اشار بقوله وما في ذلك الحكم العام وهو غير نسخ بغيره احكام شرعية محمد ولو قرأنا
ببعضه غير غير فبغيره لم يفتقن استماعه اشياء شتم البعض فان لم ناسيها كانا او نسخا نسخ

انما نسخوا استماع وقوع نسخ الجميع مما امره منسوخا ومضمونا
والنسخ صادق بالقرآن وهو كذلك خلافا للاسم الاصححان
على انما يابيه

بالكتاب كسبح حكم قوله في الدنيا ينورونه حكمه وينورونه ازواجاً وصية للمراحمية متاعاً
الى الحول غير خارج حكم قوله في الدنيا يتفرغون ^{للمتعة} ازواجاً يتفرغون بالفسح اربعة
الشهر وعشر المتفرغها نزولاً واه قدمت تلاوة وسبح السنة بالصفة كحرفه مسلم كنت فنهك
عزارة القبر فزودها والسنة المكتاب كسبح حكم استقبال البيت المقدس في القبلت ان بت
بالسنة الضمنية بوجه استقبال الكعبة الثابت بقوله في قوله وسبحك شعر العسجد المرام كسبح
الكتاب بالسنة على القول بجواز متواترة كانت الواجبات او على الصحيح بخلافه كسبح
محتج بقوله في قوله لا يكون الى ان ابدله من تلقا نفسه نسخ الكتاب بالسنة بتدبيره من تلقا نفسه
واجباً لا بد ذكره ليتبين في لقاء نفسه ما ينطق في الهوى ووجه العباد قوله في لقائه للتاس
ما نزل الهمم لا يقال العباد في الدلالة فهذا من ضعفه المتواترة قطرها في واقعها والاضعف لا
ينسخ الاقول لانا نقول محل النسخ الحكم ودلالة المتواترة عليه ظنية والحق انه لم يقع الا بالسنة
المتواترة وفي الصلح ما يستحق منه وسبح اللفظ مع بقاء الحكم نحو النسخ والنسخ اذا زنا كان
فارجوها العتبة فاه هذا اللفظ كما قرأنا يتلى ثم نسخت فرائية ويقع حكمه فقد رجم عليه
المخمس كما في الصلح وفيه وسبح الحكم مع بقاء اللفظ كما تقدم في آية العدة وسبقها جميعاً
كما في حديث عائشة رضي الله عنها كما في انزل قوله في القوان عشر عصفات معلوماً بحرف نسخي
بجس على ما في النسخ الى الجدل كما ترى في الاستقبال والغير بدل نحو قوله في يائرا انما اذا ناسبت
الرسول فقد موأبها يدى حكم جملة فاه وجوب تقديم الصدقة على طاعة عليه الصلح
نسخي بل بقره التي ان هذا القسم يقع في كل ما قاله فاه وانما في هذه الآية انا الجواز
انطلق الضاق بالاباحة او الاستحباب لا في النظم لا ينطبق على نسخ الرجم محال اذ ليس محالاً
على النسخ بل لا نانا نقول لانه فرائية ذكر اللفظ ورفع ذلك الحكم دفع حكم بغير شرعه
بحكم ارضه كما لا يشك على ذائق النسخ ان لث انفقوا على ان النسخ لا يشك حكمه قبل
ان يبلغه خبر بل الى ابنه عليه الصلح واختلفوا في شدت حكمه بعد وهو الرجم في القبلت والصلح
وقبل تبليغه والخبر انه لا يشك والحق ان نسخ النسخ بالانسان ولو قيد بالابدية او كانت
بلفظ العقاد او الخبر واليدظر الخبر والكتاب مما يتغير لتلايمهم الا انهم في حيث اجابوا ومنه

وبية

يستقيم بيقينه ما قلته التوضيح بتميزه انما كانت فرد في التاخر لانها لم يباحث الله
 العقدة قلتم تذكرها في هذا الفرق البين عليا فردا ولسا لها التي ذكرت في من الاجر
 لاجلها وانما ذكرنا ما لوجب احتقاد جوارها ووقوعها وبذلك القاضيه على هذا الصنف وند
 المندوب الذي يبره مباحث العقدة حيث غرد ببيتة ومع ان كثير غرور منها كلاما اشرف
 ابيسرت تقدم الكلام على جدي المايلي بمخرات الانبياء عليهم السلام والكلام على حصة المحنة
 ايها العرفان ان انما هو التنبية على كثرة معجرات عليه السلام مع قدرته كثيرة ما وصل اليها
 معجرات احد غيره من الانبياء وكلما ذكر وتبلغ من عناية الله به وهو دليل على من يريد الشرف
 والتكريم والجلاد فضلا بالقرنة المطلة انما للبحر والشمس والارض والسموات والارض
 في جملة الفرس فوق الدرع وقد تعلق على الكوكب والارض والسموات والارض والسموات
 نحو قوله لقد كتب امرنا على محمد وآل بيته وان معجرات الله عليه السلام كثيرة خياردواضات
 وقد صنعت فيما المصنفات وجمعها من اجلته معلية بالاسم فغير اجدهم الالهيا وقدرة من الكلام
 الله معجراته على الصمد القرآن ونعم عليه فغضبه لا الله انفعالها واجلها وادومها ولبتاش معجزة
 بعد مودة اليوم القيمة ولانه فلان يخرج من المعجزة عند شدة معجراته وانما بهما النظم المنزل
 على من عليه الصمد المتعبد بملوثة المحمدي باقر سورة من الاصحاح وهذا هو المسيح فرعها الاصحاح
 بالقران وانما المحمدي في عهده المتكلم به في المعاني نفسها انما هي بياتة الله على ما سار في بيان
 الاضافه في المعجرات لتعظيم اعقاب وتشرية والاضافة في الكلام على المعجزة الاول
 لبيان ان ليس بالبيانات الخلقية وعلاقتها في الاضافة التصرف الى المعصوم والاطلاق
 كلام الله على كل من المعصومين الحقيقيين بل انما الاضافة كالمتر وقد لوجه البشرى
 موضع فخر غير القرآن من سائر الكتب المشتملة وانما كانت كلامه وللا حدية القدسية
 اذ لا يجوز من كلام الله الا القرآن بالاجماع فانه الذي يصير كل فرد من الانسان الباطن والبشرى
 عاجز عن ادائها والبيان بمنزلة كل المخلوق فانك بالاجماع قال الله قل انما اجتمع الناس
 ليس على ما اتوا بآيات القرآن الا انما يتخذونها في بعض ظواهر اثاره هي
 قال عزير بن ابي عزيز ومحمد بن علي بن ابي عمير انزل علينا كتابا من اسمي نراه وتوفوا

منه عند بعض الائمة المحققين سورة الامعيا في الكفر اذ اياتها في قدرها في حقهم
الى ان كبريت عليهم كذا في نسخة واما في نسخة اخرى فمختلفة واما في نسخة اخرى
فكلهم الاستاذ اقول ما يقع به الا في هذا قوله سورة من اذلت اياتها فاختار جمهورنا
المحققين وقد ثبت بعد ذلك في غيره من ايات الطولية كاتية الآية قلت وتتم
في الكلام السابق الختم بانها في ذلك الاية في علم المتقدم انما لا يجزئ بل بالاعتدال
القضا الواجبة الى القضا باعتبارها في عدة واجهنا معن بوجه على طرفة البصر ^م
كأنه تغير القامحة بما يورث سعيه بعد اذ جعلها في انتم حيثما علمت انما لا يجزئ
الثالثة كما في نسخة اخرى انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت
في كونه في رتبة وارتقاءه وثلثه انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت
يكن سائر كونه في رتبة وارتقاءه وثلثه انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت
العلم على ان بعضهم ادى في الترتيب والتميز وكان جاز على قوله في رتبة وارتقاءه
انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت
المحبة كونه في رتبة وارتقاءه وثلثه انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت
فلا تدرى بالقراءة العتيبة والظهور انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت
تفاضلها اما في الاصطلاح وارتقاءه وثلثه انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت
البنية على العلم بوضع مواضعه بعد الاستدلال به على جسد وارتقاءه الى
المسجد الا في رتبة وارتقاءه وثلثه انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت
للموجد الذي رواه اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في رتبة وارتقاءه
وتركوا القرض لان وقوعه في رتبة وارتقاءه وثلثه انما علمت انما علمت انما علمت
اصحابها في رتبة وارتقاءه وثلثه انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت
ومنه الى الشك في رتبة وارتقاءه وثلثه انما علمت انما علمت انما علمت انما علمت
الواحد بل هو امر يمكن اجزبه الحقائق على ما هو كذلك في رتبة وارتقاءه وثلثه انما علمت

اللطيف نافعاً قائلاً لا اجسا فيوزر على السعة الفرق والانتهاج كما يجردان على الارض والماء ويجرد
 على الارض سموت قطع الفجس كما يجرد على القطر الريح وانما لهم دليل الانتفاع وانما بالبرغم
 ثم فوجوه وقوم على الايقان كما تمكنا ما انكره العقلاء وكثرت على اليد في اخباره عنده
 اريد كبر منهم بسبب لنا استوكا في ذكره فتم ايقانهم في الاثباتا وغلقت وقومهم مع العاديا
 فتم لهم الهيئة ان قروى الشرف منصف ما يبي طرفه كمرق الارض مائة ونيفاً سجد مرة والاطرفنا
 الاضطرار الى موضع طرفه الاضطرار في اقله ثمانية اوقات الاضطرار اجسا استا ثلثه ستم في وقت
 الاضطرار وقدرته في ثلثة كل الكائنات المكنة لانه ان يخلق من طرفه الحركة الشريفة في ذلك
 حتى عليه في ذلك ما حصل فان قطع الجسد المذكور لا يجرد في الاضطرار المحمدي عننا بالبرغم
 عليهم قلت انك لا افسد في ذلك ما برز في غير قواعده مكره عند المسلمين سنا دوام حركة
 الاضطرار حركة مستقيمة فانها كرت عن اليك والشهيرة وعدم تامل الاجسا وان الاضطرار
 كرت في الاضطرار وانما يتبع على الفرق والالتزام وانما يتبع على الاضطرار في الطولية
 في الزمان اليسير **تنبيه** منم الاضطرار بانها انكره المصراع حكم بتبديده وتتميمه في صورته وقومهم
 المصراع واما الاضطرار حكم مكره الكدر في ذلك ما سقطه **وتنبيه** في عايشة عمار **تنبيه** في ان
 عيشة عمار كبر كانت ان يعتقد براءة عايشة **تنبيه** في عايشة عمار احابه لنا فقوله عبد الله ابا
 سلور وابتاه لمن اشبه الخبيث ما في ذلك من عند حلفه احد بها فلما انا فيه وسال القوم و
 رجعت فام تحمهم شرعاً مستقلة انما اضطررنا لم ينظر اليها وقام بها البصر ولو لها طره
 حة اور لا بالدينج عليه الصبر فمرها بقا نزل الله في براتها عشرين اقل سورة النور وبالجملة ورد
 السنة والكتاب وانما لا اجاع عمار ثمانية ذكر في غيرها او شك فيها كلف فيقول الام يتبع في الامان
 قدنا بغير ميل فيها الله منده فطره اعداهم تفيدنا كلنا فيه حكم ساثر روحا لله عليه السلام الطاهر
 وبعقوا لبا شجباة انتم لا وقبل تجد لها وينكر لاذنية عليه الصبر بقدر جرمه وجراسه وقيل تجد
 حديثا وقال ابن عبد بن شبر واحدة من الافراج عليه الصبر فلا تفتيا والاذنية قد طلعت كانت عايشة
 او غيرها وقلنا ان العشرة في عايشة لثمة والحمد والعقوبة في غير ما تفتت والذات ان حكم عايشة
 في القدر في براهات الله تامة **تنبيه** الاضطرار كبر براءة عايشة هذا الاضطرار مجزاة عليه الصبر

بلغ

بحديثه على احوالها في افضله من حيث العلم وخدمته من حيث قدرته ما واعانته في اتمتها
 وخالطه من حيث القرب ودم من حيث الاخلاق في نبوته وذكره في القرآن مع الانبياء و
 آسية امرأة فرعون من هذه الهيئة لكن لم تذكر مع الانبياء وعنده ذكر تنزل الاخبار الواردة في
 اخلاصه من النبي قلت ووجدنا اننا لا نستطيع ان نذكر ما لا يحسنه من اجل النقص وانما ان قلنا
 انه لا يفتخر في الشرب فخر الاشوك بالوقف اقول في الصلاة الطلقة فلا يترها الجليل وكن
 في بغيره وعبادة ابيهما افضل والنبي يظهر ان افضلها بعد خديجة وعائشة زينب بنت جحش
 النبي قلت ولم اقف في ما في من عليهما الوقت اسلم ثم لم اقف على من في مفاضلة بغير ابنا
 الذكور عليهما ولا في مفاضلة بينهم وبيع ابنا الشريفة موسى ما شرفا شيئا به ان ذكره علي ابنا
 مطلقا ولا يبين في سواد فاطمة فانها افضل من ابنا الكريما ولا يبين في ابنا فاطمة مع الزوجين
 الطاهرات في وقت علي ثم من فكر طيب في ابتداء للشراب في غيرهم من قول الخلفاء وامر
 في الفضل كما في هذه في غيرهم راجع اليه في الحديث الذي رواه ابو بصير في رضى الحسين
 الخلفاء الاربعه ابو بكر وعمر وعثمان وعليه في روايات عنهم وهم الذين اولوا الخلافة بعدهم ومع النباة
 عند عمم مصالحي المسلمين في اقامة الدين ورضيا المسلمين بحيث يوجب له كما في الحديث الاتباع
 ونحوه عليهم الخلفاء وتبين عليه من دعا بغيره الخلافة بعدك ثلثون سنة ثم قيس ملكا غفورا
 ووجدت في كلامه ما بان ان الاربعه افضل الصحابة ان هذه المدة كانت دور ولايتهم وهذا
 قول ابي الحسن اشرك فيهم في الفضل غير ترتيبهم في الامامة وقول الجهم من قولنا انما تريد على ما يابح
 ان افضلهم الخلفاء الاربعه على الترتيب المذكور ثم علم العشرة ثم اهل بيدهم ثم اهل ائمتهم اهل
 بيعة الرضوان وهم ترتيبا على العقب من الانبياء وكذلك ان بقية الاولاد والاهل في هذا اشارة
 للرد عليهم ثم وقف في القول بالفضل وقال في فضلهم والادري في فضل الله عليه وغيره وليس امر يوقف فيه
 بالقياس والرأي فوجب اليك كره في الترتيبات الا في التفضيل فهذه المسئلة قطع عند
 الاشوك وقلنا هذه الهامات واما الجهمي كما انه في الظواهر على القطع وفي الظواهر على النظر
 اثنى في الامام في الظاهر في الخلافة الى اقيام في مقام امتي عرض الشيخ نعم فاج عليه والنظر في
 الحكم الى اقيام في مقام الغير مطلقا مع القهر والغلبة ما قام عليه ولو كان بالقوة كما مر عن ذي من

لا وانما تختلف فيها بينهما وبين اهل البيت

بلغ

مما قام عليه وبالفضل لقيامه بمكة من قام خلائقهم ومنه تعرف حكمة توصيف الملك في
الحديث بالضيوف لانفتت الخلافة لكم مصدر خلائقهم مضمعا اذا قامه مقامها وخلفه
محتفا اذا قام مقامه وظلموا للوم منه بالقياس فقالوا خلد وخليفة وقال بعضهم ايده
الفتحة الخلف من ضاها غمرا ويستعمل في خلف خبير او بشر والجرم ان يقول في الخبر فيك الهم
وهو انما يسكنها وتما ففتت للربيع فلان ابراهيم بن محمد بن ابي ابي خليفه روى عنه واما يا
خليفة فقيه من خطاطي الهند وكان ابو بكر بن محمد بن خليفه وقوله وانكروا انفسهم الى خلافة
الخليفة ليعرف اليه من اشارة راجع اليه باعتبار معناها فانها واقعة على اللغات الاربعة
والمعنى ان شاع الى اللغات الاربعة في تقابلهم في النظر على تقابلهم في الخلافة فلا يترك فيهم انكروا
فقد لم اشق فانك تذكر عند هذا السنة واما اسمهم الى الاشياء والاشياء من الماتية فالافضل
منهم بعد الانبياء ابو بكر ثم يليه عمر ثم يليه عثمان ثم يليه علي الاصح من ترتيب عثمان عليه
رجع الامام اما لك اليه قال الله عليه هذا وجدنا للفت والفت والنظر ان لم يكن لهم دليل
ذلك لما حكاه وهو فيه تابع لقول القران حقة الضم ما هو عندنا منه وذكر ما لا يطبع عليه
الارسل الله عليه الصلوة وقد ورد التثنية عليهم في اجاب كثيرة ولا يدرك دقائق الضم والترتيب
فيه الا المشاهدة للوحي والتزليل في احوالهم فلو لا فهمهم ذكر ما لا يتبع المعركة كما انك
لا تأخذ من رانته لسلام ولا يعرّفهم على من ساق انه قلت ونحو قولك في المشرك المقاصد
يلكن اجاب الله ورحمته في الله وعلما الامة المهدية على فكر وحسب الظاهر بهم يعرض بانهم لم
لم يعرفوا بدلائل واما انك لما اطبع عليه فضيلة الكتاب والسنة والارشاد والامارات ووردنا
الي اخر ما ذكرناه بالاصل **تنبيه** على الحكم المذكور بالهدية الشرعية لانه من حيث البهيضة المكونة
على طريقه ما ورد في طائفة وعماينة واما فضائله عنده ولا يخرج منه من الفضائل التي ابيها
وعلم وشجاعة وحريص وقرب الله ورسوله ومحبته طوا منها والله اعلم بقده علم من العلم الورد
علم الخالصة في قولهم افضلهم عمر بن الخطاب والرواية في قولهم افضلهم العباس بن عبد المطلب
والرد على الشيعة في قولهم افضلهم علي بن ابي طالب كما علم منه الرد على مالك الا لا يتبعها
على ابي طالب على عقاب رضائهم ليسهم قوم كرام بريرة عدهم ست قباها العشرة **تنبيه** ان

فإرسالهم عنه للمصلحة فشاها انهم قتلوه فقال عليه الصلوة عند ذكره لا يزحمة تنازحهم الحرف
 وادعوا الناس هذا الشهر البيعة على الموت او على ان لا يعرفوا فيما بعد وعده ذكره ولم يختلف الا
 الجذب قيس وكان غنا فقا فاختبأ تحت بطن فاقته ثم تباين حيا عنان فها هم عليه الصلوة على
 شرط وان عرف عليه الصلوة هذا جبال المدينة ثم وارت بقوله فظلمهم ثم انما عرفوا هذا وفي قسنتهم قد
 اختلقت من عينه ان التبع من الما حروب والاعمار هابت النصف والظهور القرانية بايانات
 فضلمهم قال الله تعالى والى بقوله الاول من الما حروب والاعمار هابت النصف والظهور القرانية بايانات
 من غير النصف وقائل الآية وقارنته ان بقوله الآية وقد اختلف العلماء في تقيمي ومفهوم
 انطبق عليهم فقال القبيح هم اهل بيعة الرضوان وقال محمد بن بكر هم اهل بدر وقال ابو العباس
 وابو موسى الأشعري وغيرهم من الكا برهم الذي صلوا الى القبطي وهو قوله الاكثر وهو الاصح قيل
 وفي الاضمار فقط وهم عندهم ذكر اهل العقبة الثقات فاهل الأثر اربعة وهما الخا
 اثنى عشر منهم ثمة من اهل الاولى واهل الثالث سبقه من سلم على سعد بن زاذان حيا قدم
 مصعب بن عمير المدينة **تسمية** الاربعة للمغازي والستة بعد من اهل بدر واهل بدر هم من حقه
 اهل بدر واهل بدر واحد منهم من غير بيعة الرضوان فيقدر بيعة حة لا يفهم الله وعلم نفسه او
 يجعل مفضلا ومعقلا عليه فالبدري من حيث هو بدري افضل من حيث هو احدي علمه ان
 نفا به الحاصل بشهاده بدر الاكثر من نفا به الحاصل لشهاده احد حة لا يفهم الله وقوله
 يجازم ذكر بعضه ومعقلا عليه فالبدري من حيث هو بدري افضل من حيث هو احدي وعلم
 هذا القياس ولا اثره الاية قال بعضهم افضل الصحابة اهل المدينة وافضل المدينة اهل احد
 وافضل اهل احد اهل بدر وافضل اهل بدر العشرة وافضل العشرة للثلاثة والاربعة وافضل
 الاربعة ابو بكر رضي الله عنهم اجمعين ثم واول الشجر الذي ورد ان غصنت فيه واجتنب في
 الجسد في حاكم على الامم الكوي بانهم خير القرون اجمعين وكانت شارات ومخاربات وكانت
 بينهم غيرهم لم يقصوا التفتيح اجاب عن ذلك بانهم واجبه التاويل بعد شدة وروده بينهم
 صحيح الاسانيد والكا من وروده في وجه التمسك ليس محدودا في قوله علم مع العباس
 لم تشتم على شيء من الادناس ووقوف علماء حبا بعدة اليكرا فاكانت عينا عليه ثم اعلم ان

نية

بابعه عمار في سوا الشهاد ورتو في الاقسام من قتل فمات الخشية الخوف وتنايد الفضا
 وقد نوره واعانه فلم يكنه عثمان في كراهه عمار من فكله معاوية وعائشة والزبير و
 طلحة في انهم ما يهدمته هديا ومقلده جواز حاربه عمه قال السعد الذي اتفق عليه
 اصل الحق ان العمية جميع ذلك على رضى الله والحق انهم كلهم هدموا ولون في تلك
 الحروب وفيها وانما اشتغالنا في المخرج في شها اولهم في اول انهم اخذهم مجتهدون
 اختلفوا في مسالمة في الاجتراء كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائله الدماء وغيرها
 ولا يلزم من ذلك قطع احد منهم انتهى قال الفرغاني واعلم ان العمية عند الله عز وجل عترة وخطي
 معاوية واجتبا فان قلنا كل مجتهد في الفروع مهيبة في كراهه قلنا العمية واحد فالخطي
 في الاجتراء في الفروع مع اتفاق السقم منه ناجر غير موزور وسبب كراهه في القضاء
 كانت مستتبهة فلشك اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد
 ان الحق في هذا الطوق والحق في البايع فوجه عليهم بغيره وقتال الانباغي عليه فيما اعتقدوا
 فغفلوا ذلك ولم يكن يحلوا هذه مفسدة انما خرجت من اعداء العاد والاسلم في قتال البغاة
 في اعتقادهم وقسم كثره بسوادهم وقطاعه اشتبهت عليهم العقبية ومجروا فيها فلم
 يظهر لهم تزحج احد الطرفين فاعتزلوا الرقيق وكان هذا الاحترازا هو الواجب في حقهم لانه
 لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر اختلافه وباللهجة فكلهم معذورون وما جورون و
 لهذا اتفقوا اصل الحق ومن يعتقد بینه الاجماع على قبول شرادتهم ورواياتهم وحققت عدالتهم
 حتى ثبت القامح الذي لا يقبل التاويل في دعوى في حقه بقتله ما ثبت **تبيين**
 الاول انما قلنا ان خصته فيه لان بعض العقيدة والادب ابعث في احوالها التي فيها ان الله سبحانه
 عليهم جميعا وما جرى بينهم من المواقفة وانما الفتنة لسبق العقائد الدينية والموافقة
 المحلقة وليما يتبع بنية الذي بارزها اخر اليقيني وانما ذكر القوم منها لتفكك كتبهم منها
 للقاصدين في زمانها وبلها اعتقاد طواصير حكايات الواجبة وروايات النبي صلى الله عليه وآله
 حقة علمها وبلان الخرف في ذلك في التعميم والذرة على الكيفية او لتقدير ركبته تشمل
 على تلك الآثار فلا يخجل ذلك للعلم لفظ جهلهم بالثبوت بل كما قال الله عز وجل واصبب عطوفه على

لع

المحققون

على اوله والاضافة في ذلك الجارية وهذا سبيل الوجوب فقد قال عليه السلام في الحديث
 لا تتحدواهم عرفها بكم واحقوا بها انما اذا هم فقد اذروا اذا هم فقد اذروا ومن
 اذروا الله يورثكم ايا هذه وقال استبوا الحق وفروا به من سبوا عليه لعنة الله على
 والناس اجمعين لا يقبل الله منه مرثاة ولا عدلا ومن هذا قال القاضي في شرحه في الزواجر
 فقد اذروا كبر لعنة الله عليه فاعاد ذكره وعلا له بالاجتهاد في القائل والمقول في شهره
 مذاهب كرهت لم يشترطه فقد قال في التلخيص كانا على خلافه وكفرنا به فيقولون في سجده
 مثله فيمن قال ذلك في الخلاء الاربعة ويكفر في غيره ذكر في الشفاء في ما في كثر عثمان
 ان عليا ومن العزيم عبد السلام في يوم الكفر ولفظ القرطبي لم يثبت في كونه قال انهم
 على تضالته لانه انكر ما علمه الله من ضرورة وكذب الله ورسوله فيما اخبر به اختلف ههنا
 وتقبل توثيقه كالتوبة او لا يقبل توثيقه كالزندق ان ظهر عليه وانتم بشهم بغير
 ذكر فانه بهم ما يجب له في القذف في القذف ثم ينكر التلخيص الشديدا بالهانة و
 طول السحق وان بشهم بغير ذلك طرد الجمل الشديدا قال في ابن حبيب ويخالف في الشجى الى
 الامة وقد سنا حكم اذ في الزواجر اهدا بحث الثالث لا يجيب الا يقض التنازل بغير اهل
 الوعد الا اوله كره في ظهر عليه قاصح حكم عليه يقتض ذلك القادح وكس ما يستلزمه كراو
 منقوع او بده او ما طلب الشرة وعدمه فنية تعقيب على كتب الغنة وقد كان في زيد في حق
 اهل البيت الظالم والجور والهانة والاحتقار من الله ولا يقهر الكبر عند من طعنه وانما
 يخاف فلا ينحس استنا بذكره وهو يكتشف الحجاب من امره طعنة الله عليه اهل العزة او
 اضع حق الحقيقة والعشرة وما كان وسائر الامة كذا ابو القاسم حدة الله في الامة
 الاربعة حاكم هو ابن ابي اسحق الاعمى في الحقيقة وانما اعلمت بالنديق لانهم في علم الشف
 الاية لا يجوز في الكتاب الا في علم الامة من رضى عنه ما سنة تسع وسبعين واية
 وتلميذ ابو عبد الله محمد بن ادرس بن في زيد ومات رضى عنه ما الا ربع سنين وما بين
 وآب حنيفه النعمان بن ثابت زيد بعد امداد رضى عنه ما في سنة وسبعين سنة وفي تلمذة ما
 تراعى كراهية ابو عبد الله احمد بن محمد بن جابر زيد بعد امداد رضى عنه ما في الامة

كلمة

الذكر ان كتم لا نقول في وجوب الاستدلال على عدم العلم وذلك لتقليد العالم وقوله ثم قالوا انهم من
 كل فرقة منهم طائفة لا يتفقوا في الدين وليتفقوا في قومهم اذ اخرجهم اليهم اعداءهم يحذرون في وجوب
 عليهم المحذور عند انذار علمائهم واطلا وجوب التقليد كما وجب فكره وقوله في الحديث والله اعلم
 واولى الامر انكم سواد علمائهم على العلم والامر لا فهو اوجب التقليد واجتنب المحذور بقوله ثم
 قالوا كتمت ما استسلموا في الاستقامة ثم كتموا التقليد والاطلاق من تمكن من كتمان وجوب النظر فوجب
 ان لا يجنبه حر كما في ما ساعدوا به في العلم به ثم الاقرار ان العلم منسوخ وبلغ العلم متعسر بل
 متعذر في حق العلم اذا انظرنا بمعرفة الاحكام لانهم لا يعرفون الناموس والمنسوخ ولا المخصم
 ولا العقيد ولا كثيرا ما توقف عليه لانه لا يظن ولا يقبلونه ولا يحل لهم سواه ولا يظنوا غير فيه
 فيهم لا يستطيعون الوصول اليه وهو مرجع الهادي في الشك فيها وقد تبسط في اتم المحذور في حال
 شوازل العلم النظم الاحتجاج لتوضيح الاجتهاد فلا حاجة الى التقليد فيما لا يملكه الخبير من رتبها
 ونحو ذلك واما الامور الخفية في الاجتهاد فينبغي ان التقليد فيها لغرض وجوبه ان تلك الامور ان
 انتهت الى احد العرفية بطريق التقليد في باب الضرورة ولا يلزم في ذلك الا تحقيقها الى ما سألنا التقليد
 التقليد للحاجة في النظر الى الامور منقولة في العاصم **تمت** الاولي احترزنا بقولنا
 ليس باهلية الاجتهاد اطلق عنق فيه اهلية فانما يحرم التقليد فيما يقع له عندنا كتر كيف
 كان واختاره الامم وابو الحاج في التمسك بتمكين الاجتهاد انما هو اصل التقليد وهي تقليد
 من ليس له اهل الاجتهاد اطلق اذ لم يجتهدوا وفيه الكمال والامر عليه التقليد فيه ايضا الثانية
 يتعد الاضمار او متبادرا في جواز تقليد غيره في الشك او هو انما يتعد انفسه في بغيره فاجل
 او في ما يخالفه اعتمد معضد انفسه من فيمتنع فعلها في الشك او هو انما يتعد انفسه في بغيره فاجل
 امامهم الذي خلدوه وفكر يستلزم ان غيره معضد انفسه بالنسبة اليه ووجه فلا يجزى الاجتهاد في ذلك
 يؤدبه اليه ككتابة الاعتقاد في ذكر الشائنة لو التزم من ليس له اهل الاجتهاد عندنا معينا فيقع
 يمنع عليه لوجه هذه الامور اما ياه وقيله ان يخرج عن ذلك التزام ما لا يلزم لا يلزم وقيل ان
 علم عليه لغيره وان فلا ما اقرب منه القبول انما يمتنع تنسوخه في التقليد ولو قلنا يجوز
 الانتفاع في المذهب والحق وقد خالفه وفاقا لابي اعحاق العمري وفيه خلاف ابي حنيفة وعيا

التقليد انما يفيد الظن وهو
 دون الضرورة بكثير وان
 لم يثبت الى الحد الضرورة
 بعين ص

في بعض النسخ
 في التمسك بتمكين الاجتهاد

شرح المتبع للعرف قال الزنقة عجزت لتقليد المذاهب في النزول والانتقال من جهة إلى جهة بشرط
 ان اولها لا يخرج اليها الا بعد ما يشرع في مخالفة الاجماع كما تزوج بغير صداق واولا ولا غيره فلا
 يذم المقلد لم يقله احد الا ان يعتقد في نقله الفقيه ولو بوجوه اخرى اذ لا يقدح في نقله عما يراه
 ان لا يكتسب حرمات المذاهب ثم نقلها غيره جواز تقليد المذاهب للانتقال اليها في كل ما لا ينقض
 فيه فقهام القاطن وله ما ينقض فيه لا يجوز بعبارة من وافق مخالفة الاجماع وانما هو اعتدوا بالشرع
 او التبعيل للجملة فان اراه الزناح بلا حرم في الاربعة فليس حراما اذ بان ما فيه من قوة علم الحنفية
 كما ان لرضا ان يكون من قبله ما كان في الميثاق والاروات وتركوا الغاظة في العقوبة في القاطن ان الله ولي كل
 امة من امرها والاحكام التي هي من قبله كما استلزم التقليد لا يجوز عليه في خمسة المذاهب
 مع عدم ممتح او ام حكمة المذاهب وفي الاصل مع عدم ربيعة ام العنصر من اجماع المذاهب اليه
 في الاحكام معقدة كانت او لا والذيق علم اصطلاحا على المكان وان كان علم اطلاقا للحقيقة لا يقتض
 لان المذاهب التي لا يفيها ورتبا الملق عند اهلها المذاهب عليها بالفتوى اطلاقا ليرجع جزئيا الى اتم
 فيها المذهب كما في كل ما مشهوره او المفقود منه علاقة قوله تعالى المذاهب المجمع عرفه الناس قال
 القرافي في الاحكام المتوليات اربع والثلاثة ما عدا المذهب كما ان الله تقليد فيه ومنه غيره من العلماء
 فانه قلتم مما يقول الحق اشكوا ذلك بقولنا الواو من هذا الاشياء مما شئت ان تبيانا والعقلانيا
 مما لا تقليد فيه وان قلتم به ما يقول الحق في الاشياء مما لا يصلح لاجل شرع بطاذا كما اجابوا الذين وامر
 العقول فانما امور طلبها صاحب شرع ولا يجزى التقليد فيها الا كقولنا غيره فانه قلتم من ذهب ما ذكره غيره
 من العلماء الذين يتقدم ولا فيه به الفروع الشرعية قلت ان اردتم جميع الفروع اعلمت من الذين
 يفرقون بالضرورة كالقتل الخفيف صوم شهر رمضان وتحريم الكذب وانها اشد قوة ونحوها فانه يبطل
 التقليد فيها لانها ضرورية واعلم من الذين بالضرورة يستحب فيه التقليد لاستفاء العامة والخاصة
 فيه وجوب من الفروع وان اردتم بعض الفروع فما ضابطه ثم وان بينتم ضابطه بالبين لكم اعلمت من
 لا يكون جامعا فانه يجزى عن تقليد ونهم فيه من اسباب الاحكام وشروطها فانه ايسر الاحكام
 شروطها غيرها وانتم انما تتقدم ونهم في الاحكام وهو قبل شرط والاسباب الاحكام فلا تترك
 قال العلماء والاحكام في خطاها التكليف والاسباب والشروط من خطاها الوضع فيها اياها متباينان

السراج
 والذوق

حنة

2

متباينة واجازة المسئلة لا يكاد فقيه من جملة الفقهاء يسأل عن حقيقة مذهب العامة الذي
 قلده فيه فيعرفه على التحقيق ونهايات في جمع اعلمها اليه فكله فيها الا انه وجوابه ان صاحب
 المذهب اليه فكله فيها الا انه فمساياها لاشكالها احكام الشرعية الفردية والاجتادية و
 اسبابها وعلم شروطها وموافقاتها للمجتمعة للاسباب والشروط واموانع قال فقهاء الاحكام الشر
 احترزوا العقول كالحب والاشه والحب وغيرها وقولنا الفردية اقل راعى اهل الدين
 واصول الفقه فان الشرع طلبنا العلم بما يجب به في وقت ما يستقبل عليه ما يجوز وطلبنا العلم
 باصول الفقه لاستباط احكام الشرعية لكما اهلونه والاعتماد فيها فافترقا فزنا بقولنا الفردية
 الاحكام الشرعية الاصلية ومع اهل الدين واصول الفقه اعلموا بها شرعا وافترقا بقولنا الاجتادية
 الاحكام الفردية المعهولة من الدين بالضرورة وقولنا الاستبصار بما هو الزوال ودورية العلم
 والالتفاف بسبب الحكم الثراء ونحو ذلك من العمق عليه وفي المختلف فيه الاوصاف العارضة بسبب
 التجرم عند ما كرهه ان فني وضع غير التوبة في مسألة من غيره ووجه سبب اللغز عقد
 وان فني خلافه في وجهه والاشه بالنجاسة فيما دون العقول مع عدم التفسير للغيب عند ان فني
 وبيع دون ما كرهه غير ذلك والشروط على الحر في الركن والطهارة في الصلوة والجمع عليه والولى والشه
 في النكاح في المختلف فيه واموانع كالحيف في بيع الصلوة في المختلف فيه وكذا كونه الدين الزكوة وقولنا
 الحج الممثلة للاسباب والشروط واموانع يريد بما تعقد عليه الاحكام من البيات والاقارير ونحو ذلك
 ومع ايضا شرعا الشرعية والاجماع يجمع عليها عند ان يدين في الاموال والاربع في الزنا والاقارير
 جميع ذلك اذا صدرت اعطته في محله لم يات بعده وجوع عمال قراره النوع الذي يجمع في مختلفه
 نحو ان يدينه واليمين وشادة العتيا والعتل والواج والقرار اذا بقية رجوع في شارة النساء اذا
 اتفق منها على التبيي فما يجمع بهي الاطلاق عليه كغير الفردية والاسهال ونحو ذلك واثبات القضا
 بالقسا فانه ان فني يعمده ونحو ذلك فمذموم للجماع يغت باعند الحكم الاستبصار الفقه والشروط كالكفاة
 وعدم الاموانع كالتفديع في انواعه ونحوه فكله العلماء في الاحكام واسبابها وشروطها وموافقاتها
 فكله كالتقدم في الجماع الممثلة لذلك كما تقدم في هذه المسئلة التي يقع التقليد فيها العلوم للعلماء
 لاساسها على الاستسقاء في مشاعر التقليد فيه العلم اذ قلنا ذكر هذه المسئلة على هذا الوجه كما يجب

والصوم والجنون والاعتراف
 يمنع التكليف من الجماع
 عليه والخماسة تمنع الصلاة
 ص

تواتر معنا والقدر العشرة كمنه وان كانت تفاصيله احادام كراما العوادة وانما يبدي وض بعد هم ال
وقتنا لها مهاد الافاق ووقفت عند الفخار والاوراق وهو ومن ثابها البنفسج كلامه اشارة
الى ردة مذهبهم بعد اعتزاله والاعتقاد وابعد الله العاج ما حيث قالوا بعدهم جوازنا مقتضى
بما عدته انه لو ظهرت المخاريف والامور الاولى لا التمس اليهم بغيره اذ الفارق انما هو العجوة وبانها
لو ظهرت لكثرة كثرة الاوليا خربت كونها خارقة للعامة والفرق كونها كذلك بها خليف وبانها
لو ظهرت للفرق التصديق لاضمة بلها ثبات النبوة بالجموع لجوازها ان يكون ما يظهر من النبي ان غير
التصديق وبانها مائة الاولى لا نبينا في ظهور المخاريف بخلاف معظم قدر الانبياء ووقفت في النبوة
وانما نبهت على كلامهم في الضعف هذه التمسكات فهدى اجيب عنها ولما بالفرق بينها العجوة والكرامة باعتبار
دهوى النبوة والحق في العجوة وهو غير ثابتها بالمنع اذ هاتين استمرار نطق العادة وذكره لا يجيب
كونه عادة وغير ثابتها بالظاهر بما عند قدرته الدعوى بغيره تصديق النبي قطعا ويعبر عنه بالعلم
الغروي الذي لا يتبع فيه ذلك الا احتمال وقوعها بل مع بلوغها كبرها في دفع جلاله وقارم وارغبة
في اتباعهم حيث نالت اسمهم من حذو الدرعية ببركة الاقضية عليهم وانما يبدي بعقائدهم بشرعهم
والاستغناء على طاعتهم امانات الله على ستمهم ومجتبهم **متى** الاولى التي عزها هو العارف بانته
وتجفنا قسب الاكفاء نحو الخبيث على الطاعا الخبيث للمعاصي من انما كره اللذات والشهوات
والمباغاة فغيره من صفات الله سبحانه وتعالى امره فلم يكن الا نفي غيره من صفات بل في رعايته قال الله
متى وهو يتولى العالمين او بمعنى فاعل بالانه يتولى عبادة الله تعالى طاعته على الدعوى والتعالى عن
غيره ان يتخللها عيبا وكذا العيب واجبة فتمت هذه فيقول الولي عندنا ولياء فعل الامر بحيث يتحقق قبا
بجهد الله **متى** على الاستعانة والاستعانة بجمع ما امره ويتحقق دعوى حفظ الله **متى** آياه في العواد
والعواد القاشية **متى** وهو صراطا دماق وشرعا الارشاد للولي الربيع شرط الهدايا ان يكون عارفا
باصول الدين **متى** فيقول بدي الخلق والخلق ودين النبي والدين **متى** واعلمه النبي ان لا يكون كما بالحقا
الشرعية نقلها وفيها ليكتفي بنظره في التقليد في الاحكام الشرعية كما اكتفى في ذلك في اصول التوحيد فلو
اذ به الله **متى** هذا بل الارض لو جرد عند ملكه عندهم ولاقام قواعد الاستم **متى** اولها الى اخرها
فانه لا يفرق **متى** والاشارة الى انما لم يدب الله **متى** كرممتهم في حق من لا يعطى على يد الله **متى** وقد

الشيء في كل شيء
والفكر كونه

الدعاء مطرعا فإنه ينفع الا حيا والاموات فيبقى الله تعالى كما جاء وقد فوه بالبيان وكيفية التلوة
 ويعظم العقبان ويرفع الدعاء لما سبق منه العلم والارادة الازليمة من توقفه ذكره عليه الازل و
 خالفه في ذلك المعتبرة بحسب توجيهه على ان الدعاء لا ينفع بان ما دعي به انما ان يلج ما قدره الله تعالى
 قضاءه اوله والاولى خلفه مع وافق غير خالرا بالبعد فانفتت فائدتها فمما عشا ورثه بان القضاء للمعاني
 جازان يكون دفعه معلقا على الازعاج وكذلك نزول الحكم من لساننا نعلم ضموم ما التزم به وبقية بالمصادفة
 فلا يتاثر بالدعاء عبارة وان لم نكف به نقده ولم ننزل به نفعه والمدعي ترتيب نفعه على اجلا او اجلا
 يخرج عن العينية وقوله كما في القرآن وعناه الكافي فيه تعليل وهو وعاد حلا وسمي صلة ما المتصلة
 بالكاف ومن القرآن متعلق برأى جرمنا للاعتقاد بنفع القرآن لان الله تعالى ^{الذي} شهد في القرآن حلا كونه
 ذكره الحق وقد برسيم في القرآن قال الله تعالى وقال ربكم ادعوا في استجاب لكم واذا شئتم عبادي عنى فاف
 قريب ابي بصيرة الرابع اذا دعا في فاستجيب له وحينئذ من الغم وقد دعا عليه الصلوة في مواطن
 كثيرة كسيرة بدر وعليه قرشي وهاهنا قال اهل البيت معرفة وعلم اعلمت ربنا واجمع عليه التلوة واللفظ
 وذكر القرآن في سورة الواقعة ^{التي} لا اله الا الله عليه ^{التي} في ^{التي} الاولى عرف بعضهم الدعاء بانه رفع الحاجات
 الى رافع الدرجات وبمعنى ما به الظاهر والحق في الشكينة بان التفرغ وقال الله تعالى الطلوع على سبيل
 التفرغ والامر فيهم بالذبح بدمهم وطلوعهم في العرف اللفظ الثاني ثبت له استجابة عندهم
 الا ما في قوله عليه الصلوة في جامع يدعوا الا كما في بي ثلثت اما ان يستجاب له واذا شئتم له وانما ان يكون
 عنده من ذنوبه كما ثبت عليه القرطبي ومبسطا بالاصول الثانية افق الفرز عبد الصمد بانها من قال لا اله
 بنا الى الدعاء على ان مكنت به القضاء والعذر كما في فقد كتب وعسى وانزلنا ان لا يكلم اذا اجاع
 وان لا يشرب اذا عطش بناء على ذلك ولا يقول مسلما واعاقل الرابعة في هذه جملة الدعاء كما في ان
 كما في الاستجابة لقوله من وما دعاء الكافرين الا في ضلاله وفيه يستجاب له كل الدعاء في بله استسقاء
 يرضى الى استجابة الدعاء بما علمت الله منه لقوله عليه الصلوة اللهم لا تعذبوا من دعا باسمك ثم في الغم
 لان الدعاء في نفع عباد الله الدعاء افضل من ان يكون تحت القضاء والتدبير بحسب العوازل والبراه
 وعمره بالاصول القشيري انما حكم الدعاء الاستجاب وقد يمرض ما يوجهه او يوجهه او يوجهه
 فكلها وبالاصول بنا العجب العجيب انما قال القرطبي لاجابة الدعاء شرطه الرابع وهو

ويدفع الله تعالى

اعيانهم انما يقيد على تحصيل مطلوبه الا ان الله تعالى يدعونه بنية صالحة صادقة وهنئ قلب
 وان يحب اكل الحرام وان لا يعثر القناد فيترك ويقول دعوت قام يستجيبا وشروطه في المذموم ومع
 ان يكفر من العود الجائرة فلا يدعوا فيه اثم ولا قاطعة رحم ولا افضاعة حقوق المسلمين وفيه الاصل
 زيادات كثيرة في الشروط والله اعلم بكل عبدها فظنوا وكما قالوا فكلوا خيرة لم ينزلوا من امره
 فعلم ولو ظهر امة الاثني في الموضع كما نقل في النفس وقيل الاثني قريب من جده لا يخرج وقيل
 يفة ان ما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يكتبه افعال العباد خيرا الا خيرا وفيها قول كانت او مراد
 اد اعتقاد افعال كانت او عرفنا او تغير باختلافه في شئ انكر فهم لا يسمون من ثم نفي فعله وقصد او
 نعمه او ذمها او شيئا صدر منهم في العقوبة او في المرض كما دراه علماء النعم والرواية فقيل قال الامام
 مالك رحمه الله النبي يكتبون على العبد كل شئ امة انية في مرضه محققا بافاحة الامة العموم بطريق وقيل انكر
 ينه في شئ النبي ومع قوله تعالى ما يلفظ من قوله الا لله رقيب عنده ومع يدخل في العبد الكافر انما ينطبق
 انما لم يعلم له وعليه وهو لفظ النروي القصد في التعليل الذي عليه المحققون بان نقل فيه بعضهم الامام
 ان الكافر اذا فعل افعال ايجابية كالشهادة وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب
 له واجاد عونه انه مخالف للقواعد فغير مسلم ثم قلت وضابط ذلك كما قال بعضهم ان الطاعات التي لا
 تنوقد عليه في نفسه وقد سلمها في حج وابتداء غيره وبها لما كتبنا فيها وعن نفع علماء الكافر حفظه يكون
 من غير ان يعرفهم وهو الذي لا يتبع غيره وهو الذي عدا الله سبحانه فيهم بغيره عن الشرعية والهاجج يكتب
 حسنا الصبي والى كارة المحضون لا حفظه على ان حاله ليس متوجهة للتكليف بخلاف الصبي وذلك لم يذكر
 قيد التكليف في النظم وان ورد على تركه المحضون والهاجج فيهم الصغار اعفوا به باجتناب الكبار
 او الاستغفار وذكر الحسن المتقدم عليها اذا تركت مانع من اتيانها كالحسنة المبدلة من السنة المرجوع
 عنها لكونها انكسرت واعلم ان اطلاق العبد على المحض والملايكة وقد تردد في الحق والملايكة الجزولي
 اعليهم حفظه ام لا ثم خص بان على الحق حفظه والسيعة في ذلك من الملايكة ولم اقف عليه غيره وهذا
 انما حدث فقلية الاطراف ومنها قولها للمكلف عند الجماع ودره في الدعاء لا يمنع من كونه ما يصد عنه
 في ذلك الحال لا اعتقاد القبلة لجماع الله لها اشارة كما ذكره قيل واحد الكتابي وهو كتاب الحسن اعلى امة

في
 الاصل
 او
 او
 او

او
 او
 او

اول استغفار او فعله موقوف على ما وردت ككتب العتبات فلو ادعى بعض الاثارة ان كتب العتبات على التوراة
 كما تبين في كتابات وانما في كلام بعضهم انهم ما لمكانه بالتحفة بالالفهم ككل عهد بل زمانه الى سمانه فيقولون ان
 عليه قبه ويستحبها ومن كان ويكثر ان يكتب ثوابه للميت الى يوم القيمة ان كان مؤمنا ويلعبانه الى يوم
 القياس ان كان كافرا كما في الحديث وفي بعض الاثارة ان بعض خيرته يكتبها غير يزيد المكملين كما تبيناه
 في ^{الاصح} **تفسير** عطف الكتابي على الفظي اعتبار منه التفسير فقد ذكر بعضهم ان العقبان في قوله لس
 فعقبها بهما يدبره ومن خلفه يحفظونه امر الله غير الكتابي بل خلافه وفي عمارة ارض الله ان الله ان ابنه
 عليه السلام ثم من ملكه على الناس فذكره من ملكه قالوا انهم يدرك في العقبان وذكر الاله انه يحفظ الابن عطية ان
 كل ادمي يكون به حين وقوعه نظفة في الرحمة الى موتها اربعة ايام ملك انتهى وعليه في النظم مسلمانة ثم ظهر
 الاثارة ان الكتب حقيقي وعلم الاله موقوف الى الله سبحانه وقوله في النفس الى اذ فرغ من كتابه في يومه
 ثم اموت في الاله ما ذاك ان امر العبد مضطرب عليه من النفس وضروريته ومجانته في نفسه كترج
 اذ لا يكون في العقب عليه من الاله فعدت على نفسه كل صبار ^{تعالى} عليه لانه لا يملك مسانعة ما علمته
 نهارا ثم كل جمعة كذا شهر كذا ثم في كل عام ثم دم قد حيا كذا كذا فاجدته في ذكره ^{كله} حسنة حمدته
 الله سبحانه عليه من ربه استغفر الله لها وكتب منها واقرن منه الى الله ان يحاسبها كل فاعل الاقدام
 عليه من الناس بها لا بعد معرفة حكم الله فيه فلما خيرا فعلته وما كان غير ذلك امسكت عنه من حاس
 نفسه التي عليها عليها حب الاله وقوله وقدر الاما بدرج الهرة عطف على حاسب الاما حيا بحسنة
 النفس كقول الامم وزيادة غنائم بقوله الكسرة الطاعة والتسوية بالتوبة والرقية في الدنيا والشهادة
 للاخرة والفقوة لعقب الله سبحانه فطال عليهم الامم فقت قلبهم وقد خرجوا ابا بشير بن عمير موقفا
 ومرفوعا انما في ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامله انما اتباع الهوى فيهم ثم الحيا وانما طول
 الامم يعرف همهم الى الدنيا وم كلام بعضهم من فهم امله قل هتد وتشرق قلبه ورضى بالتقليل
تفسيرات الاثر الفرق بين الامم والتمنى ان الامم لا ما تقدم له سبب التمتع طلبا لم يتقدم
 له سبب وقيل لا ينفك الانسان مما امر فان فاتته ما احله هو على التمتع ويقال الامم الاله
 الشخم تحصيله ممكن حصوله فاذا فاتته تمناه والله اعلم ان في امره بتقليل الاله
 انما يتالى تعذر مفارقة بالمرح في الحديث لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول

صح
 فيصرف قلوبكم عن الحق

في بعض طرق
 في بعض طرق
 في بعض طرق
 في بعض طرق

الأصل والأصل ستر لطيف لأنه لو الأصل ما تجزئ احد بعوض ولا طاب نفسنا اننا نستر عه في عمل
 من أعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعلم الاستعداد للاخرة فمن سلم ذلك لم يكن
 بالذات واقفا على علم وقوله فرب اذ كالعلة لما قبله باعتبار ما تضمنه من وصوله بذلك الى مطلوبه وبلغ
 مرغوبه انما كانت الافضل عند الجهد وتقديم الخوف في المحنة والارادة في المرفق وصح بعضهم ترجيح
 تقديم الرجاء مطلقا لاحتمال طرق الموت في كل نفس في يومه في كل لحظة وانما في الكلام المقام المذكور في
 الخالم يودة الى يائس وقنوطه رحمة الله تعالى والاكابر من دعوا ورتبا كما في كبر التراجع قوله
 حافظون نائب فاعل فعل وقد تفسره المذكور في كل ما حفظوا فكما حفظ كل عبد والجار
 والمجرد متعلق بأحد الفعلين لكنه بالمقدر اظهر ومع الحفظه عقابا لئلا يكر الله هو جميع
 في المعنى انقضا للاحاد على الاعاد وفيه نظر والاول انه لم يطلق الجمع على الاثني كما هو لغة
 مؤنثة او طوع بجمع الحفظه والكتبه وهو ايقون الاحتمال الثاني من وجوب ايماننا بالموت
 ويقوم الترفع رسول الموت من يمان الموت حق فيجب شرعا على كل كلف الايمان بان خلق الله
 الموت او ابتداءه به كذا في روح لانه من محركات العقول التي ورد الشرح بما هو باعتماد
 قال تعالى الذي خلق الموت والحياة ومنه هبة الروح للشعري رحمة الله ان الموت كيفية هي
 وجودية تها للحياة فلا يعبرى الجسم الحيوان عنها ولا يجهلها فيه فذهب السفسرة والاشعري
 لانه وكفوف في شرح العقائد للاكثرين وهم محشيه للمحققين انه عدم للحياة عما نشأنا للحياة بالفعل
 فيمكن عدم تلكه للحياة كما في العلم الطاري على البصر لا مطلق العلم فلا يلزم من عدم الحياة الجنان
 من استعدادها للحياة فحقا عتكر انما يقول الله الذي خلق الموت والحياة والخلق هو الاجاب
 والاخر في العلم الواحد كما شره في الموت وجوده يا ورد بان الخلق في الآية جازان ان يكون
 السقدر وهو العلم من الاجاد اذ العلم بقدر ولو سلم كونه عجه الاجاد فان ان يواد بان الخلق الموت
 اجابا حيثما او يقدر اعضاء فذلك غير عزيز في الكلام قلت واكثر خلاف الفطرا ضرورة انه في
 فيجب اجتنابه وتمسك ايضا بان الموت جائز والي ارباب العدم فاعل والعدم لا يفعل وجوده
 ورد بان الفطرا يريد العدم كما يريد العلم الوجود فالفاعل بعينه الخلق كما يعدم العالم مع
 ان عدم العالم ليس بوجودي واول الاستاذ الموت في الآية بالاخرة والخلق فيها بالدياستند

مستند انما روي عن ابن عباس في تفسيره بانك واكمل فلا في الظاهر فهم يجب ان تجري على طواها
 الا كما يجب ذلك قد يقع العلم على القول بان اموت وبعث هو هو جوهرا وعرضا قلت وصرح
 كلام الاخرى انه عرض نعم لا دليل على احد انما روي وفي بعض الاحاد يشانه مع خلقنا الله في كنف ملكه
 اموت وفي بعضها ان الله سبحانه خلقه في صورة كبش لا يمشي في جدره الامات وجر عبارة العلماء
 انه عرض يعقب الحيا في اوقات بينة الحيا والماور غير ما نرى واضر رسم بالثمرة وبعضهم اموت
 ليس بميت محض ولا غناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن وفارقة وجسولة بينها
 وتبدل حال الجال والتمثال من دار الى دار وهو من اعظم منة المغلقة عنه والهدى ونواهي الام
 تعبد ان اتفاقه على ان في عرض ونها وجودية قال الزنجشري وج ما يصح بوجوده الا استاوة
 الحديث ان الله سبحانه خلقه على صورة فرس لا يمشي ولا يتكلم ولا يجرد رجا شئ الاحي وانما
 التي اخذ الله من ربه ان ارها ما اتقاه على ما سيكف من حكم القسط على صورة العجا فيحي واصل الرب
 وانما لنا بالعلمت واجب وقوله ويقبض الروح رسول الموت كلام مستأنف مراد منه وجود
 الايمان بذلك والاذ واللام في الروح المحم اي ابا ملكه اموت يقبض روحه كما في قوله في موضع
 اوم يد اعوانه انما الجاهلي لفرعها منه براغيث كما او يعرفها بشرا هو كما او جها كما شهيد يزد
 بحر تيار يقبض روح نفسه في قبضتها الله سبحانه كما قيل انه يقبض ارواح شهداء البر وفي حديثه جويد
 وهو ضيف جده وفيه نظرية الضم كالتقطاع ونحو ما ذكره الله سبحانه يقبض الروح ابراهيم فقال الها
 انفس فقبض روح فقال قبضها والقبض من هذا هو السته وقال المعتزلة انما يقبض ارواح انفسها
 دون غيرها وقالت المعتزلة انما يقبض ارواح ابراهيم اعوانه فليترى فاكم ملك الموت الذي ذكره فيكم
 الله يتوفى الانفس حين موتها فورثة مسننا وهم لا يعرفون وطريقها الا استاذك لانه بطريقها
 الخلق والعباد الحقيقي والى ملكه اموت لانه المبتدئ له والى الملايكة لانهم اعوانه اعطاهم من
 من القصب والعظم والدم والورق ولا يخفى ان المراد انه يقبض باذن الله وفيه النظر فاحه جوهرا
 الروح والالم يقبض من هذا هو السته من المتكلمين والمحدثين والفقهاء والقرويين انما
 اجتمعت لطيفة مختلفة في البدن تنهجا بغيرها وعبارة بجمع المحتجبين في جسم لطيف يشكر
 بالبدن المتبارك انما بالهدى والاضر وهذا جزء من الشورى ونقله في بعض الامم وهم وجرم

وفي الامم
 يقبض روح
 ام استطاع الا ان الله

ابرا عنه الكافي نقله في بيانها وفي الحديث اذا قبض الروح تبعه الصبر وفيها فيه الميت تبع
بصره نفسه ومنها يؤخذ انما الروح والنفس هون بل الجاهل وهو والله غير الخوف فيها حمله الارشاد
الكلية كما شيا ومذهب جماعة من الصوفية والغلاة انما الميت يعلم بالعرض بل جوه قائم بنفسه مجرد
غير متغير متعلق بالبدن اللدني والتمركز غير داخل فيه ولا خارج عنه وميت كغيره من يقبل
وغيره هذا باطل لا يقبل ^{بشيء} يعني ان اختيارها في السنة وهو باعترافه لا يجب علم الله بها واحد
لا تعد فيه وانما كل مقتدر ميت تقضاء عمره وعند حضور اجله في الوقت الذي علم الله سبحانه الازل
حصول موته فيها يجازيه في خلقه في جنوع ودرجاته للتفاضل في الامتياز ولا توليد وان لم
يقبل الجازان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت في غير قطع باسناد العود والامتياز بدل الاقتدار بل
ان الله قد حكاه بالاجل القاطع ما علم من غير تردد واحد اذا جاء اجلهم لا يستأخرون عن ولا
يستقدمون الى غير ذلك من الايام والحدود الدالة على ان كل واحد يستحق اجاله في غير تقدم علمه
تأخير عنه وقوله تعالى وما يعجز عن غير ولا يقنع في غيره الا في كتاب بيده معروف في ظاهره الا في غير ولا يقنع
في غيرهم اخرها في غير كملات العمر لا تذكر بعينه على حد قولهم عندي دم ونفسه اي لا يقنع
عمر شخص في اعمارهم الله وما يقع عند امثاله الا بعلمه تعالى وما جاء من لا يقنع الطاعة يزيد العمر
كعمله الروح انا اخبارها عاد فلا تعارض القاطع والزيادة فيه بحسب القيمة والبركة كما قيل ذكر القصة
عند البقرة وبالنسبة الى ما اشبهه الملائكة في محفل فقديت فيها الشئ مطلقا وهو علم الله تعالى
ثم يقول الى حوجب علمه تعالى واليه الاشادة بقوله تعالى في حجبها ما يشاء وينبت وعند ام الكتاب
او بالنظر في علمه تعالى كما يعلم ان هذا القيد لم يفعل هذه الطاعة كما علم عمر ثلثا ربيع سنة
لكنه علم انه يفعلها ويبلغ عمره ستين سنة ونسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة الزيادة بنا على علم الله
انه لو اهلها كانت تلك الزيادة قلت وعلى هذه الوجوه الدعاء الى تلك بطول العمر والحق والبقاء حتى
جوازه علمه تعالى انما يكون من قدر الله له فكله فلا يمنع الا جاهل بمنزلة هذه المباشرة ^{تنبه} عبر
بالعروون الاجل كاستقامة الوزان فاحتاج لتقدير المصاف كما عرفت ولو عبر بالاجل كما هو المشهور
لم يتحقق التقدير الا بالاجل لفة الوقت واجل الشئ يقال لمع مئة ولا حرها كما يقال الاجل الذي
شهره او احر شهر كما تم شاع استعماله في اخره لليقا فلماذا يفسر بالوقت الذي علم الله تعالى بطول

بلدانه في اليون عند وقوله وضع رطب استناف في ثيابا به تبرج بارد مذهب النخاع فان
الكعبة المعتزلة ذب الاله المعتزلة لمعت الاله المعتزله العبد والعبود فضل الله سبحانه اي
مفوضه وانزلها كيع ان المعتزلة جليلي القتل والاختراع وان لم يعلم يقتل العاش الى اجله انه
هو الموت والكثير منهم ذهبوا الى ان القاتل قد قطع علمه ^{صلى} المعتزلة وان لم يعلم يقتل العاش الى حد هبوطه
الذي علم الله موته في اول القتل وبعضهم قال هو ذب جبرهم او مات النبوة في ذلك الوقت
كاذبه اليه ابد الهزبل سلام عسك الكعبة بقوله في انما يات اوقلت حيث جعل القتل قسي الموت
بناء على ان المراد بالقتل المعتزلي وانما يقتل بطلون الدنيا وان اعدت خاتم بما لا يكون عماد وجه القتل
ومسك الكثير بانه لو ما اجل لم يستحق القتل وانما هو ما ولم يتوجه عليه قتلهم وانما عزم دية
والقيمة في ذم في شاة الغير لا ينظم عليه ولا ولم يحدث بفعلة امر الامم البثرة والاقوليد اوبانه
ربما يقتل في الحج والحيث الدف تفتخ العادة با متناع اتفاق موته في ذلك الوقت باجابهم
ومت كراجل لرب بانه لو لم يمت كراه القاتل لاطلوا اجل هذه الله تعالى وغير الامر على وهو مح
والفلاسة فيصعب الى ان الحيوان ابل طبيعي يقتل بطوبه وانطلاقا حرارة الفريزة نايها وبالها
احترامية تتعدد بقوه ايضا لا تحمي الامراض والافات وثيا الالجواهر التي غلبت عليه اللغزاء
الرطبة ركب مع الحرارة الفريزة فبات طابعتة الدهن المفضلة المعتزلة فهي دائما تقترنا
وقدما عليها في تلك الاعانة الحرارة المستفاد من خارج وكما انقضت تلك الرطوبة بتعتا الحرارة
الفريزة في فكر حقا فاصعبت في الانقراض وشم امر الجفاف النطحات الحرارة الفريزة كالنظام
الشرج عنفناه دهنة فحجم الموت الطبيعي وهذا هو الاجل الطبيعي وهو مختلف باختلاف
الامرجة وهو في الانسان في الغد قوام مائة وعشرون سنة وقد يعرض في الافات مثل البرد و
الحج والحمى الخدوب وانواع السموم واصنافا تفرق اوتها اوسم انزلها ما ينسد مزاج البدن
ويخرج ععضه بقوله القيا اذ شغل اعتدال المزاج فهلك بسببه وينتهي الاجل المعتزلي
وقدره مفسك الاقرب بان القتل قائم بالقاتل وحاله لا المعتزلة وانما حاله الموت والذنا
ارواح هو بايجاد الله عقب القتل بطريق جوي العادة واردة المعتزلية المتولدة في
قتل القاتل بالقتل وهو حال المعتزلة في بطلان الدنيا وتخفيف الموت بما لا يكون عماد وجه القتل وكما

يشعره قوله ان اثارها مات او قتل الالة خلافة ذهبية الكار القضاء والعقد غاها العيا
 اذ بطلان الحق المقتدر من قتل القاتل اذ اجل قدرة الله تعالى وعينه وحده ومنه الاله انا
 مات حتف انفسه لا يبلغات بسبب القتل خذل على ان حجه بطلان الحق حوت ومنه بنا قتل
 الاله المقتدر ضيحا قتلوه من فعل الفاعل وموتنا به من فعل الله سبحانه واجيب عن متمك
 الله بانه الحق الذي والحق بربنا ثبت في الحجة الموت بل هو ما اكتسبه القاتل وارثه الا ان
 حكم الفاعل المستعمل في ما فعله الله عقبة عادة سما عند ظهور امارته البقاء ومعهم القطع
 بحضور الاجل حوله علم موت نشاة باخبار ضاق معصم او ظهور الامارات كقضية لليقايه
 لم يرض عن الله القضاة والعادة منقوضة ايضه بحضور موت الاله في وقت واحد بالوفاة و
 الضاعقة وانزلت والفرق والدم والحرق وعز مقتك الثالث بان عدم القتل اعنا
 يتم تدرج علة تدرج علم الله انه لا يقتل روح لانهم لروم الحبال وابلنا استحالة قطع المقدرات
 لولا القتل لانه يقرب للمعلم لا تقتله وعما ذهب اليه الفلاسفة بانه منه على قواعدهم من تاثير
 الطبيعة وانما جرحه ويطرد عنها انذلاتا تاثير الاله سبحانه وكذلك الامور عندنا استبا عادية لا عقلية
 كما زعم **سبينان** الا ان ذهب المتأذ كثيره المحققين الى ان الالف بيننا وبينها اعترفة
 لقطع الاله الاجل ان كان زمان بطلان الحق في علم الله كما ان اعتقدنا ميتا باجله قطعاً غير
 تقدر خلافة فرجع البحث الى وجود دليل على التيقيد وعدمه ولم يأت احد من الفريقي بقاطع
 علمه كحاجه قال بعض المحققين ايها الظاهر ان الشرايع بيننا وبيننا كقضية الفلاسفة لقطع ايضه
 اذهم لا ينكروه العقلاء والقدر فالوقت الذي علم الله انه بطلان الحياة فينا بسبب كمال
 واحد عندهم ايها وما يذكره من الاجل الطبيعي نحن لا نشكره ايضه لكنهم يجعلون اعتدال
 المزاج والحفاظ الحرارة والرطوبة ونحو ذلك شروطاً لبقاء الحياة لبقا للحياة ونحن نجعلها
 ايضاً عادية وذكرنا تحت اخر وعلمنا هذا فنقول لا يقبل تركيزها بل هو بطلانها وهو الاصل في اخر
 التي قوله يقبل تهادا وسيتبعه غيره وهو فناء النفس لدى الفسخ اختلف واستقر
 الشك في بقايا الاله عز وجل بقدم الكلام على الفسخ الروح قريباً وبعيداً منها على الاصح وذكرنا
 ان العلم لا يفتننا عند الفسخ الا في المقتضى وهو نفي الفناء في القرن اعتمد بالحق
 اختلفوا

وان قيل بطلان احصاة
 بان لا يرتب على فعل فمن
 العبد يمكن القول ميتا
 باجله قطعاً

بالشعر فلا يبقى من عندنا الا بكثرة نفعه في شئ اخر وهو نفعه انبعث فيجرح منه
الارواح الخبيثة فيلزمها مشكلا فلا يتخلل روح حسنها ويبدأ النفساني الاربعة عاما على
ما يوزن الطرق تحسبا بقولهم كل من علم الله وبقى وجهه ربه كل شئ بالكله الا وجهه وعين فانما
عند ذلك كعبه وقبله انما بعد الموت وقبل النسخ فلا خلاف في انما كسبه في بقاها مشقة او
معدية فقد بلغت النصف المفيدة له مبلغ التواتر في قول ابن القيم اختلف في ان الروح عوت
مع البدن ام الموت للبشر معه في قولهم للرضا لانا نقلنا للشيخ بالاول في قوله لا يخرج
وقوله وتظهر الاشارة الى انما في تفسيره الحسب بالبدن العظيم ما حاصلها انهم اتفقوا على بقاها بعد
الموت مفرقة سواها فالروح وجوبها وتغيرها في الدنيا والاصح كقراءة استمراره حتى يظهر
ما يعرف عنه ومن وافق الشككي على بقاها واستباح الفناء عليها الرقعة حيث قال ابو حنيفة البراء
الطويل العبيد الا حوال الموت فامرنا في وفقه الله واياك بل الحديث وما قبله من الاحاديث تر
الى ان الروح والنفس في واحد وان جسم طين مثا بالاجسام الحسية عييد ونجرح في الكفاية ليد
ويخرج وبالي الشئ بعد وتغير في الموت ولا يغير وهو مما راى وليس اخر وهو بعيني و
يبعد وانما ذرير طيب اوفيت وهذه صفة الاجسام لاصفة الاعراض ثم قال وقد اختلف
الناس في الروح اختلفوا كثيرا في ما قيل في ذكرناه وهو من هذا اهل السنة انه جسم ثم قال في
كل من يقول ان الروح عوت وتنفذ في ذلك وانما هي محضلة بخلاف الله تعالى انما مشقة او معدية
اشترى ولا عزاء بعزته الماكني بقا الارواح بعد ابي اليه زيد الماكني وقوله اهل السنة ذات الروح
منيرة وذات النفاذة معدية الى يوم الدين قلت هو فلا سالت في هذا فقال انما اهل السنة
الارواح عوت بعد عودها وبقاها والادلة الشرعية تدل على بقاها وتدريج ما ذكره المصنف ما روى
في الصحيحين عليه السلام قال لا اذ مات احدكم عرف عليه مقدره بالعدوات والنعمة والكفاية من اهل الجنة
في اهل الجنة والكفاية من اهل النار في اهل النار فيما اتفقوا عليه من جهة جمعك الله اليه منهم فظهر
هذه النقول ان كذا م الايام ابي الحسن يحيى الدين كفاية بن عبد
الكلبي في التلخيص هو من اهل السنة قال مختار للجماعة وافراد
بالتفكير ليدل عليه وعظيمة وانما طينته بالفتون العقلية والقلبية

شكر

مراده ان الاتيين دخلها التخصيص وهو قسم العام الذي هو لفظ ليستفرق القامح لرمه خير
 هو على بعض افراده فكيف هذا القول ما اخرج التخصيص عليها فقد استثنوا في ذكر الوصي والكره
 والجنبة والنار والاهل باهله يستتر في ذكره لا في غيره، ومغزى هذا ان ابا عباس وفرق بينه وبين اولاد
 التمسح والاهل والاولاد، وشرايط التخصيص قد تم عليه الاكابر، ونصرت ما الهابة الابد ليسمى اذ
 لا يتعلق بشرط الاسم السمي وقد جاءت الآثار بان الارض لا تاكل اهل الانبيا والاهل اولاد
 الشهادة ولا عملة القدره ولا انكروا فيها احتجاب فالقول ان لا تقنع قال ابن ابي عمير ووطعت الحرة
 على قضاء الوصي والكره والارواح والكسوف انتهى وقالوا في ذكره قالت الجهمية الجنة مساوية اذا
 خلقت فانها في الجنة، ولا سبق واحدة منها وقالوا في كلهم غير هذا وانها لا تقنع اذا بقوله
 من اكلها دابم فظلم ويقتله من ولدان مخلوقا وبقوله لا مقطوعة ولا ممنوعة ولا قاتلة
 بالفرق بينه وبين النار في ذكره الى هذه المذاهب انما رتبوا في طلب ما هو عند الجنان الذي
 سلكه قد علمت في ذهب اليرم القدماء وذكروا سلكه اقتداء بهم وذهبوا عن حق من اختلفوا الى
 انه المشايخ ولا تخصيص وانما معنى ما ذكره قابل الهلاك من حيث امكنه اتفاقه وكذا معنى قابل للفتنة
 وعنده تفسير الجليل في قوله تن فضحهم في التسميت وفيه في الارض الامم شاء الله بالشهادة
 دون العاقبة ولا ينبت كما جاء ذكره في حديثه في حريرة قالوا في اهل الجنة فلم يأت عنهم خبر
 الا ظهر انهم دار الخلد فالذي يدخلها الاموات فيها ابدا وايضا في انما امدت يقهر امكنها وينقل من دار
 الى دار واهل الجنة لم يلبثوا ان عليهم تكليفها فالاعراض من الموت كما اعراض عن التكليف لم يكن
 بعيدا او ذوالاصل لهم لغرض ولا تخفى في الرجوع اذ ما ورد اعراض عن التكليف كما وجد له ملك
 في صورته كالجسد فيفسد النفس بهذا التسلسل اعلم ان الناس يختلفون في الرجوع على فرقتين فرقة
 اسكنت في الكلام فيها لا تأسر من اسر الله تعالى لم يوت علم البشر وهذه الطريقة في الاختيار وهي
 التي صدر بها الناظر والراي ان رجوعه ولا تخفى الى له ولغيره وعلم ان الكف عنها ليس الله بل هو
 في بيتا حقيقة الجنس والفعل مكره لعدم التعريف في ذلك اذ هي في الكفيا التي لا تعرف الا من
 التار مع ولم عنه فيما بينه وذا قال الجليل في الله الرجوع شيئا استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه
 احد من خلقه فلا يجوز لعباد الله المحض عنه بالكره انه موجود وعلى هذه الطريقة ابا عباس و

كان فان سئلوه

تفتين
والاخر

عبد الصمد لا يبعد عن ان يكون في العقل الحجة وفاقا الخبر بل المغزى في الانتساب والاصح
 انه ليخرج منه بالادعوى واحدة فلهذا للمعزبان عبد الصمد في زعمه فيه ووجهه من العقل كما ترى
 كما ترى في قوله فاما نظرنا فاستقر عليه ان العلماء انقلبتوا في العقل على طريقتين احدهما ان
 على الخوف في ذلك الحقيقة التي تعلمها العاقل في نفسه وهو فعله الذي يراه انه هو الغيب التي
 لم يخبره عن عدم اليقين وكما هو كذلك فالاولى التي علمت بقول الله ولا تقف بالبين من علم وانها
 الخوف في ذلك الحقيقة التي تعلمها العاقل في نفسه وهو فعله الذي يراه انه هو الغيب التي
 بالعرفية التي تشرح اهل السنة والجماعة حيث عرفوا بان العلم ببعض الغيوب بحيث يعلو بان العقل
 ليس هو العلم والالهي انما هما في الحقيقة واحد وانما هو وجه التماثل في العقل لا العلم والاصح وعالم
 لا عقله اصلا فيجب بهذا الطريق ان العقل هو العلم ولا يخفى ان ذلك هو العلم بانظرنا ان العلم
 بما مشروط بكامل العقل وكما لا العقل مشروطا بالعقل فيكون العلم بالظواهر متاخر عن العلم بغيره
 فلا يكون نفسه في العلم بالعلم بالظواهر والاشياء وانما العلم بكاملها فانه العاقل
 قد يقف بعقله لتقدير شرطه في العلم بالعلم بالظواهر وهو المعنى الذي في قوله في قوله في الاشارة
 اليه قريبا ومنهم القائلون ان العقل هو العلم بالظواهر وهو العلم بوجوده او اجتنابه او استحالة
 المستحيات ووجوه الحقائق ومجربا العلمات كالعلم بوجودها افتقا لا لا ان العلم بالعلم بها
 اجتماع الضميمة وارتقاء النتيجة وان لا واسطة بين الشيء والاشياء وان اعرج بالبحر في ان
 يكن قد با او طارنا والعلم مجردا من الحقائق وتحرره في العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 ولا يبعد ان يكون هذا تفسير الكلام المشهور وبذلك العقل لا يعرفه بان عرض وانما جنس العلم ومن قال
 بعوضيه وانما ليس هو العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 قالوا ان العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 وكذا الخلاف في العقل انه لا يستعمل شيئا من العلوم الضرورية له حتمية وحررت في العقل
 ليس بارتم العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 بالالات كما هو معلوم لبعض الفروقات قطعا قال الاستدلال وقد اتفق على ان العلم بالعلم قد ينكح
 في العقل واليقين في دليل ان العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم

قوة النفس على استمداد العلم والادراكات وحملها لشيء ما كقولهم انما عرفوا الله بالعبادة والقرب ان العلم
 قوة حاصلة عند العلم بالامر وقتها حيث يمكن بالامر ان يتبع الظواهر ويؤمن ما قاله الله انما غفره بغيرها
 العلم بالامر وارتباطه ستمائة سنة انزلهم منهم الشيطان حتى عرف ما نزلهم وطانية تدرك
 به النفس العلم بالامر والظلمة ومنهم من جعله الحقيقة حيث عرفه بانة نور يضيء بطريقه يتبدل به من
 محرابه ما عليه ذلك العاقل فينبغي له ان يظلم للظلمة كما يتأثر به نور في الله تعالى والظلمة بالظلمة والظلمة
 الحكم ان يعرف بانة جوهري غير متعلق بالبدن متعلق بالبدن والظلمة ومنهم من عرفه بانة جوهري لا يراه
 في ذاته مقارنا له في فعله بهد النفس الناطقة التي تشرى بها كما احد بقوله انما عرفه بانة جوهري
 تدرك بالنايات بالوطني والحيثما بالنايات والعقلية هذا التفسير ليس هو النفس الناطقة ومن
 زعم انه بهذا التفسير عبارة عن قوة غفيرة وكيفية تبيين قوله تدركه حيث جعله التالوا دارا للدرك
 واما قول المحرر انه لم يعرفه في حق القبيح والنجس او ما غير ذلك من غير ما هو في النفس والشرع وقول الخوارزمي
 ما هو مع عقاب في غاشه امره ونهيه وقول الخوارزمي في هذه الامة التمييز في حاله العرفية والمجهرية اذا عرفت
 هذا فقد يكون في حق الوقت وعدمه وانه الاربع الوقت وقوله وكان استمدادكم على طريق التي
 وانتم لم تيقنوا فيها الا حقيقة معينة بل اختلفوا في بيانها علموا عرفت وانما كما كتبت في التفسير في قوة
 الوجود امر المطلب لشيء حقيقة التماسا شانا في هذا النظم ليصلح لتفسيرها لشيء اخبرها **تبيينا**
 الاوهة التي لا يكون في العلم الذي يحصل من العلم ^{التكليفي} لا في معرفة الصفة ولا في معرفة العلم او في
 معرفة التجربة في بيان الاحوال الاربعة الهيئية المستفيدة للانسان في حركاته وسكناته وملكه ومركبه
 ولا في معرفة قوة تلك الغريزة الى ان تعرف هواقب اللودر وتقع الشهادة الرابعة الى اللذة العاجلة و
 تعرفها طار و يشبه ان يكون الام لفة ومستوى الارض بانها تلك الغريزة وانما يطلق على العلم عما
 من حيث انها غير ثبات كما يعرف الشيء بغيره في العلم هو الغريزة التي العقل لفة المنع من ذلك لفة حيا
 غير ان ذلك والاربع والاربعة على ثبات العاقل ان لا يقع العلم على افضلية العقل على العلم و
 اجاب الجواب بان العلم افضل لانه افضل او صافه من دون العقل ولو ذكر رسالة وانته اعلم
 من سؤالي ان عذاب القبر ينفذ واجب من معنى ان ما هي شرعا اعتقادا وان الحق تسأل في قدرها
 بان تحريم وتكريمها لا فرة اليها ما ينفذ على فهم النطق ويتاثر بعد ذلك الجواب بنا ونه عقلنا ومن

صفة غير بها بين الحسن
 والقبح ومنهم صاحب القاموس
 حيث عرفه بالذو

تفسير

علمنا ثم تسأل لانه من عجوزات العقول التي جاز الشرح بها وكلها هو كذا فلهذا يجب ان يتقبلوا
البحاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه
اصحابه وان لم يسلم فريحها لها ناهيها عنها فيعقد الله فيقول اللهم ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فانا
المؤمن فيقول اللهم شهد الله عبد الله ورسوله فيقول اللهم انظر الى هذا العبد الذي كان يقول في هذا الرجل فيقول لا ادرى كنت اقول
ما يقول الا الله فيقول لا ادرى ولا تلي ولا يدبر بل ادرى من يدينه من يدينه فيقول يا رب اني سمعت من يدينه
الشقاين واخره فيسلم بفوه وولادة المؤمن وينتج له في قبره سبعون ذراعا ويدا عليه ختم الى يوم
يبعثون فانما في هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره فلهذا العبد في قبره ولو جئنا ولو جئنا فقولوا له
وكان في القبر والباقي من عبد الله واليهود قالوا في الحديث بذلك وكان صاحب عبد البرة ثم يند
في الكافر فيسألوا عن احواله فيقولوا ما كان في الدنيا من الاسلام فيقولوا انما هو في الدنيا من بعض
ذكر كذا في قوله في بعضه ذكر الكافر فيكلمه الله في الاخرة بدليل حديث اسماواتنا الخافق والارباب ولم
يذكر الكافر في اخر حديث في قوله في الدنيا عند البرة من قوله ما في الحديث في قوله في الدنيا من بعضه
وفيه نظر فتسألوا في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه
ولم يقع الرقاية في حديثه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه
الشيء والتمسوا في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه
وحدثني ابي الحكم في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه
بنه مع الله فذكرنا في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه
الشريعة واصله في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه
بانا المؤمن يسأل سمعت ايامه واكفاره في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه
غير يوم الدين اثبات الحق في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه
كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي رواية زيادة وفي ابوك وما قبله وفي اخرى الاقتصا
على بعض تلك المذكورات وجمع باختلاف احوال المسؤلين وبانا بعض الروايات اقصاها وبعضهم تم
الروايع فعاد الروح للبدن وقت الموت قالوا بما هو في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه

وانه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه في قوله في الدنيا من بعضه
الحرث جامع بين الكافر
والمتقين

وان اعيت ليلة الجمعة او بعد ما لا يسال ولا اعيت بالطاعة او في ذنبه فماتوا مبرا متسابا ليليا
واما اعيتك فلا يسال قال ابا جعفر ولا اعرف من ذكر اعيتك والقائد لا يسال لانه المتعلق عندئذ
يعبر وتوقف ابا الفكاك في هذا الفقرة والحيث قال فاعلم ان قوله لا يسال وعقبة الروض
انه لا يسال الا المكفوف قلت وارجو ان هذا الفقرة منه علمهم اختصام الشيعة المجدد الامم وقد
مر ما فيه في سؤالا لا يطال في غيرهم القربى وجماعة بسواهم وتكيد عقوبتهم والاهام
الحجاب عما يستلوه عنه قال وهذا هو الذي تقتضيه ظواهر الاخبار وقد جاء ان القبر ينضم على
الكبار قلت وفي الرسالة يشهد لما قال وهو احد قول الخبايا والخفية والماخر من بالشلو و
اختاره الجواد لبعثه بقوله في هذا الفقرة العتق لانه قد كان متأخره اعيتهم عليه قلت وقد ابي
لحق الطاهر المختلف فيه غير اعيت ثم قال والقائد ان ذلك لا يمتنع في حق المتدينين وبعده من شرف عقاب
المتدين في التقية منهم بان كل ميت يسال صغيرا كان او كبيرا وقال وتوقف ابا جعفر في سؤال اطفال
المشركين ودفنهم في الجنة وهم عند غير بيت الله واما الابن الثاني فالجميع من اللواتي انهم لا يسألوه
ولا يبنون جنده ان يبنون في حال اهل بيته ولا احد في كل من ذكره فخصه حاله في عدم السؤال لانه
قال بعض العلماء دخول مكة القبر جائز ان يؤخذ بالاطاعة عليه فيها وادرك اهلها ذلك وجلا
ان يترك على ظاهره للطفة اجزائه يتولى خلال اعتبار قبره من غير ان يرضى ويكره ان يبنيها
ثم يعيد الله الى حالها من غير ان يبنيها الاثنا ويكره ان يبنيها في العوات من تحت قبره من غير
لا يبنيها الاثنا ايها قال القربى قلت في حديث انها يبني في الارض بابيها ما واما كصيا
وفي اخرها عيشة في الارض كما عيشه احدكم الضياع وهو لا يقدر ان يذكر الاحتمالات الا في غير
الاصول ان الله نفس العتق ولا اترجمه بغيره بل بقسمة القبر وهو سؤال المتكلمين فلا يتوهم من لفظ العتق
الفرز كرا احدا في الاختيار والامتياز بالنظر الى الميت او اليها والى اولادك لا احاطة علم الله
بكل شيء قال الله وقتنا كفنونا فيستوي بلهيمهم على النار فيفتنون اى احد بعد اذ اهلها
عده بيتنا بالاصل اثنا عشر منزلة اعضاؤه ونزلة اوصاله واكلمه الشبان في اجزائه
لا يبعدان يفتن الله الحي في اجزائه او يهدى كما في فهو صاهل قوله لا جعله اعرضه عندنا
ان السؤال يقع على اجزاء يعلمها الله من القلوب غير غيرها ويصير السؤال عليها وحده غير مسبق

علمهم كما يقسم

انها في قوله

ص

مستحق عقابه قال القرطبي الرابع عشر حكمة القول الظاهر ما كتم القبا في الدنيا هي قهرهم الشرع
 ثم ذكر ايمان او اطاعتا وعقبا بياح الله لهم اكل ايكلة او ليفهم عندهم ولا فالعلم الخبير
 على كل شيء شديد يعلم السواخف ولا تعيب الخبير وقوله ثم عذاب الخبير وفيه بقوله واحب راجع
 للجمع اي كل واحد منها واجب وحذف حرف العطف من نفعه وعطف العذاب على القول بتم لعمري
 النظم وهو بمعنى العذاب بما قارن العذاب المشهور واصل العذاب في كلام الرواية العذاب وهو المنع
 يقال عذبه عذبا اذا منعه وعذب عذبا اي امتنع وتماثل العذاب عذبا بالانه يمنع العطن
 فسبح العذاب عذبا بالانه يمنع العاقبة بمعناودة مثل جرمه وينع غيرة مثل فعله قال الواحدي
 والبقير واحد القيد في الكثرة واكثر في القلة والمعقبية المكان المعقب لله فما مثلت الباء
 يقال للمدفن مقبر قال الشاعر كل انا من مقبر بناتهم وهم يقفون في الاحادث فبلغت
 حلتنا التواتر ولا يمنع عند العقاب ان الله يعيد الحياة للجسد في جزأ منه ويعذبه وكلاما
 لم ينع العقاب وورد بوقوعه الشرع وهو قبوله واعتقاده فالعذب اتا الحسد كماله وبعضه
 بعد اعادة الروح والبا والجزء منه ينفك كانه اذا العذاب عليه كما هو منه بالجمهور وغان
 محمد بن جرير الطبري وعبد الله بكرام وعلقه فقال العذب بالجسد لا يفرط اعادة الروح ولا ان الله
 يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويكذب ويألم قال الهانبا وهذا فاسد الامم والاحسان
 يكثر عادة وبعضهم قال يجمع العذاب في بدن الميت حتى اذا بعث وجد مكانا كان يقرب حال
 سكره ويجيد العذب بالهوية وشبه بالهوية والكر عذاب القبر الا حادثة ومنه ذهبين الاسلاميين
 بعد هبة الفلاسفة وقالوا انه لا حقيقة له محتملي بانا انكشف القبر فله تجدي في ايكلة عياضها ولا يجد
 فيه حياية ولا شفاية ولا نيرانا ولا تانبي ولو كغضنا الميت في كل حاله لوجدنا في قبره
 لم يذهب ولم يتغير وكيف يقع اعتقاده فيه ونحوه ومنه ان النبي بي عينه لوجدناه في جلاله
 وكيف يفسد له في قبره مد البصر والى البدن ونحوه ففسد القبر في حيزه ضيقا ومنه عايد
 ما حفرناه وكيف مع فنية يسمع معه العكدي ولو كان ذلك على حالات نزلت على الروح من العذاب
 الروح وها واحاب الهانبا من كل باب ^{قوله} بانا انفسه بانا انفسه ان يعفوا ما يشاء من عقاب ونعم
 ويصرف ايماننا ويحجبنا في جميعه وفيه عناق في قدرته من شيا ما هو خوف ذلك اذ هذا قادر على كل

يعني وما يجب كثرها الايمان به
 حقيقة عذاب القبر ونعيمه

وادسل وقوعه تعالى في النار
 يوضون عليها غدوا وشيا لانا

في كفي ولا صيرة عادة الابرار

ملكا وبارئ الخديعة الاسم الامه له اعتر على مثل ذكر بارجيزه قدره تعالى بالاعية و
 يعذب بجزه تها ويحجب اسمها وابها ناعا مقفله لا تكتب به ولذا جوزنا و قومه العذاب عن البحر
 او في بطور الحيات او اجواف السباع وقيد القبر حرمه الغالبه من هنا قال الحلال تبعا لشيء
 ابن حجر قال العلم عذاب القبر هو عذاب البرزخ ايضا الى القبر والذ الغالبه والافكر مقبلا راد انه
 تعذيبه بالاله الله به قواصم بقبره ولو صلبا و غرقا و اكلته العوالم او حرق حتى صار
 رمادا و زنده الرمح و محله الروح و البدن جميعا بانفاق اهل الجنة وكذا العوالم النعيم
 استرق قلت وفيه نظر فقد عرفت من ذهب محمد بن جرير فيما سلف و ذهب بباخرم و ابن هبيرة الى انه على
 الروح فقط و ذكره ما لا ينبغي حرم العرط لجمه بعضهم و لقله قيل ان العرض للنعيم و التقدير في العرط
 هو في الروح و حرمه و غيره لا يكون حرمه جزوه البدن و يجوز ان يكون عليهما مع جميع البدن و ترد
 اليد الروح كما ترد عند المسألة حيا بقدر الحكمة استرق تفسيرا الاول يعلم في علة العذاب
 القبر و انه لعن المؤمني الا بالمدينة بعد الهجرة فلا يحق عذاب القبر كما في و لا منافق بل يرض
 كما ذكره و لهذا العرف مني كما يليك بقدره من الآفة ايضا انما عذاب القبر في الجملة ضعفه قال
 ابو القاسم الشافعي هو انما حافية علم الحية لا ينجونها طالع و اصابح ولو نجى منها غير الانبياء
 منها من بعد ما ذكروه اصر العرش لموت و حرم جناته سموة الفانم اعيا علمه و في الحديث
 لو اقلت منها احد ما قلت منها هذا العرف الثالث نعم القبر و بعد و جعلت في رفيه و في قوة
 في الجنة و ما سلف و حرم و جعله روضة من رياض الجنة و كل هذا محمول على حقيقة هذا العلم لا قلا
 السعد العرف للنعيم القبر و لما في عامة الكتب من الاقتصار على اثبات عذاب القبر و في تفسير بناء
 على ان النعيم في الوارد في عذاب الكثر و على اامة اهل القبر كفا و عصفاف العذب بالذكر
 اجدر انتم الرابح لا يحق نعيم القبر بعد الآفة و لا بالمخلفين و زال عقله قبل البلوغ من منضم
 ولو كان قبل الزوال لبا اهل السوء و زال عقله بعد فله حكم النعم الذي يعيد منهم حال الزوال و الحس
 قل بعضهم اهل الطاعة لهم النعيم و اهل الكفر لهم العذاب النعيم و انما السوء في هذا المؤمني هل
 يعرض عليهم نعيم الجنة فقط او عذاب النار فقط و منهم المصراة استرق الظان لهم اللزوم مع تقدم
 العقوبة فانما كفره لما عليه الذنب و انما كانت النعم سكرة عند و انما التوقف للهي باحق

٧
 عندنا و قالت الشافعية ان
 يكون له اصل في الآلام فيحكم
 اربعة وقتة بحسب صو

فالحق عندهم كرم ختمه به بالاسلام ولما قول الكفار ذموا للعرش له وما يتبعه من النعيم في
 بالباطل بعد في اراد الله ان يمسح المقرة يوم الدين وبقى نوره عليه العزة الكافية و اراد الله
 عقوبته يوم القيمة من المسارح التي لا تضافه في عذاب القبر ونوره على منة الله عند الجن والانس
 وعلى منة في عذاب الجن والانس في عذاب القبر ونوره على منة الله عند الجن والانس
 عند الجن والانس وعند الطرادات اربع قال ابو القيم عذاب القبر قسما طيب وهو عذاب الكفار وبعض
 العضا ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم العضا فانهم بعد توبهم بحسبهم ثم يرفع عنهم بعد
 او مسقة او غير ذلك وقال البيهقي بلغنا انه امة لا يؤذون ليلة الجمعة شرفوا بهم قال ويحكم
 انفسا فكر بعض المسلمين دون الكفار في عذاب القبر في الكفار ايضا فقالوا الكفار يرفع
 عنهم العذاب يوم القيمة في طراهم الجنة ويلتهم عذاب ابراهيم فيقطع فلا يسمع والى يوم القيمة
 وان مات ليلة الجمعة او يومها عذب حتى واحدة ثم لا يعود وانه الى يوم القيمة ومن خرج بان عذاب
 القبر نوره وانهم ومنقطع الدوام هناك حقيقة **وكيفت للفسوس اعلم ان الناس اقل حظا في المشا**
فنعده الطبا بعد يوم القيمة والحد في وفيه كذا في العقل والشرع على ما قدره الحق في اصله
 الملة ووقف جاليس فيه واقف على حقيقة الحق في الفلاسفة والمسلمين وان اقلنا
 في كيفية فذهب جمهور المسلمين الى انه حطما قطا لا الروح عندهم باقية وهو جسم سار في البنية
 سرايا النار في القوم والى الماء في الورد والى في تصور فيه الاعادة ثم اقبلنا في طريقه فقال
 اهل السنة اقول المحترلة العقل كايان وذهب الفلاسفة الى انه روحا فقط لا ان لا ينعدهم بصوره
 واعراضه فلا يجدوا كخاتمة اعادة اعمدهم بعينه عندهم وانفسهم جوههم مبداء في لا يتفرق اليه انفسا
 فيعود من عالم الكبرياء الى عالم الخيرات بقوى التسلسل في غيرهم في هذا طائفة من المشركين وذهب
 كثير من هذه الامة كما انفس الا والكلمة واليهم والارغب والذو على اعلى الروح والجنسها جميعا
 ذهابا الى النفس جوههم جوههم بالبدن غير حال فيه يعول البدن جوههم الذي كثير في القوية والشيقة
 والكلمية و به قال جمهور المشركين في قلبه التناسخية الا ان المسلمين يقولون بعد موت الارواح
 وردوا الى الابدان لان هذا العالم بلا في الاخرة وانما سفي في بقية ما وردوا اليها في هذا العالم لانهم
 يكرهون الاخرة والجنة وانما ثم جمهور المشركين انفسوا على جواز اعادة اعمدهم وللحكاه على

الجمعة والسنينها وجميع شهر رمضان
 قالوا ما السلم العاصي فان مات

من يشقها وحشا اجزا المعتزلة غير انهم اشتهروا بتقديره على اصلهم من التحصيل
للمعتزلة شيخي محمد بن عبد الله بن محمد بن ثواب ابي طيخ وعقاب العاصم وعرفان المستحق والامانة
كل ذلك ابا عادتهم باعيانهم فقبله ما لا يتلفه الوجود اليقيني فمما وجدته بما يتسكون به في
الاعادة على تقدير الاعتقاد وعيناه على اصلهم الفاسد كما ثبتنا بالانتماء **تبيينات** الاولى قد سبطنا
في الامور ذات القائلية بمنع اعادة التعديوم باجرتها قال الله تعالى في هذه الاعادة ان يرد
ذكر الشئ التذييل بما يجيء في قوله وعاد من حيث كان من يراه بان هو ذلك الشئ كما يقال احدكم لمكان ذلك
الموتى يتاليفها وحيا بما ولا يجرى بها صفاتها او في زمانها وذلك مستبعد في زمانها ولا المناقشة في ان
هذا افضل الا في اوله وهذا التقدير كما في اشياء النفس ولا يطيل في شرحه في التوجه وحاصلها كما قاله
في محال اخر ان اعادة الاجزاء الى ما كانت عليه التاليف والخلق وكذا في غيره من الاعادة
مثل المبدأ العينية وفي محال اخر ان الذي في هذه الاشياء من اجزاء الاصلية وتعيينها لا يوافق اليها
سواستحقاق ذكر اعادة التعديوم من الملائكة او في الملائكة او في الاعادة لو كان ذلك اشياء ومما عداله
واجزله من حيث انه فتملك الاجزاء المكونة اتما متصلا في بدء الكون او في بدء المكونين والاولى كما كان لا يتفق
امدعي حينئذ بعد اتمامه وانما الاولوية لاجزاءه من بدء احد ما دونها الاخر ولا يسيل الى اجملها
جزء من كل منها وايضا في اتمام الكون كما في المكونين متصلا بلزم تعيين الاجزاء العاصية وتعيينها بالجزء
الاصيلة ووجهه انما في المبدأ من اجزاء الاصلية التي هي في ان تبقى في اول العمل الاخر لا الماحلة
بالتعدينية فالصانع كونه الكون وانما كونه الاصلية للماحلة في اول الفطر اعنى حال نفع الروح
فيه غير لزوم حيث فانه قبل مجيئه لا يعم تلك الاجزاء الفدائية الاصلية في اتم الكون الاصلية في الكون
نظرة واجزاء اصلية لبدء اخر ويؤيد المحدث قلنا الفتح **انما** هو وقوعه في الكون كما في نظر الله تعالى
يحفظه انما تصور جزأه الاصلية فلا يتصور الاعادة للجمع والاشياء بل انما اتحادها في الحقيقة والقبول
في الحقيقة وقال المعتزلة ان الذي يجمع اليهم حفظه في ذكره فيتمك من اليها الفروع الى مستقلة وانما سؤال لو قطعت
يدك ثم ارتدا ويدك فترثا سلم فعد اجابا بانه بان الجزاء لا حكم له والعبارة في الخبر وانما هو مجرى
التمثيل كما في وصفه بالاصل وانظر هذا في قوله في اجزاء المكونة وانظر ان الله اعلم بالاشياء
او في غيره ويحتمل ان يكون عليه الصلوة والصلوة مع عماله مع وجوه التعديل في اعصابه بانه اول ما يسوق ويحرم

وبعد هذا فادلة القولين مع تحقيق الجسم في الاصل فليعد اليه كبرت حجة تبينه قوله بالتحقق بخبر
انما يتعلق بقرينة انما يتعلق بمقتضى قولنا محضه نعت لجميع ومقتضى انما يتعلق بالحق في قوله
ذهاب العاوية والاشارة لانه في العمارة فلا يما مطبق ذوقها صريح اشارة كما انما في قوله في قوله
انما يبقى في الجسم هو ان فردا من الامثال لا يمكنه لئلا يثبت والتركيب ليس محل خلاف في الاعادة
واشتهر علم وقوله كذا في اللغات في خصائصه مقتضى كل اللغات في قوله انما في قوله في قوله في قوله في قوله
انما ورد فيه حكم فلا يفهم انفا كما لا ينشأ في الارض لا تاكلم احسانهم في قوله انما في قوله في قوله
حرم على الارض اجاب الانبياء عليهم السلام ان العرب حديثة حرم على غيره صبيح بل هو احب ان يكون
يعلمون ويسبون ويكفرون ويتقربون الى ربهم بسائر عقوباتهم التي لا طاع لها في الدنيا كذا في قوله
للكيف في الشهادة او في الدنيا احب اليك وحديثهم في العبرة وكما في قوله وحديثه عند اجابته
وكنى في خطبة قطر وحديثه عند امروزي وكما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
بتوقفه وكما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
ما قلنا ان عبادك ومحارب وقتاده كما تعرفها بتبنيها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
يعلم نحو والله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
اريد به خام فهو واويت من كونه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
لانها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
فانما باذنه مرة ومنه اخرى فانما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
منع ولا يمكن رده اليه بغيره ففقيه الخلاف في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
يرجع في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
الشرع في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
يعني ان القائلين بالاعادة الاعيان اختلفوا في اعادة الاعراض التي كانت فاعية جماع الدنيا على قول احد
انما تعاد باشيء مما كانت في الدنيا قلته بل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
لا فرق فيما بين الاعراض التي يطول بقاءها كالسيام وبيان غيرها كالاصابة والابواب ما هو مقتدر
للعيب كالعرق وغيره كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض الى القيد في كتابه اعيانها وقوله في قوله

الديانة على اعادة تلك الاعراض وما قيل عليه لزوم قيام العضاة بالاعادة بالعرض والتمتع وهو محتمل
فيما ظاهرا كما ان مقتضى العادة بالاعتناء او بالادبالات وبالاعراض ثانيا وبالعرض في قوله جعله لزوم
اجتماع التناهي في كل طرف العم والكل واليصرف للحق والحق وقد يجاب بانه اعادة الاعراض ليست
وقعية بل على التدريج هيبت كما كانت في الدنيا ولعل اعوت والعدم مما التقاه في في حالة الوجود ولو
حكم الوجود التدرج انما هو في اعراضه من طرف الحق او الوجود عليه او الاظهار ان الصحيح كانه مفروض
في اعادة اعراضه تشبهه لانه عليه كما يعرفه من تنسيق الاحاديث النبوية والله اعلم وثانيا ان مقتضى
اعادتها مطلقا لان الاحاد انما يتجمع فيلزم قيام العضة بالجمعة والى هذا ذهب بعضهم ايضا بانها
تعدم جبريلنا وثالثا واليه ذهب اكثر المعتزلة امتناع اعادة الاعراض لانه لا يتبع كالاصوات
والارادات لا فيها صاعدهم بالادبالات وقسم الباقية الى ما يلي مقدمه والعبء في كل بابنا بالجزر
اعادتها للمعبود ولا الرب والى ما يلي مقدمه والعبء في جزر واعادتها فانه قلت قد ذكرت انها لا تثبت
ولم تذكر في النظم الاقول قلت كما كانت الطائفة المعتزلة لم اعتبره في النظم ذكرت في اهل السنة انما
للمعتزلة في حق العدم وذكرت قولهم الشرع لا يستدركه بل عاين من مقاعد المحل في وقوله
ورجحت اعادة الاعراض في جميع الاول ودفع لعدم التساهل في الفقيه والى ما يلي من الاعراض
الاشياء والافضل اما قبل الاعراض وكلها لا يذم من الفقيه بالذات الخانة للرضية وعبادة اهل
العرض في شرح الميرزا الذي عندنا هل السنة انه تلك الاجسام الدينية تعبا باعيانها وبالاعراض
به خلافه يشتم ومثل العرطه قلت واليه مع ناقرة اللذين لا يسمونه وقدم المحل ترجيح ايضا
في مجتهد الخانة وقدمه ايضا على مقابلة تفسيره في تفسيره وقول ابن العربي لم يرد باعادة العرض
خبره ولاحديث وانما هو من مجزات العقول رده العرطه فالتدكير باجادية كثيرة ذكرها في ابواب
الحشر والجن والنار **تمت** العرض عند اشتمالها ما يتجزأ باعادة غيره وهو من قول
بعضهم ما يتعم غيره وعند الفلاسفة ما يتعم في اخر اهتمام الناعمة بالنعمة فتدخر فيه بناء
على من جهتهم من اثبات المجزئات التي لا تتجزأ صانها ولم يبالا الحكماء بالجزر والعدم بشئنا عند
وانما صفا البارة فالعرض لا يتنازلها لا تتنازلها عليها اذا عرفت هذا من احكام العرض امتناع
قيام العرض الواحد بكثرة محله واحد لقضاء الضرورة بان العرض القيام بهذا الحكم يتبع الالوه

هو عينه القائم بذاته المحل ونهيه بل عليه اشتغال ذلك بأنه شتم العرف انما هو بالمحل عينه انما هو
مستقر بتخصه فلو قام محله لم يكن اجزاء على مستقدي علمه بل واحد كقول الواحد
في مكانه فله جاز ذلك لم جاز هذا وهو ضروري البطون وبانه لو جاز قيام العرف الواحد
بمحله لما اقتصر الموضع بان الشيء القائم بهذا المحل غير الشيء القائم بذلك لو انما يكون سوا واحد
فانما هو والذم بط والقرب والحد الاخر يعتبر فيما عرفناه قام بكل مقال فيما عرفه شتم
وهذا احكام العرف عند كثير من الحكماء انما لا يبق زانها بل الاعراض على التقيد وانما ذلك كما
والزمان عند النكح وتبوا واصبارة في جود الامثال الازالة انما عندنا وتبوا والجوهر
مشروط بتبوا الى اعرافه عادة في ههنا جازا في بقاها الى انما ولو قلنا انما ههنا الاحتياج الى
الشيء في الحود والاشكال الكائنات انما لا يقال بذلك بان العرف انما لا يتبع بقاؤه بل بالاشكال
يقال عرفه لانه امرى معه اقراره وهذا اعراض وهذه الالة ليست باصلية بل عارضة ولهذا
يسمى الشيء عارضا وليس بالاصل لا يتعمم بذاته بل يقتصر الى محل معين في بعضه الشيء كما ينبغي
في هذا المعنى وبانه لو بقي فاما يتبعه محله غير انما يتعمم بل بالاشكال انما هو بالقلوب
يتصرف في اشياء ههنا في الشيء والاشكال بالذات وغير ذلك كما في اشياء يتبعه بالقلوب وانما يتبعه
فيلزم انما يمكن بقاؤه فناء المحل ضرورة انه لا يعلق بقائه ببقائه والوجه انما ضعيف لان العرف
في اللغة انما ينبغي عدم العلم لا في عدم البقاء في زمانها فانه ولو سلم فلا يلزم في المعنى
المصطلح عليه اعتبار هذا المعنى بالكلية ولاننا نختار بقاؤه ببقاؤه او انما ببقائه ببقائه
انما ببقائه ببقائه فناء المحل لو انما يكون بقاؤه مشروطا ببقائه المحل كوجوده بوجوده وفي الاصل
زيادة على هذا الحكم وهو اشتغال بقاؤه بالاعراض مطلقا من هذا الاشكال وعليه ينبغي كثير من مطالبهم
قالوا والحق ان العلم ببقائه الاعراض في الالوان والاشكال انما الاعراض القائمة بالاشكال كعلمهم و
الامدادات وكثير من الحكماء بمنزلة العلم ببقائه بعض الاجسام غير متحركة فانه كان هذا ضروريا
فكذلك وان كان ذلك باطلا فكل هذا وبقية بالاصل وفي احكام العرف اشتغال انتقاله من محل
الى اخر ضرورة ان معنى قيام العرف بالمحل هو وجوده في نفسه وجوده في غيره وهو موجود في غيره
وغيره ذلك المحل والوجود في نفسه فلو يوجد فيما يما ورنان في الحرارة والاشكال الازالة ونحو

هذا البرهان ثلثة اوجه يجب ان يلزم ان النفس واجب بالانتماء والوقت من كنهها فانما قاطعون
بان هذا الكتاب هو بعينه الذي كان بالسيرة اذ ان رفع خلاف ذلك نسي السقوط وقفا لا اعتبارا
والامتنان لا ينافي اذ العدة الشخمية كجيب النافع والاسم قد تم انما يوجد في الوقت الاول وفي مبتد
الوقت وانما يلزم ان يكون الوقت ايضا محتملا ان يكون بمسبو ما مجردا اخر وهذا من افعال الاز
المبتدأ هو الواقع والواقع في الزمان الماضي والواقع في الزمان ثانيا هو الواقع في الزمان اثنى
وهذا يمكن ان يدفوعا يقال ان الزمان واجب يلزم ان يكون له الصفات في جميع احواله والحوادث
بالملاحظة والواجب والوجود والاشياء هي العوالم والالهي يمكن اعادة له عين بل بالاجلية والبعدي
بان هذا ^{في الزمان} وقت في زمان الحقة فيكون للزمان محتمل اعادته بعد العدم ويتبع استمره في الزمان
ورق تنظيره بالكتاب نظر لعدم تبدله وتغيره بتبدل الزمان وتغيره بعد كونه كتابا يخوف
مثل الحيز اذ لا بد له فيه من زيادة او نقصا **متنيسا** الاول الذي ذهب اليه كثير من المتكلمين
ونسب الى الاشعره وقيل فيه التعلق بالشك انما يتغير اذا الزمان مقارنة بتجدد موهوم مجرد
معلم ان الله لا ينام فانما هو موهوم محل للابهام فاذا قدر ان اعلم ان الالهامه محتملا يتكلم عند
ظهور الشرع احسن قول في ثمة المتواحد هو مجرد معلم يقدر به مجرد غيره وحده كما يقال ان يتكلم
عند ظهور الشرع انما يتكلم في علم الخاطبة لو علم وقت تقويمه ويقال انه قام زيد فيقال
في جوابه جازي فقدر في الزمان وقت قيام زيد وقيل انه قد عد في زمانه في جوابه جازي قام زيد وكذلك
يختلف تقديره في الحديث **المتواحد** ما يقدر ظهوره عند الخاطبة كما في قوله العامة اجلس في
والقاري اجلس يقدر ما في قوله الفاعلة والكتاب يقدر ما كتبت صحيفة والطابع يقدر ما يطبع من حجر
لحم اقل لا يخاف في شدة كبره يستقر الجسم واليه ويسكن فيه ولا يسع موهومه وهو الحسب بالمكان
وهذه برهان سطو واثباته ان السطح الباطن قد عد وهو الحسب بالمكان ومنه جازي الجسم الخاطبة
للسطح الظاهر المحرك والسطح في المادة الحسب بالهوان الكور ومنه بالمكاشفة وكثير من الفلاسفة انه
الاعد الذي ينشأ في بعد الجسم وتجدد في الفلاسفة انه امتداد موجود قد يكون خذرا وقد
يلكن اخر وقد يكون اكثر وقد يسع ما هو اصف منه او كبره ثم البعد الامتداد يمتنع عند اختلافه واثباته
خلقه في شاعره عند انجم يمكن خلقه عند وهو الخاطبة هو سبط الجسم بالاصول واما المتكلم عند العارفة

العادة فهو ما يقع الشئ في السقوط الماسف والمحب حق وفحق اريابة فاشيات عند
بالمش والاشيا منوعت بالفطر ^{يعني ان الحب حق ثابت بالاعتقاد والاعتقاد بالكتاب والسنة والآراء}
وقدم بعد الحشر على هذا الحق العيني وان كان مؤخر اعني الوقوع بعد ما يقع صدق الروايات
وهو مصدر حاسب قياسي وجب الشئ بحسب الظاهر اذ غلبت سماها واية اعتمدت قال في لغة العرف
وامرط لوجاق في قوله الله جل جلاله قبل الاصل في الحشر مما عملهم فبركانت او شرا انفسه لا بالروايات
الامن استغنى منهم وقد خلفت العباد من حاسبتهم حيا بعد ثلثه اقول الله ان الله
يعلمهم ما لهم وما عليهم قال الفخر الرازي نالنا يحق الله شئ في كل يوم علموا ضرورة بمقادير اعمالهم
في الثواب والعقاب وثانها ونقلها من كتابها على ان يكون الله سبحانه بها بيده ويؤمنهم
كتب اعمالهم في اسمايتهم وحسناتهم فيقول هذه سياتكم وقد تجارنت عنها وحسناتكم
وقد ضاعت عنكم وثالثها ان يكلم الله سبحانه في نزهة اعمالهم وكيفية اعمالهم في الثواب وما عليها
في العقاب قال الفخر اما بابا يسعها قوله القديم اوسمعوه صوتا يبدء عليه يتولى الله خلقه في اذنه
كل واحد من المكلفين او في حمار قريبه اذ بحيث لا تبلغ قوة ذكر الصوت منع الغيرة مما سمع مما
كلفه به الله عز وجل والثاني في صفة صلاة الاثار والعبادة في احوالها كصفتها في مختلفه واحوالها
متباينة فمنه السبيل ومنه العسير ومنه الشتر ومنه الجهر ومنه التكريم ومنه التقرب ومنه الصفا
ومنه القدر ويلو للمؤمن والكافر وللانس والجنه الامن ورد الحديث بانسنانهم حديثه ^{في}
الزمه يدخر الجنة ثم اتمه سبوا الفاص كل الف سبوا بضع الف كما في قوله ليس عليهم حيب
فالتاس كما قال العلماء عند الحيب ثلث فرق ففرقة لا يجاسبون اهلها وفرقة تقاس حيبا سيرا و
بما ان المؤمنيه وفرقة تقاس حيبا شديدا يكن منها مسلم وكافر وافلما كان من المؤمنين من يكن اذنه
الى رحمة الله تعالى فلا يجاسب فلا يجاسب فلا يجاسب من الكافرين من حصلوا في الغيب الله في قوله النار
والاجاسب واذا عرفت ان القيمة مواهب مشه سبل عليك الحج بها قوله تعالى وقدمهم منهم رسولوا
وقوله تعالى ولا يسئل عن ذنوبهم الا جبروتا وبها قوله تعالى كلوا انهم عزيرتهم يومئذ يحويرون ويرفأون
بسيماهم في قوله تعالى لا يسئل عن الاقدام وبها قوله تعالى فوذكرناهم اجمعين مما كانوا يعملون
وهذا الاصل من هذا العجب العجيب ^{تمه} لم اقل في حيب الاطفال والبله والجانبي واهل الفترة

علم نفعه في علم الاصح ان الناس يعرفون القيمة باياتهم ولو انزلنا وتقبل باياتهم ليست اولا
اول انزلنا **تبيين** الحكمة في علمه مع علمه في جميع كونه اظهر تفاوت شرف ارباب الكمال وقيل ارباب
الخلد وقوله **والمؤمنون** اي باليقين به **تلك** وتسميم واثاقوله **فالتسبيح** اه فاشارة الى اصرم
ثمرات الحب ومعنا التسبيح الذي علمه العبد حقير او يحكم بان طهرته عليه الصلاة الغير ونفا وحسنا
صغيرة كانت اكسيرة يجازيه عليها **خذوا** عظماء سوا من حاز الله عليها والله ان يعرفونها
ان لم تكن كقروم جميع سيرة وهم ما يبيع فاعله شرعاً من سائر اهل العز من سميت بذلك فاعلمها
يساويها في القيمة عندنا بقابلية علمها **ادعت** فيها **الاول** وبعد قلبها **يا اولاد** تسبوا وسبق اهدى بها
باب **الاحكام** **سيرة** وقوله **والله** اه عطف على التسبيح عطف الجزاء والخلد **الحسن** **الاعتقالات**
الاصيلة **انهم** لم يعم او في حكمه الا انما خرد في نظيره **ظلماتهم** كناية عن جميع حسنة وطوبى بعد فاعله
شرعاً سميت بذلك **ووجه** ما فيها عند رؤيتها **والمراد** من اعضاها **تكثر** الله تعالى الى مثلها او
اكثر فزيد **عقول** **الظلمة** **التسقيف** **ان** **يزاد** **علم** **المراد** في جعل مثلين او اكثر وكذلك **الاضواء**
والمضاعفة يقال مضعفت الشيء واضعفته وضاعفته بمعنى وضعت الشيء مثله
وضعفاه مثاله واضعفاه امثاله وقوله **بالفضل** اي العطا ليعن وجوب ولاغ
يجاب عليه **تعالى** متعلق بوضعت اي وعده تعالى مضاعفها محض فضل مستجاب
وتح **وان** **وجبه** **الرفعا** **بالمضاعفة** **للعبد** **كالا** **يخفى** **اي** **وما** **يعني** **باعتقاده** **مقابلة** **الشيء** **بمثله** **ان**
قوبلت **ومقابلة** **الحسنة** **بمضغها** **قال** **انما** **جاء** **بالحسنة** **فله** **عشر** **امثاله** **وقد** **جاء** **بذلك** **فيه** **وقوله**
الامثلة **وجزائية** **سنة** **مثله** **وان** **الكرهية** **يضاعف** **يضاعفها** **وهو** **الصحيح** **في** **من** **عباد** **من**
رسول **الله** **عليه** **السلام** **ان** **الله** **كتب** **للسنة** **والسنة** **ثم** **يوم** **ذلك** **في** **يوم** **حجته** **فلم** **يعلم** **بكتبا** **الله** **عنده**
حسنة **كاملة** **واذا** **تم** **بها** **فقط** **الله** **عنده** **عشر** **مما** **اليسع** **ما** **يضعف** **الى** **اضعاف** **كثيرة**
وان **تم** **بسيئة** **فلم** **يعلم** **بكتبا** **الله** **عنده** **حسنة** **كاملة** **واذا** **تم** **بها** **فقط** **الله** **عنده** **واحدة** **وهو** **الصحيح** **ان**
جاء **الانزال** **مثل** **الذي** **ينفق** **الارواح** **في** **سبيل** **الله** **كثرا** **هبة** **ابنت** **سبع** **منا** **بالله** **يقال** **عليه** **السلام**
رب **زطمة** **فنزله** **والذي** **يعرف** **من** **الله** **فمنها** **حسنا** **فبضاعفة** **له** **اضعاف** **كثيرة** **فقال** **الرب** **زد**
اقتة **فنزله** **ان** **الذي** **يعرف** **من** **الله** **فمنها** **حسنا** **فبضاعفة** **له** **اضعاف** **كثيرة** **الى** **الذوق**

الفهنة ثم تلقى ابو جيرة وانما كبر حنة بقا عفا وركبت من له من اجرا لعلها قالوا اذ اتوا الى
 اجرا عفا لعلها ثم ما يتقدمه **تتمات** الاولى قال بعضهم التصفيف انما هو في السنة المصطفية
 ولو بسطة كما يعلم بما بسطنا بالامس فلو حتم بسنة تلوهم لعلها ما نفع كتب له وادع وجرى
 عليها غير تصفيف كما لا يكره الا لاجر العبادات تمت فلا تصفيف لتسبيح وشمس وكبيرة وقراءة
 ثم كعدت من هذه قطعها كعدت على غيرهم الما جلع وطاهر والوازم يتسبيح قطعها واذا
 الشرايع التي في بعض السنة فحينئذ لا تصفيف اذ هو ففة قالوا لعلها في سنة من سنة من
 قالوا له الا الله وهذا لا يكره له الما كعدت له عدل عشر رتاب وكتب له ثمانه سنة
 وحيث عن رواية سنة فكانت له من غير السنة فبقيت بعد المديت ما مضى ثم تقنا عفا كل
 حنة في المائة عشر وحوي في ما كعدت السنة انما تكون المصطفية في الاخرة في اجاب بالحننة
 خالصه معتقدا ان السنة في كل سنة من السنة وعلما وجرم العيشة تارة بالعلم وتارة
 بالبحر الثالث اضطرب كلامهم في هذا فقلنا كتب انما هي سنة العيشة التي لا يفتخر بها احد من خلق
 ولا يبرح فيها زمانه ولا يحكى ولا يغير على تعاقبات الاله والحق في العيشة المذكورة في الحديث والقران
 وقيل السببية المعروفة بالمثل فيه ويكون في ربا الاخبار بالكر بعد الاخبار بالقران عليه العزة
 منه بعد في السببية كاحد عادة العرب كما جزم به النور والبرقي وقيل فيه مندرجة وجرم
 بعضهم وانما غاية التصفيف واكرهه فليست محرمه فبقيت ولا مقدورة بعد التورق واشتغالها
 لمكانت لا وقتها ايضا فاكثرت في الحديث ايضا في كثرة الراتب قال شيخنا في سنة من سنة تصفيف
 للسنة محرمه هذه الامة ولم يكن لغيرها من سائل الامم والاشيا علم **ص** وياجنبا به الكبار تنفر
 صفاء وجه المؤمن بكفره من سنة اخيق الناس في ما يجرم من المسترود وجماعة الفقهاء
 والحمد لله انما الخلاف لعلها من الكبار كثره صفاء وجهها ولم يجرم قد يربح لعلها
 الاستماع العقل بالودوم الادلة الشرعية به فضل قوله لا يفتخر كبريا واستنوده عند كثر
 عنك سايك وذهبا في الكرام الى ان ذلك الحكم يفرق فيه الرجل متمسكا بالاولى لعلها
 محبت كبريا في كبر صفائه بالا جناب كان له حكم العباد الذي يقطع ان لا يتبعه فيه فذلك
 نعم لعلها الشريفه وفيه نظر واجابوا عن متمسكا لائلين بان الكبير الاله محبت علم الكفر لطلوعه

وياجنبا للكبار تغفرو
 صفاء وجهها لعلها

قوله وفيه اي التمسك بنظره الى ان يلمزم من تلوها
 ان تكون في حكم البصير الذي لا يفتخر
 من الامم
 في سنة

كما قال المعتزلة بل هو عندنا عبارة عن عدم الخوذة بما مع بقاؤه نوابه تكمل الاعمال الموقوفة على صاحبها
 ان كانت روي سلم في صحيحه ما نصه انك لا تعرفه كما تعرفه في حق الارواح المشرقة بدرجة وحط عندها
 خطية فقال النوفلي في هذه الاحاديث بشاره عظيمة المساهمة فاذا كان ينفعك الواحد منهم في
 غيبته فانه في الامور وفي كغيرها بالابراض والانتقام ومصائب الدنيا وهو ما ولا تفتت عليه
 مشقها وفيما روي في الحديث من ان الله تعالى قال لا اله الا هو وحده لا شريك له فاعلم ان الله تعالى
 حكى القصة في بعضهم انما تكلم في حقها فقط ولا في غيره ولا يكتب بها اجر ولا حسنة قال يوروي
 نحوه عن ابن مسعود حيث قال ارفع ما يكتب به امر كل من تكلم به بالخطايا واعده على الاحاديث التي فيها
 تكفير الخطايا فقط ولم تنفع هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم في الصحيحين في رفع الاثام وكتب الحسن النبي
 وما كساه النفاق من غير روي عن ابن مسعود في قوله عز وجل انما المؤمنون وهم الصادقون والذين
 المشركين بانهم يشركون الله الذي لا يملك له شيئا من عند الله ولا يغنون الله شيئا ولا يملكون
 امر فيه كالتواضع في قبول الاموال والقران والذكر والتسبيح والتهليل والقران انهم فيه على
 الصالحين لانهم غير ما عدوا بعد اعوان ولا منزيين وانما الكفارات فلا يشترط في ذلك كما يعلم مما بسطنا
 عنه بالاهل فلا يقول عليه نعم ووقع في كل ما فيه وذكر ان الكفارات هي الاعمال التي
 وما اصابتها من عيب فما كتبت اليه منكم ويعفو عن كثير ونزل عليه الصبح بالعباس وصلى الله
 على الشوكه بشوكها الكفرية من ذنوبها العنصرية كفارة للذنوب جزا سواها فترجمها الصلوات والسفوف
 او الرضوخ والتسخط بعصية اخرى ونحوه بالتسخط لله ولكن بعصية عدم الرضا بالقضاء لا التأم من
 العنصرية والعبور الصبر وترجمه القرآن الخليل في التسخط جعلت سببته ثم قد ليك هذه السبب قد
 السبب التي كفت بالعبودية او اقل او اعظم فبشرية التسخط وقلته وعظم العنصرية وصفها فان
 العنصرية العنصرية ككفاراتها اكثر من العنصرية البسوة فالتكفير واقع قطعاً التسخط اعماشاً ومبرها
 غير انه انما هو اجمع التكفير والاجر وان تسخط فخره في ذلك كذا في العنصرية كما جناه من التسخط او
 او اقل منه او اكثر وعلمها في بعض الاحاديث من ترتيب العنصرية على اعماشها في اذامه واللا
 فاعنصرية الاثام فيها قطعاً من جهة انما عصبية لانها غير مكتسبة والتكفير يقع بالكتيب وغير المكتسب
 فرج عن ذلك لانه لا يزال الاعمال يمرض او فقد محبوب او غيره ذكر جعل الله كرحمة العنصرية كفارة

في بيانها

في ابيات النجاة ثم تلك الاصله قضاها على المسامحة وتفريخ الكبر عنهم والنجى وزلمهم في معاملتهم
 اخذوا وعملوا وكذا الشباع للبايع وكسوة العريان وايضا ابناء السيل واخر امور بنيانها بالاصل
 وواجبه اخذ العباد الصغار كما في القران نعمتاً عرساً في معنى انما هي كسوة الامان بما اخذ العباد
 كسوة اعمالهم فقد جاهد بالكتاب والسنه وانفقد عليه جماع الامة والمراءى من العباد فلا ينافي
 ان ابا بكير السبيعي الخ الذي يدخله الجنة بغير حيب لانا فخذوا منها وكذا الملايكة والانبيا
 نعم ظلال الابرار والاحاديث عدم اختصاصه بمنه الامة وان تردد فيه مع العلم او قد اختلف في
 هذه العقيدة الماخوذة من غير الكتب التي كتبت في الملايكة فيما ما فعلوه في الدنيا وهو الراجح وقيل صحت
 يكتب العباد في جودهم وجمع العوايف يجمع العباد متماثلة للجمع المجمع وعمل الاول في غير قوله نعمتاً الايام
 والمليالي وقيل ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة وهذا ما جزم به الرزالي ولم يذكره ارفع الصنف
 لما ورد ان الريح قبورها ثم خزانتها تحت العرش فلا تحط صحيفته عنق صاحبها وانما كل احد يدعى
 فيعمله كتابه وبالجموع يمكن باخذها بالملايكة من اعنائهم ووضعتهم اياها في ايديهم وقوله كما في
 القران اه معطر الاخذوا واخذون ههنا معناه لهم اخذوا واخذوا عرف تفصيلاً من القران ففي الاية
 فاتما في كتابه بيمينه فيقولها ثم اقرأ كتابه لم تظنت ان سلاق حبيبت الاية ثم قلا
 واتما في كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم اوت كتابه ولم ادرا حبيبت الاية وفي الاية فاتما
 في اوت كتابه بيمينه فيقولها ثم يقرأ وينقلب على اهل بيته وما من اوت كتابه
 وراة ظهره فيقول يا ليتنى لم اوت كتابه فيقولها ثم يقرأ وينقلب على اهل بيته وما من اوت كتابه
 طارحاً فان قلت ليس القران الا ان المؤمن الطايغ ياخذ كتابه بيمينه وانما قرأه في كتابه بشماله
 في احكم الموضع الفاسق الذي مات على فسق ووافقه قد سبعت جرم المارودي باء المشهور انه
 ياخذ كتابه بيمينه ثم يقرأ بالوقوف قالوا كما لربانه ياخذ به بشماله انما قد مر مقدم في النقل
 على قوله سيداً يريده بما علم اختلف في معنى المؤمنين فقيل ياخذون كتبهم بايمانهم وقيل بشمالهم
 واختلف الاولون فقيل ياخذون قبل الاضواء في النار وليكن ذلك علامة على كل من فيها وقيل ياخذون
 بعد الخروج منها واهل العلم من توفقت فيهم لفساد النعمه وقد يقال في نسخة علمه لم يحفظ و
 اختلف مقدم على النار في **تبيينها** الاقران يعلم كتابه بيمينه وله شعاع كسماح الشمس على الخلق

في الحديث وبعده اليقظة على السور واخرج يا فخر بن ابي اسود بن عبد الله
 ان الله يجمع الالهية والاحاديث ان من الاخذ به يعلم بقران كتابه ثم قال له علي بن ابي طالب
 والبراهيم والغضائير في اذنه بيبيك الهمش والرعب هة لا غير شيئا كما لا يفر ومنهم من يقرأ في نفسه
 ومنهم من يدعوها حاضر وقراءة ابي بابا منه واعتبا طابعت عليه وطراهر النهم ان القراءة
 حقة وقيل مجازية ههرا على كل احد ماله وما عليه لفظ السمع بقران كل ان كتابه انما كان
 او غير اتي وشهد للذي الثالث ظواهر الاثارة الحسنة تكتب معيزة من الشياخ فقيل ان اشياء
 اعمى او كتابه واخره من ذنوبك وقد سترتها وغوتها وان حنتنا الكافر الحثابة واخره من ادل
 قتنا كقدر دما عليك وما قبلتها وقيل قراء اعمى من بيتك نفسه وقيل ان الناس في شياخه يقولوا
 مالنا العبدية وشية وقيل مالنا الحسنة قيل واذا اسطره صيغة اعمى ابيض فاذا قرأه ابيض
 جبهه واكافه من ذكرو بسطه بالاصم الرابع الحق ان الحق في هذه الامور حكمهم حكم الناس على ما جحد
 العرطق ومترجم به غيره ايضا وشرا هذا الوزا وجملة الله فنورنا الكتب او الاقبا من اعلم
 اعتراب اعمى البعث ثم الحس ثم النقا روق العالم بجملة الرض ثم تعاضد الصوف ثم اخذ بالايام
 والشياخ ثم التول والظن ثم اعتراب وهو ما قوض له بنا بعض الاكل من الثانية فيجب الايمان بها مثل
 الايمان باخذ القبا الصوف وذكر بالكتب والسنن والاجماع فلا تروى والوزن يومئذ الحق في ثقلت
 موازينه فاولئك هم الغفلة ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم لئلا يتوبوا وقد بلغت احاديثه
 مبلغ التواتر وان فقد اجماع اهل الحق من اعلم ان هذا من غير ان يصح له كفتاه وان توضع
 فيه صحف اعمى القبا يظهر الرابع والاسر وعبارة الغزالي وتوضيح باليزان ذي الكفيتين واللك
 وسبقه الهمس والهمس وعمره في شدة اتقاد كثير من الغفلة ومنها ما يات الاول
 قال انو طه لميزان حق ولا يكفر في حق كل احد بل الحديث الهادي في الراجح اذ هو الحديث من اشكر
 من اوجب عليه من الهمس الابعس الحديث واخرى الانبياء وتوالت في بعض الجوهري بسبب ايم فهو خذ
 بالنعاص والاقلام وانما يقع الوزان في شدة الله سبحانه النوراني وذكر ان القاض قد رجا سعيد
 البلوط ان اهل الحديث يقرنوا اعمالهم وانما يصيب علم الاجر منها التي في وزنا اعمال الكفار وقولان
 حجة الماتر وزود ظواهر الالهية والاحاديث بوزن اعمالهم واقرانها الشيخ وهو طائفة لهم يوم

الوزن واليزان نحو ثبات الكفاية والاسم
 واجماع الكابر حقة هذه الامور

يعلم القيمة وذا بزود نافع كما انظر قوله ثم وقد ضلنا الى المجلد من عمل فجلناه جهاد مشورا
بكله بل في عدم نفعه وهو زائد في الحق ان من لم يثبت كنهه الاشارة الى العود كما فرم كافر
كما جئت في القوطه واستنطه عدة ارباب وقد ضبط القور في المسئلة بالاصل الثالث وقت العود
بعد الحين كما ذكره الواحد وغيره وجزم به مما جيز الكسر وكانه باي اللجنة والنار كما في
فرادي الاصول وذا يستعمل به العرش ياخذ جبريل بعرقه ناظر الى الخ ^{وقيل} وميائل امي عليه يحضره
الجنة والناس الرابع الاسم واللح ان يميزه واحد بجميع الامم ويجيب الاعمال كنعاه كالمباقي
السنة والاراض وقيل كالمعامه يميزه وقيل كالمكف يميزه وقيل للمؤمن مواز به بعد خيرات والذات
حسبا فلهذا يميزه واجلته يميزه وهو قرا وقره بصيف الحج يؤيد التعدي واجاب الاولون
بانه للتعليم نحو الافارح في الحديث وكذا في كاد امر سلفه او باهتبار اجراءه خيرات متفرقة
وقوله فتوزع الكتب والاعيان اشارة الى الابله الاختلفوا على قول واحد ان الكتب التي
عمل على القبا مع الله تزداد وهذا هو الذي ذهب اليه جمهور المعتزلة واليهما على واستقر بهما
عطية قال الله وهو انما قاله عليه بعد حين مشروفا ذكره قال كحسبته ويؤيد حديث البطون المذكور
عند مسلم وغيره وسماه في الاصل وعلى هذا القول لا يتوجه شبهة بعض المعتزلة وجماعة من اهل
السنة كالنفا كروحي حد والاعمال في الكلام اسم المصروف ان الاعمال العواض ان امكن بقاؤها كما
امكن وزيد وكذا انما ولما المصروف على ان امره منها القدر اذ ايت وكل شيء وايمز ان العود من حرب
له وثانيها الله يوزعه منقول على فقهاء الاعمال القوي بصور حسنة فذاتية ثم تطرح في كفة التو
وجع اليه المعدة للمتنا فستقر بعقول الشيا وتقوم الاعمال التي بهو قبيحة ظلمانية ثم
تطرح وكذا الظلمة وجع اشغال المعدة للشيا وتختص بعدل الشيا كما جاء به الحديث فاستلغ
قلب الصائغين في ما حرق العاقد ام او مقيد سقاء اثار الحق الاول وحسب بعضهم ان الله تعالى
اجتنب على عده الاعمال التي غير قلوبها كاجلابه الاثر وعلى هذا القول ايضا ما اتوجه الشهرة المذكورة والى
الوجهين اشار بقوله الكتب او الاعداء ولم يقل الاعمال لتعريفه بانه تقيقات هذا النظم اذ اعلم
تبيين الاثر ظاهر الآثار وقول الاعمال ان كيفية العود في الغرة حقة وثقله مثل كيفية
الدين ما نظر نزل الى اسفل ثم يرتفع الى عليا وما حفظ طاش الى اعلاه ثم نزل الى سفي وبرد من

الرطب وخاله من الماء في العفة مختلفة ولا يعلم الا من اذا برح صدق وتشتك سيات و
 ان الكافر تستفكر في طوارخ الاخرة في الدنيا ثم تلج في العلم الظالم برفعه وذكر بعضهم لا عفة الاخر
 ان يجهل جميع اعمال القبا والميزلة في حق واحدة في كفة الشدروهم في ثيابها العرش جهته الجنة
 والسياسة كفة الظلمة وعين جهته النار ويحتمل ان اشكر انك على اخر وربا يورد كفة
 اعلمه وتعلمه وتبكر تذكر وعلمه الرجاء ان عمده في التقييم كفة الشدروهم كفة الشدرا
 وعلمه الخفة عمده في التقييم كفة الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا
 الحار بالقبيا وبسببها الشدرا في خوفه للظلم من حيث الظالم فاذا فقدت طرحة على نيات
 المعلوم فانك لم ادرى شيئا بالظلم والظالم في كفة الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا
 ثم عذب الظالم بقدرها وقلامة الذي يستوفى النبي عليه السلام في ظلمه العسل في قسط
 كما في قوله الشدرا لما قيل ان الاصل ما يتجرم الميزان انما هو هو كما لم اقف على انق انه موجود
 الآن او موجود الابع الوزن لفته معرفة كية ما حركه تحقيقا له وجه محض هو الميزان واخرها الكفا
 قلت يا ايها السكون والاشيا ما قبلها في كفة الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا
 الصراط لطفه الطريق الواسع ومنه قول جبريل عليه السلام اذا اعوجب الامور مستقيم وقطر العفر
 فعدت عن باج القراط الواسع وهو القضا والشيء المهمان وبارزان العجيبة عاززان في اخلاصها
 ومضا دعما ياي القضا والراي من سوط الشدرا بل لا اذا التبعته لانه يتبع الاملة كما ان الطريق
 كذا هي بعضهم وشركا في الحق محمد وواعظا جهنم يرفقه الا اوله والآخره اذ حق الشدرا
 واحد من الشيف علماء اذرة في الحديث الصحيح اسقى قلت وقد بها الكتاب والشدرا واقف على الكتابة
 في الجدية قال الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا
 رضي الله ان فاسا خالط الرسول الله في ربا يوم القيمة فقال عليه السلام بل تضاروه في العفر
 لية الهدر قالوا لا يا رسول الله فلا طرقتا رودة الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا كفة الشدرا
 كذا يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان بعد شيئا فليتبعه فيبيع من كان بعد شيئا فليتبعه فيبيع
 من كان بعد شيئا فليتبعه فيبيع من كان بعد شيئا فليتبعه فيبيع من كان بعد شيئا فليتبعه فيبيع
 غير صورة ان يعرّفون فيقول ان اربكم فيقولون نفوذ بالله شكر على هذا كما ناهة يا ايها ربنا

الكلوا بغير

المشارة اليه بقوله فاهدوهم
 الى صراط مستقيم ومنهم من جعله
 على لادة الواضحة صو

المراد من قوله الخفة

ثم كونه جسرا محمدا على مفاصلهم اهدت السيف وادق من الغر والكر هذا الظاهر عبد
 الجبار المعتزلي وكثير من اتباعه من ان لا يمكن العبد عليه ولا اكل فيه تقديره
 عنده على الخوض والقتل ويوم القية وانما انشأ عليه بقوله سيد يوم ويصلح بالهم
 فظاهره انما فالخفة لا تقاطع وانما عليه بسبب الجدة الشخ على انما او الطير انما هو لا او يرق
 فيه وقد اهدت رجليه في عشر الكافر ولا وجه لانه القدره ملحة انكر انما انكر القدره
 كونه ادق من الشعر وادق من السيف وسبق الى ذلك شيخنا ابو عبد الله وعجزة الهند لا ذكره
 المراد وودت في الاخبار الصورية واستقامت وهو محمول على كفاية غير تابلر وانما اعلم
 بحقيقته في الصلابة انما جسمه ظهر انهم من عليه جميع الايدي وهم في جوارحه كفاية
 ثم قال في بعض الروايات انه ادق من الشعر وادق من السيف فانه يشبه فيهم في رزق على ما هو انما
 الاكابر لا فرق فيهم الملائكة على جنبه ومنه انما ليس في الكسوفه واعلم انما انما
 عليه في النور قد مضى فزيد في النور في الصلابة في رزق وفيه طريقا في يديه وسيرة في
 السادة يسكنهم ذات اليمين واهل الشفاة يسكنهم ذات الشمال وفيه طاقات كفاية
 تنفذ الى طبقة من طبقات جهنم وهم في اللابية وفيه الجنة حاصبه في ظهره كفاية
 فلا يدخل الجنة احد من غير انهم فيهم معنى فيهم ثم ولما منكم احد الا وادع باع احدا الا
 ثم قال (تبعا ليهي في كونه الطر اذق من الشروط ادق من السيف لم اجد في الروايات الصورية
 انما يروى عن بعض القواد قائل ان امر واقع من الشعر وادق من السيف فانه يسر الجوز عليه
 عشر حافة الطلقات والاعطى ولا يقبل حدود كفاية الا انما وعجرت في العاقبة في ردة
 الشر منة الفاسق في ردة الشر منة لاسراع الملائكة في المنع لست ان الله في اجازة
 انما على الاقطر وغيره وكل ما يروى من اجازة سبب تلك الزيادة على سبب بلاغا وليت
 على الارض والاجرة في غير ذلك في ردة الشر منة في الايمان بكذا ذكره واجه القاد وعل
 امساك الطير في اليد فادع كفاية يسكن عليه ثم يروى في عيشه ولا يقبل في الخفة الى الجاز
 الا عند السحابة ولا السحابة في فكر مع الاثا والطاردة فيه وثباتا بنقل الائمة الهدى ومنه

لم يحيد الله لغيره فماله من نوره استحق الثالث تقدم في الحديث ان الخبز يخبز علي حدة وانه
وانه لا يخبز الا بالامر لولا بقوله اللهم سلم سلم في بعض الروايات ثم عيسى بامته ثم موسى
بامته يدعون نبيا نياحة ليكن الهوم فروع واحدة وطوله على ما في بعض الاقا مسبوقة ثلثة
الاف سنة الفمنا صغر والف من جهوط والفضة استواء وفي بعض الاقا راها في البرق اوله
وميكائيل في وسطه رشا الا الناس هم مكرم فيما افنوه وفيه شباهم فيما ابلوه وفي علمهم ماذا
علاط به وفي بعض الاقا فيه سبع قطرات لئلا كل عبد عنده قطرة من ماء افاعي السحاب بيانا
بالاصل الرابع فلا يبدد الزكوة لم يكثر فيه الخرافة في النار هل هو مخلوق الا ان اوفا بعد انتهى قلت
في كتاب ابن النكا فانه موجود قطعها اطرافه ومنها موجود والاخبار عنه عظيمة وفي
كثر الامور فقلنا في بعضهم كذب لا تخلقه الله سبحانه يفرق في جهنم ويخبر ان الله خلقه
حيي خلق جهنم ونحوه فكل من اتى في الدنيا لم يبق اليه خروج اعوجب ما
النار يخبز وعليها الجنة او ينزل ثم يرد لهم او لا يعادوا وفيه من يعلو بكرة الى السور الذي
في الاعراف الشاكية قال البدر الذكري قالوا وما ذلك فينا يظهر للوفا في من خيل فتمم الله
النبوة في النار لتعجب الجنة استر لقلوبهم ولتقهر الكافر بفوز اعرف مني بعد ثم اكرم في القبور
الاتباع سئلت عابدة رضي الله عنها البنت عليه السلام من يركب الناس يوم تبدل الارض غير الارض
فقال الله القراط وسئلت عن والفرش والكرسي ثم انهم والارباب والارواح والارواح والارواح
وبما لا ياتي بحجة عليك يا انسان في صف الاشارة الى قول القافض عياض في شرح حديث ظهر
استوى اسمع فيه مروي الا قد في حذوهم ان هذا هو العفة في الايمان بجملة كتابه الهوى
واعقاد في كتابه الله تعالى في القرب والخطيئة وما حاشا من الاثم التي يبعثكم فيها من اجابته
به الايات في كتابه الله والاحاديث المعوية وما اجابته في ذلك مما ذكره على ظاهره لكن كيفية
ذلك وصورة وجهه لا يعلم الا الله او من اطعمه عن شئ من ذلك مما لا يملكه ورسوله جابته اول
فلا ويحيا في ظاهره والاضيقه النقر والاعباد اخبره في ذلك في قوله تعالى لا يعلم الا الله
بعض ما يشاء ويحكم ما يريد حكى في الله واظهار ما يشاء في غير ما يشاء ومن لا يملكه وسائر خلقه
والافوه غيبة الكتب والاستعداد كما يشاء ومنه عما يقول الواحدون على كبر السن وتغير السنه ولقوله

ملح

قال العلماء وكتاب الله تعالى والصفحة المذكورة في الحاشية المذكورة في الحاشية
وانما كفيته فلكر وصفتة فعمل الى الله تعالى ولا يهبطون في شيء من اهل الاباشا ورواية اهل
الشيعة وقالوا انه اتفاق في العلم ولا يوجد ذكر تصديق اهل البيت في علمهم ولا في علمهم ولا في علمهم
هو اول ما يخرجون كما لا قطع لنا بتعيين حقيقة اهل البيت في العلم كما في بعض الآثار اذ قال الله عز وجل
والكفرة جميعهم فليس من العلم في اي يد الوتر هل تصفق به لا قطع لنا بتعيين حقيقة اهل البيت في العلم
الكثرة على ما في الريح وبسبب الوتر كما في بعض الآثار اذ قال الله عز وجل فاقولوا لله
اربعة اهل كونه في الآخرة ثمانية وجملة الكثرة اربعة فانت اقدمهم الارض اربع السفلى مسيرة
فيمشي عامين حمله العرش والكل الكثرة مسبوها باسم الله وسببها في العلم في العلم في العلم
مسيرة فمضي عام او اذ كثر لا تعرف علم الكثرة في حمله العرش وفي حمله الكثرة في العلم
اذ لم يزل في العلم والعرش وفي حمله الكثرة على السبع ففصل العدة في العلم وفي حمله الكثرة
كذلك وبسبب متصل في العلم في السابعة وانظر ايضا في حمله الكثرة والوصف بالعلم لا يستلزم التعيين
والعلم في حمله الكثرة في حمله الكثرة واهل البيت في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
حقيقته في حمله الكثرة في حمله الكثرة واهل البيت في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة
على كتاب واهل حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة
الاسم الى حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة
في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة
زمره حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة
كل يوم وليت والعرش مبتداه حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة
وقال الجاهل ما يشق النظر في الكثرة وان اخرج او وجدته لا تجده عند عمل احد ذي جنبه
بعض الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة
الايام في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة
مذكور في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة في حمله الكثرة

الكلية علم نيران ونور وانما النور في موضعا وضوء كل نور هو تقيض الظلمة وهو سبع طباق
اعلاؤها كجهنم وتحتها لطف ثم الحط ثم السعير ثم انشق ثم الجحيم وفيها البرهيم ثم السماوية ولب
كل من داخل الاخرى على الاشارة كما قاله اب اعطيه وقوله كالمجنة تشيئة الحق والايحيا فيما مضى
هو لغة البتة قال الجرجي وتلا في حق ما كان في شهر فظلت اعضاها بعينها على بعين وقد
تقوم ان المار بها دار الشواب جميع انفسها وهما سبع جنانا حيا ورة او سطوا وافضلها النور والى
وهو اعلاها وحقها من الرحمن ومنها تنفر انوار الجنة كما جاوره العرش وجنة الماوي وجنة اللؤلؤ
وجنة النعيم وجنة عدن ودارالهدى ودارالخلا والبع وهي جماعة اخذوا من قبلته وعن خوف
مخافة تبتجنا ثم بعد وضعها قل من دهنها حنتان او واحدة والاسما والتمسها كما الجارية عليها
ليتم حق معاينة كالمها في حلافا بنا وجه بالاصل والالتفات على حقيقة الجنة وجودها الا لا من وجهها
الاطرف حقة ادم وحوى والكلها الجنة ثم اخراجها من باكل الشجر وكونها يحضنا ثم ودرق
الجنة عليها فانطق به الكتاب الرينة وانفق عليها لاجاع قبل ظهورها على اعيانها وحق الجنة في قصة
ادم على بيتا من بيتا في الدنيا اطم على جوارحها بسبع نيك كما بسع نيك فكانه في حديقته على اجرة
فحق في ما حاصط في الرطب الطاق يجرى جوي الشاهب بالذرية والتمسها على اعيانها على المسلمين ثم لا
قال الخلف الجنة دعوا النار لثبوتها ثبوتها والفتحة الابدية العرشي في ذلك قوله في وقوله انه نزلة
اخرى عند سدرة المنتهى عند جنة الماوي وكونها اهدت الخلق الى اعدت للذي بها اضراما بته
ودرسه وراغت للتحقق واعنت لها فربا وبرزت للبع الخاوي وعلم هذه الابدية على التبعير
ثم المستقبل بلطف الماوي بالفة في شقا ودمعته ثم ونفخ في الصور وانه ابهى الجنة اعيانها
النار فلو ان النور فلا ميرتكه الالود القال في ابقاء تلك النور على ظهورها وكونها ارضهم النور
سلف الامة وبنات بعضهم على ابرؤ الآي والاحاديث على قاهرها من غيرتا ويلوا وجموعا اعلان
تاؤيلها من غير ضرورة الحاد في الدنيا وقوله فلا تعلم انه على الخلق الكرمي الماوي بقية فقد
انكرت جليلة في الفلاسفة وجودها كالمرة وحملوا الجنة على اللذات العقلية والنار على الام
الاع العقلية وذكر ان النور البشرية سواء جعلت ازلية كما هو رأي افلاطون او كما هو رأي
ارسطو البرية عندهم لا تقع بحراب البدن بل تبقى بعد موته متلذذة بكل الاما صرحتها متلذذة

بادوا كما تاد ذلك هو سادتها في جنتها على اختلاف المراتب وتفاوت الهمم والاحتياط في بعد
العملات وفي الاعتقادات وذلك هو شقها أو عقابها ^{تجزيها} ومثلها على ما تم اختلاف أفعالها
وانما تم تشبه النعم لا كذا في هذا العالم كاستقرارها في تدبير البديهة وانما سائر كدورات عالم
الطبيعة والبلورية والظواهر العلوية والعرشية الزائلة بمفارقة البدن في جسد الاصل وهو
فاسد فساد جنون ومخافة لانه مؤثر في التفتت والاضطراب والعقاب وانها لا تتماهى وهو
خلاف الاجماع والظاهر لنفسهم الشرعية ومما عتق منهم انكر وجود الجنة والنار وسائر اعقابها
التي اخبر الله وكرهه مما عتق فقط وجوزوا في ذلك من جنس الاكثريات ^{الخاصة} والوجه القريب من الحسن
وفساق ما قبله في المراد وعليها انهم انهم انهم وانهم عندهم انهم انهم انهم انهم انهم انهم
من المعتزلة فانهم قالوا بالجنة والنار ونسفة اظلمة الانا قالوا انما خلقنا آدم الخيالات
منتمسك بها بوجوه الاثر انما خلقها قبل يوم الخيالات لا يلبس اليك ومنه فاشق انها لو خلقتنا
كذلك لكانت افضل من كل شيء حاكم الاوجه والالوان بطول الاجماع هو واما بالنفس التي يدوم
اكثر الجنة وقلها واجب في جميعها انية الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة
انها كرها في الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة
لبنائهم والاشياء الموصولة بها لا تتبقياء على العدم زانها معتد به كما في دوام انما كرها في الالهة
التمرد والافتقار فقط اذا يمكن ذلك كما في الالهة وانما كرها في الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة
بيده وهذا لا ينافي في الالهة والاشياء انما لو وجدنا في تلك الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة
عنهم بانها وكذا في عالم اخر من الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة
فلسفة جهل او عناد او تعظيم للاصل وعلم الخيالات الجنة والنار هو جودنا في الالهة كرها في الالهة
يعلم انما الذي احاط بكل شيء على اذن الله انما هو كرها في الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة
عرضا السموات والارض فاني النار فقال عليه السلام سبحان الله اني اني اذا احاد النار وهو حديث
صحيح يشهد له ما خرج في الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة
جنة عرضا السموات والارض فاني النار فقال لاريت الليرة الالهة كرها في الالهة كرها في الالهة
الشار الله اعلم فقال عليه السلام كذا الله يفعل ما يشاء وهو راخو ولا يستعبد ولا يفتن من نعم

البسج وحتى العرش والشارخت اللرضيه البسج والى تقويمه ذكرى علم اللطيف الخبير خلق ما
 يدبره من الامور في ههنا من خلقه على النور والجنة في السما السابع واما النار
 لم يصح في علمنا خبرها من التي عندهم انه دخول الجنة لا يكون بغيره على ما يكون بغيره الله
 رحمة وشارخت في المتكلمين فيها الله يقع في مقابله الاموال وما يعده من بها به عنه كما سلطان
 بالاصح التام لانه الاصح في حق اهل الجنة في حق الموتى كما ان الارواح بعد موت اهل النار
 حتى يذبح على الصراط بين يدي النبي صلى الله عليه واله من غير ان يكون له من النار ولا من الجنة في ذلك
 قوله احد ما انه يجبر من ذكره بالآخر ان يجبر عليه كما انه ان شق قوله ما يقع من فيه
 اما شرطه والوجه في ذلك انهم جاز على ذلك في واحد في الجنة في واصله النار على
 وجعل الله في طريقه على هذا المذهب وانما اجرت في النار على ما يراه من ما كونه الكافية
 والتسليم وان كان في غيره من قبيلت بامسا المصيرية والنظرية مثل الحادي عشر
 حكم في الجنة والشار الكفر وانما في وجودها لانها في التبديع والتسليم من ايمانها بحرف
 خير الرسا عنهم كما قد جازت في النور والشرائعه تمام وقوله جهنم وقوله في قوله من كلفوا
 بغيره ما يجب الايمان به عرض النبي عليه السلام الذي يعطى من العرفه في قوله الله عز وجل من لم يلق
 ايدا وهو حق ثابت بالنقل الصحيح في الصحيح في حديثه عبد الله بن عمر وابن العاصم عرض في سورة
 شهر وفواياه ولو ما في بعض من الاله ورجي طيب المسكر وكثيرا ان كثير من نعيم السما من ثوب
 منه لا يظلم الا ابا في رواية لاجل ان الحرف كاتبة يد وهما في رواية الصحيح من ابا
 بيضا صنفوا والمدنية في رواية لها ايضا ما هي المدنية وثم او رواية ما يابى اليه مكة
 في رواية ما بين ما جاء به المدنية كاتبة بيت النبي وفي رواية ما بين جريا واذرع وطبرق
 الاضطرابي مما يجب اليه صنف الكون في الحديث كما قال القاضى بلما هذا من اختلاف التقدير
 التي عدلنا في اختلاف في الرواية لانا ذكره لم يقع في حديث واحد في غير ابا وانا جاز في
 احاديث مختلفة من غير واحد في الصحابة سمعوا في مواضع مختلفة وكما ان النبي عليه السلام في
 في كل شأنه لغيره لقطر الحرفه وبعده بما يستعمل في العبادة ويقرب ذكر العلم بعد ما بين
 البلاد الثاني بعضا من بعض في ارادة الحكمة المحققة في هذا يجمع اباي الاثناة المختلفة

نزول المطر والارض كما في

تحتا قال سار الله عليه السلام في العرف بلياليه رث العاكب يرفيد فقال لي والذئب نفس
بيده ان فيه كما وان اذنيه اشبه بغيره وحيات الانبياء وبعث سبحانه الف ملكا به معهم
من نار يردونهم الكفار في جبال الانبياء في حديث به حرقه في الله عليه وعلى الامم الناس
عنه كما هو في الرجل بالناس في حوضه فلو ابار حله الله الله فانا يوخذ قال نعم كرم شيئا
ليست لاحد من الامم تروى عن النبي في انزلوا من قلوبهم في المصطفى بالواوسط كالحرف
حرف الصلحى فانه حوضه من عاقبة فانه قلت فاما بالثمة التي لم يفرق اللسان عن حرف الرسل
قلت الا ما وبت التي بلغت مبلغ النبوة ترجى اوجبت اللغات بحرف ليست الالبه وغيره انما هو
الحاد كما في الحرف في حوضه من عاقبة فانه قلت فاما بالثمة التي لم يفرق اللسان عن حرف الرسل
وفي بعض بعد الميزان وفي بعض بعد الخطوط وجمع بتعدد واختلاف ما جعلت في الاختلاف في
الانسان في ان الحرف بعد الخطوط واختلاف في ان قبله وجمع الحرف في كل الحرف بعد ان يجمع
ان الله عليه السلام حوضه في الحرف في كل خطها من الاحاد في الحرف في حوضه من عاقبة
المادة من الحرف في حوضه في كل خطها من الاحاد في الحرف في حوضه من عاقبة
في الحرف في حوضه من عاقبة فانه قلت فاما بالثمة التي لم يفرق اللسان عن حرف الرسل
اجبت انهم في حوضه من عاقبة فانه قلت فاما بالثمة التي لم يفرق اللسان عن حرف الرسل
الانسان في حوضه من عاقبة فانه قلت فاما بالثمة التي لم يفرق اللسان عن حرف الرسل
قبله عن حرف من كل الحرف في حوضه من عاقبة فانه قلت فاما بالثمة التي لم يفرق اللسان عن حرف الرسل
ويطلق عليه كوكب الكرمه في حوضه من عاقبة فانه قلت فاما بالثمة التي لم يفرق اللسان عن حرف الرسل
القول في حوضه من عاقبة فانه قلت فاما بالثمة التي لم يفرق اللسان عن حرف الرسل
والصحيح ان الحرف قبل الميزان قال القليل والحرف في حوضه من عاقبة فانه قلت فاما بالثمة التي لم يفرق اللسان عن حرف الرسل
في حوضه من عاقبة فانه قلت فاما بالثمة التي لم يفرق اللسان عن حرف الرسل
ويطلق عليهم حوضه من عاقبة فانه قلت فاما بالثمة التي لم يفرق اللسان عن حرف الرسل
بعوا عتقاه في النبوة وما هو في حوضه من عاقبة فانه قلت فاما بالثمة التي لم يفرق اللسان عن حرف الرسل
الجمع وراعي في حوضه من عاقبة فانه قلت فاما بالثمة التي لم يفرق اللسان عن حرف الرسل

بالمعنى الباقى ففى حديث مسلم غاب هيرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام اعتربه فقال
 الله عليكم وارفع ثوبها وانا انشأ كما تشبهكم لاحقون وورثت انا قدرنا اخواننا
 قالوا واذا اعوانك يا رسول الله قال اسمعوا له واهو انما التزم لم يأتنا بعد فقالوا كيف تعرف
 ثم لم يأت بعد من اعانك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غرغرى لم يبق فيها الا خيل
 ٣٣٣ الا يعرف خيل قائل الى يا رسول الله قال فانهما ياتان عرايجى ابي من الرضوخ وانا خيطهم
 على الخوض الا انما حدوا رجلا من خوضه كذا زاد البير الغمال انا بهم الا هم فقال انهم قد بدوا بعد
 فاقدم سحبا سحبا قاله النبوى هذا ما اختلفت العباد فى امره به على احوال احب ان امره بالمتفقون
 واما امره من جهة الاكثر والافرة والقبيل فبما بينهم وبينه عليه السلام استقامت عليهم فيقال لا يخرج
 حتى يردت ٣٣٣ اذ غلبه بدوا بعد ذلك لم يبق من اعوانه ما ظهر في اسلمهم وانشى امره من انما في زمن
 النبي عليه السلام ثم ارتد بهم فيناديهم النبي عليه السلام وادام بين عليهم سراء العوضى كما ان يعرف عليه
 اليهم في حياتهم اسلمهم فيقال ارتدوا بعد ذلك في الملة ابقوا الصالحين والنجباء الذين ماتوا
 على التوحيد والحق البديع الذي لم يخرجوا بينهم من الاسماء وعلى هذا القول لا يتطوع هؤلاء الذين
 يذروا بالثواب بل يكونون في ادوا عقوبة لهم ثم يرجعهم الله سبحانه فيخلطهم الجنة ثم يخرجون قال
 اتموا هذا القول والى من في الكفر ثم فرغ وتجهيل انا بكم انما يكونون في الجنة رضى النبي عليه السلام
 وبعدهم لكان عرفهم باليسا وقالوا انهم عبد التبركة احد في الدنيا فهدموا المظروفين في المظروفين
 والترافقوا وانشى بالاهل وقالوا انهم لا يظلمونهم في الجور وطس الحق والمعلمون بالكلية
 قالوا كل هذا لا يخاف عليهم ان يكون من هذا هذا الخبر انهم يقولون انهم انفسهم القريب بانهم
 سراد ووجه به ولقطه قالوا انهم لاهل الله فكونوا ارتد عن دين الله او احد في حال رضاه
 الله ولم يأتوا له الله فيه فهو المظروفين في المظروفين بعد عنده وانهم لم ياتوا في حال جماعة
 اسلمهم في اوق سيلمهم كانهما خرج على اختلاف فرقنا والرد في عيبنا في حالنا والمصرت
 على اضافة اهلنا فانهم لا يظلمونهم وبدلوه وكذلك انظروا في الجور وانظروا وطس الحق وقتل
 اهل واولادهم والمعلمون بالكلية المستحقون بالعلم وجماعة اهل الرضى والاهل والاهل والاهل
 قال بعض المتأخرين ان المجدل بالارتداد مخلد في النار والمجدل بالاجحاضة مشبه الله تعالى فيرد

وقد يعجز عن مطالع فلا يقع السؤال خلفه عما لا يمكنه الا في حق الطوائف الشفاعة على
طلبها في غير ما لا يسير الى الكرامة كقولك من فذلك فقل في تأنيبه فنجعل في بابهم اية يستخرج
وكذا في شهود دار الخلافة تلك التي لا يخرجون فيها من غير ان يكونوا من اهل البيت والاولاد واما
العلم بشفاعة جليله جليله من قبلنا من كل وجه لا يفتقر فيها الى ان يكون هذا فاعلم
ان الشفاعة مشتمل على واجبات اولها الشفاعة وثانيها ان يكون عليه السلام من اهل البيت
الشفاعة غير مردود وحاصلها ان لا يكون من اهل البيت وهو مدلوله كقول الشفاعة كما عرفه في
عمره قبل منتهى الشفاعة وثالثها ان يكون لها علم سابقا لانبيا والمرسلين واولها ان يكون من
كل ذكر في الجنة كقوله في الصحيح انما اهل الجنة في الجنة والشفاعة كما ذكرها
والنور في منها في احد ما هو اعظم من غيرها شفاعة عليهم بعد ان يتكلم بالانبياء عليهم السلام
حيثما ينور من شفاعة لغيره واهل البيت وطول القيام في رتبة العالمين وزيادة التقوى ونها عن
العرق ما يزيد الكبرياء وينبغي الاوادعة ثلثة الاف سنة في زاد من ادم الى عيسى بن
خمسة الاف سنة ايضا في يومها سئل كوفي واخره ان منتهى كماله من غير ان يكون من اهل البيت فاذا
استأذنه قال انما امة امة فكل من قبله لا يقر الا لنفسه انفسه انفسه انفسه انفسه انفسه انفسه انفسه
وهذه محتمل بمغيبها وهي شفاعة العظمى وهذه مجمع عليها لا ينكرها احد من اهل البيت
اذ هو لا راد من طول العرف في يوم يومه الا انما من موقوفهم ذكره وطول النار وثالثها ان
ادخال في الجنة بغير حساب وطول اية خاصة به عليه السلام علمه قاله القاهر طوسي وورد
ابن دقيق العيد الاحتجاج بجموعه في قوله لا دليل عليه وقد ذكر حديثنا سلم ونالها في
ضم استجد الله في شفع فيهم نبيا عليه السلام بقبولته لم يرد فيهم من القاهر واما الشك في
لعدم اختصاصها به عليه السلام وتردد الشك في ذلك قال الشك في فلا يظنوا ولا يفتن من
الاختصاص والبنوة ولا يفتن في ذلك النار المحمدي العذابي وهذه وقفا طباق العرف
على عدم اختصاصها به عليه السلام حيث كان لهم علم غير ذلك على الاعيان ان الشفاعة في اهل البيت
من في قلبه شارة في النبي صلى الله عليه وآله الاعيان ليعرف بها النار خاصة به عليه السلام كما قاله القاضي
وقاسمته في زيادة ذلك في الجنة وهذه لا ينكرها احد من اهل البيت كما لا يولون الا ان يولون

فان المراد تا بداع الشكر اذ اذاعة لطيف العفوة من تاب من اعاصه وعمل صالح عندكم ككونه غنا
او طلبا لشكر الظلم منع التسحق فقد بدأ بعد تسليم دلالة التحميم بالوصف على نفي الحكم عاصه
وتغلب الشايعا رغبيا في مسئلة انقطاع عذاب صاحب الكبرية ومع الرابع بان امره ارجعنا من اجل
الشفاعة على تقدير اعاصه كمن قوتنا ارجعنا من اجل العفوة واهل التوبة ومقتنفة له القسمة بالشفاعة
انما اقمه بكرة من شأنها ومع ذلك العفوة دون البعق لم يكن استماعها اهلها كمن الكرامة الاستماع تلك
الصفة التي هي من شأنها كمن الكرامة للامر بالاجته والاسلم كمن الامن كمن قوتكم اللهم اجعلنا
من اهل العفو ليس طلبا للبرهان بل لوقرة امرهم التي تمكن من المعالجة فكذلك الشايعا من ارضقت بالبر
الكتاب كمن من شأنها بالاعيان وبعق الحسنة التي تغير سيره في الشفيع وميلته اليه جديرا من الجواب
بما قالوا من حلفه بالخلوة ان جعل ما يجعله اهل الشايعا في الله يور بالاشايعا بالاعاصه (انما كلام)
السعد وقال الله في قد عرفت بالاشايعا استغف في سؤال الشايعا الصالحين رضى الله عنهم شفايعنا
عليهم ورضيتهم مما وعلمنا بذلك لا يتفق في قوله قال النبي صلى الله عليه واله ان من ربه ان يرزقه
شفايعه النبي عليه السلام كمن لا يكون الا الحمد لله بما فاما قد نكح كما قد معنا تحقيق الطب وزيادة
الدرجات كما علم معرفت باليقين من حاج الى العفو غير معتد به في شفايعه انما يكون اهلها وبان
بذلك ان لا يدعي العفوة والبرهان لا انما هو ان النفس وبذلك خلاف ما عرفنا من اهل الشايعا
والخلق من راقوا على الندوى وغيره ومنه يستفاد وجواب اخر قد راسل جماعة من اهل العفوة
وعلمناهم النبي عليه السلام ان يشفع لهم فكم ينكر عليهم كما عبيد بن الجراح وعاصم بن جبريل وغيره
الاشعري وطلبه الى انصاره وعرف بما كره وقد بسط العراقي القدر في احاديث رسول الله اياه
الشفاعة تعقيل او تحسين ونضعفنا في جزر مستقار وفيه على الاماني من سؤاها وفيه جواز اللهم
شفيع في النبي عليه السلام وادخلنا في شفايعه واجعلنا من منسلكه شفايعته وقد قال العلاء بن
رشد انما كل بايعا احد يقول اللهم اجعلني من منسلكه شفايعته محمد عليه السلام وغيره من رضى النبي
يشفع كما قد راسل الاجاب من بعضنا ان يجب ان يعتقد ان غير النبي عليه السلام لا يسأل الله
الملايكة والعباد والشهداء والاولياء في اخلافه في موافقهم وموافقهم عند تبهم يشفع
على قدر حاجته عند الله وجاهته لان الاجاب الصالحين جادت بذلك وهو من جوارح العقول

يقول المتلقي عنهم اذ مرادهم بها الواسطة بين الكفر والاباطية فان مركب الكبيرة عنهم الاثمن ولا
كافر فينا عقلت فسكاهم السنة على من وجهه بوجوده اعدما وهو احدى قائل الاليات ولا عايد
الدالة على ان الخبيث يدخله الجنة البتة ليس في قلمه ذخر النار وفاقا فقتله ان يكتسب و
مسئلة انقطاع العذاب له بدونه وبع مسئلة العفولة انتم الاليات فاقا فقتله ان يكتسب و
يره وبنوعها التي ذكرها وانتهى من فاعول في الجنة وقار اليتيم عليه وقار الاله الا
ذخر الجنة وقار عليه من ملامتهم لا يشرك بالمشيئة واذخر الجنة وان زوقوا لسرف وثانيا النجوم
المشعرة بالجوهر في النار كقوتها النار اشكركم فاله في الامان كاشته عن ذخر عن النار واذخر
الجنة فقد فاز وكهله النبي عليه السلام يخرج من النار قوم بعدا يتخفوا وصاروا على اعمى او فوا فينزل
على اثار الجنة ويرش عليهم من مائما فينتجوا كما ينبت الجنة في هبل السيل الى فيجهدا وبعود
في اسم الاولي واذخر في الواحد وان لم يكن حجة فالاصول كنه يفيد التاكيد والتايد فينتجها عند
النجوم وثالثها وهو عبرة قاعدة الاعتزال واذخر في الالزام لهم الايمان والاعمال التي
ماية سنة وصد عنده انكها وبعده جرمية واحدة كشر بجرمة من الخير فلا يحسن الحكم ان
يعذب عن حكمه ابا الا باد ولعلم بكم هذا فلا تعلم انتم انتم بكم هذا ما فلا تعلم ان
اعصية مشاهير زمانا وسوط وقد انما يجد من مصيبة اشدنا في اذها على الاية مشاهير
تحقيقا لتاثير العذرة لوف الكفر فانه لا يتنازع قد لا ولا تتنازع زمانا ذخر ان الكفر فيه البتة
على كونه باقى ولو لا انما استحق جزاها لا بد وانما التمسك باب الحظ في النار اشارة العذاب وقد جعل جزا
لا شد الجنابات وهو الكفر فلا يقع جهل جزاها هو دونها كما عاصم فرما في قوله تعالى وان مراتب العذاب
في اشد وان مراتب في عدمه انقطاع ونفي ذكره عنك الوعدية في المعصية بوجوده من ان تقصم
عليها لانها لها اللاتيات المتساوية الكا وغيو كقوتها ومن ههنا الله ورسوله فانه نار جهنم فالتاثير
فيها ابد او قوتها ومن يقبل مؤنا مستقرا في ارض جهنم فالذي فيها وقوتها وما الذي فسقوا في ارضهم
النار كما ارادوا ان يخرجوا منها اعيانها وشرفها مسوقة للتاثير في المخرج وقوتها وان
التي دلت في جهنم يعبرون يوم الدين وما هم عنها بغائبين وعدم الغيبة عن النار اذ دخل فيها وقوتها
يعم الله ورسوله ويتعهد وده يدخله نار اخاله اذ لم يكن في جميع الحور وبارتحاب الكبار كل

متساوية وانما فانها الما بين البعق من المتساوية والشمالية والشمالية فيكون على مورد الية
 من حدود المورث وقوله بل وان كانت واحدة واصطحت ببعضها فاولئك التي الباردة فيها خالدون و
 اجيبه سبحانه كذا الصنع على الارض المذكورة للعموم بان القوم غير واد في الية الاولى للقطع غير واد
 واقضى الصغار وصفا الكبيرة الغير المتشعبة اذا لم يبع بلقائا يربا فبها على عقوبته عليك من مركب
 الكبيرة من المكون ايضا خارجا بما بين من الالية والادلة والميلت فالعالم يخرج منه البعض لا يفيد القطع
 انفا فالولس لم يفلح في تاييد الاستحقاق بل هو ضا بجماعة روية الوعيد لغيره ببعق في اذ ان او
 ما يوردون الية ولعل في غفائته الدلالة على استحقاق العذاب المؤبد وذكر لا يدل على الوقوع كما هو
 المتعارف في الالزوم والبعق وغير الثمانية بان معنى مستورا سقى لا خلافه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما
 ان التقدير على الحق انما يكون من استعمال ارباب التعلية بالوصف ينصرف اليه في حق من قتل المؤمن
 لا يمانه او بان الالزوم وانما يظهر في الدوام ^{فالمثل} منها انكث الطويل جمع الية الالزوم حقيقة في
 التاييد لتبادر الفهم اليه ولقوله وما جعلنا البشر من قبلك الخلد والذوق بل ليعلم ان التاييد بشر خابرة
 فيه ابا وتاكيد الشئ في حق من عدله وان العظمة المعروفة بالخلقة متساوية للكفار والمؤمنين في حقهم
 التاييد وفاقا فكلما في حق الفق للمؤمنين ارادة من غير اشتراك او اراحة العنة الحقيقية والجزى
 حال الانا نفور كلام في ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق في الاستعمال هو الدوام لكن قد يستعمل
 في انكث الطويل المنقطع كسبي مخلد ووقف مخلد فيكون محتملا على ان في جهله يطلق لكث الطويل نفيا
 للجم والاشترار فيكون اولئك انكث الطويل او اجمل معنى حقيقيا او محتملا انما انما انما في حق المؤمنين
 في حق الكفار او انقطع على حق الفسق فلا محذور في اذتها جميعا واد في ان التاييد تاييد بل يقتيد
 ولو لم فالمراد به تاييد انكث اذ قد يقال في حق من يرد ووفق مؤبد وغير الثالث بانها في حق الكفار والمنكرين الحشر
 بعينية قوله ذوق عذاب النار الية كمن به تكذبون مع ما في ذلك من علم الخلق من المنفعة للظواهر
 ان يخرجوا منها عند عدم ارادتهم الخروج باليا من اوله وعنده عنده وعنده عنده من الية بعد تاييد افاد
 النقي في كل فرد ودالتا على دوام عدم الغيبة انما تحقق بالكفار جميعا الية الالزوم كذا في قوله انكث
 محله لحدود على حدود السم ولاها طيلة الخلق على غلبتها حيث لا يسبق مع الالمان احد ما في الخلق
 في الالمان ^{بشيء} قد سبق للذهن عنه عدم التامل من قول النظم اذ جاء في غير الصبر الكفر من غير العرف

المقروض لقوله **وحيث العيب في باب** بالاجتهاد العفو المستفاد من البيت **البيت** انما يستلزم تجزئة عدم
 الخلود بعد العاقبة الا القطع بعدم الخلود الحاد وهذا البيت فانه قوله **ثم الخلود** يجب ما عقيداته
 كما علمت وقد يقال لا البيت **البيت** تعطينة لقوله فلا تكفر مؤمنا بالورث فيك العرف الاصل منه انما
 هو **ورث** فبعضهم يفتخر من الكفر بالذي هو كما ان العرف الاصل من هذا البيت انما هو **لا تكفر** على المعتزلة لكون
 الجور **ليلا** ظهور الفرق فالدار والادام يكون كقوله **لا تكفر** هو واجب اعتقادهم **اركتك** كبيرة **من قال العيب**
 المحقق اعلم انه نفعه الامعاء على انه لا يبعها من نفعه العبيد طائفة من جميع العقبا او طائفة
 من كل صنف منهم وديارهم وان لا الله سبحانه وتعالى خلقهم على حدته وهو ظاهر كما قاله عن ابي بكر
 عير مكفره كثر الجور ثم انما هو مات غنوة في كونه وان مات ولم يتبعها فلا بد من نفعه العبيد
 في طائفة على غنوة الوجوب صدق ايضا الله تعالى وما سوا ذلك الطائفة حكمه انه في اعشيتنا وهذا
 في كل صنف من العقبا بصفته الكبارا كما اننا والعقبا وقلة الا نفعه في الشر وهذا الحكم مما يجي اعتقاد
 على ما ذكره بعض المحققين ونكر البعض اشارة الى انه لا يجزئ الحكم بوجوب التقديس لكونه صنف من الجور
 عننا والتوفيق للقرية من وضعه بانه لا بد من ارتكابه الكبيره يفة من غيرنا ولا يعقد بشرعا وبه يخرج
 العهدة **نفعنا** باجتناب الكبارا وجواز العفو عنها ولا بد من اجتناب ما قصناه علم الاكراه من اذاع
 الكبارا لا بد من نفعه العبيد طائفة من كبريه قله واحده كما هو احتسابه صدق الطائفة به لغة
 لما نعت فيه بعض من **نجا** قصور **تغييرات** الاقر يدخل في بعض المعبر به في كلامهم بطائفة من عقبا
 ينع الامة انما قربنا فعلم ان المراد منه الدعوة لانهم مكلفون بالفروع وقدر البشير في جواز عفو الله
 لهم عما عكفهم وجز ولا يخفى عليك ان اذاع اعلمه الزائدة على كلامهم اذا نعتوا عبيد عليهم طائفة
 منهم جاز العفو عنهم كبراه العونيين وكذلك العكس كذا البعم والبيع فلا يتصل العفو للوعيد في
 طائفة من الكبارا وانا طائفة من العونيين الا بدليا كما صرح ظاهر كلامهم مشيرة لقولهم **نعتوا عقبا**
 المردوب والاطن الوقوف بعد متساوهم ما يقتضيه الراجح ولا يفتي في غيرنا بتبعهم علم انقر
 امتناع سؤال العفو لجميع المسلمين عن اذاعة لانه والعقد الجاز اذا نعت الاعمى العهدة للجمع في الجملة
 او اطلق لان الاطلاق يحمل على العهدة السابقة شرعا بخلافه اذا نعت العفو كذا في كل واحد فممتنع وله
 تمت كذا في قوله **الاصلا** ان لا يعارض حكم النظم حديثه اعترجه وعقولوا شركا بانه من اذاعة **نعتوا**

سينا

بأنه الجزوي ان قتيبا الشهيد اذ حيا غير مكيفه فله مقعولة للشرحية العباد به كما جلا به فلا شرع
وعيا كلفه الخدوع كيفيتا اذا طرقت للعلم بما الامم الخدوع يرد في راسخ يسبب اعلم انهم في
حده قدر شيخ الاسم الانصار في هوانه تغيب البضاط اكثر اغضب برحما نصيبا الشهيد
بالمجد وقالوا عادل ويجوز انهما تمام بالمجد وان لم ينق به للمجد فانه حيا اروع ثابتة
لجميع الاموات بالاتفاق فلو لم تكن قتيبا الشهيد بالمجد استوفهم وغيرهم انتهى قال بعض المتأخرين
والنفس لما قلده الجزوي **ميرتحيات** الاثر الامم في قوله صنف للوجوب اى اعتقه وجوبا انفسا
كل فرد افراد الشهيد بما ذكره عما سمعت من كلام الجزوي وبصريح غير ابيهم وقد صرح ابن الحارث
بان الاضافة المحلى بال تقدير العمى التي من باب اضافة الشهيد للوحد في المصطوف والمطوف وصاحب
الهدم والفرق والمزق وغيرهم من شتمها الاخرة فقط فانهم وان اعطوا مثال الشهيد او غير
نازم مع انهم لم يذكروا الفوق وغيره ودخا في مرتبان احد ما من قتل في بسيل الله لعله كلمة
اشد من غير ابيهم ثم وثا بنهما من قتل في بسيل الله افرح في ينرى لا تحفظ في الغنمة في كل الشرا
ارادة القبيل في ذلك كما في قوله في كل ما هو اصل ورود الآية فقط مع جمع منهم بان
ارادة الغنمة او الوقوع في المحصنة لا ينفك في الشرا في جمع التضمين بلها قصد الاخرى في غير
بقدره وقصد الدين في فلا حرج كما اذا قصد اكل الفاكهة في كل ما هو اصل في كل ما هو اصل
حرب الكفار ولعله لكونه فيه اثم او لكونه مقطوعا بله والافق في كل ما هو اصل في كل ما هو اصل
هنا بسيله ونظن الفوق وهذا الضمير وان كانه انظر في قتال الكفار في غيرهم من جرح في بسيل الله
في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الحرب للمهور والسوق عن المنكر وغيره كمال الرابع الا ان الورد
بتنقذات الشهادة كثيرة ونظير البس في الاخر فيلذا جمع بين ابراهيم وبين شيف في الافهام في جماعنا الحنفية
انهم منقول بفرقة النعم مختلفة فمنهم من هو طائر يعلق من شجر الجنة ومنهم من هو في حفر
حواصل في حفر ومنهم باوى القناديل تحت الوش ومنهم من هو في حواصل طير صغير ومنهم من
هو في حواصل طير كالدراير ومنهم من هو في اشجار وصوره من صور الجنة ومنهم من هو في خلق الله
من ثياب اعالهم ومنهم من شره وجه وتردد الى جنته تروكها ومنهم من يعلق ارواح العقير ضا
ومنهم من هو كغالب ميكانل ومنهم من هو كغالب ادم ومنهم من هو كغالب ابراهيم عليه السلام

واعلم ان المراد من هذا الواسع في جوف طير او في حواصل طير لا تركب تكثر الطير او تكثر اجزائها لا
كالمراد من الشفاة العارضة او المراد بانها كالمطير في سرعة قطع المسافة البعيدة لان الواسع هو
اجفته وانما يفرط في اخرها كما في قوله تعالى في سورة البقرة
قال المصنف في معنى ان النبي عليه الصلوة والسلام وانما يفرط في اخرها
ان النبي لا يفرط مع الاثني عشر ثبوت الادراكات كالعلم والسمع والحواس ونقطت بعض
فيها كالميت في قبورهم ونعيم القبر وغلام وعلمه الا اراضه عشر وله بالحق ككتبا لا يتوقف على البينة
وانما ادلة الخرافة النبي فحقتها في الجمع بينه معرفة استوفى في العالم مع الاستغناء في العباد
الديونية ومنها قال ابو الحسن اشهد النبي عليه السلام في حكم الرسالة الا بعد موته وحكم النبي في
تمام اصله في عهد رسالته الا ان الامة ان العدة تارة على ما كان في الحكم النكاح والتمتع والنفقة
قال الشافعي في تفسيره في الحديث لان ما حرم وروى شراة اى حلت في الاسلام وروى غيره في الاستدلال
الا يتم العينة وقاله النبي في الدنيا والآخرة وما يكتسب في الدنيا له الجنة فعنه شافعي في قوله في الاصل
اقول اخر السابغ اللون مؤثثة وان لم تظهر التام مع ضربا في النكاح قاله في قوله لبا سا البراجيل
وفي الحديث ومع فريش الحليم اللون والرزق يفتح الرزق معضدا ففتحا معضدا مع ضربا في الشريعة
الغنيمة الرزق الله اياه ما يشتهي في نعيم الجنات من الرزق عند العدم ما له ان ينفعه
وقيل لا بل ما فكره في الرزق الله الخليل فاعلى هو رزق المكروه والمحرمان من حق الله
اعلمت ان تذكر عبادات الافعال التي توجبها وتغاديرها وانما ذكرها هنا مستبها اعلمت شافعي
من حيث جرى عند الرزق فيها وعند اصل السنة والجماعة في الله الى الجود فان ينفع به بالفضل
فوضر رزق النكاح والدواب وضربا او ضربا كما كوزو عموما ان ينفع به وضربا علم ينفع به والا
كان الرزق لا تنفع لانه لا ينافي عرف الشرع فيمن فكر شيئا وكفى من الانتفاع به علم ينفع به ان
ذكر الرزق قاله وهو انتفع قد لا يراه السنة انك احد يستوفى رزقه وانما لا يكره رزق فيض
ولا يكره غير رزقه وتعبه وبالعلم انشع بدوق الانتفاع بالفضل ردة عليه النبي في اعترافه في
الرزق في قوله الانتفاع هو العلم من نظر الى ان الاصل الطهور والشرارة تسع الرزقا ويؤثر بالانفاق
في الارواق قاله في قوله انما رزقناهم نيفقوا بنا على هذا من ان الرزق بالجنة اعطى الله

لا يمكن في الانتفاع وبالمعنى الصحيح الانتفاع به ولو لم يكن لاخر منفعة له من غير كرام وعما ابيح
للضعيف مثلا قبل ان يكمل عليه ثم ردا ياكله الانسان رزق غيره وان ياكل غيره رزقه وان ياكل الانسان
رزقه وهو فلا يفسد عنده عليه ان يفسد ان عوت حقت مستحق رزقه والحق اللفظي لا يقال
فلا يفسد بالانتفاع في الرزق كما دلت على الآية التي لا تأكلون الرزق على العنق مجازا لانه
يهدى اليك رزقا وقوله وقيل لانه يفسد وقال بعض المعتزلة لا يفسد بالانتفاع في الرزق ولا
المفوض اعتبار المحل كونه بالابرم اعتبارا داهيا هو المحل كونه مطلقا انتفع به ام لا ولا كما في هذا القول فانه
الطرد في ذلك غير ممكنة فيه ولا يفسد رزقا وقا قالوا لا ياكلون رزق غيره فانه لا يفسد رزق
الارواح بل العبيد والامام عند بعض المعتزلة مع ما فيه اطلاق باعتبار الاضافة الى الله تعالى
في معنى ان لا يعدم الرزق والاعمال لا يفسد وما اتفق على ان يفسد عند من لم ياكله كما ان الرزق
منه في حيث النسبة بل في قباحة كانه يفسد بالانتفاع على الاطلاق والتعريف الصحيح في النظم على
الصفة فلا يفسد من الاضافة لانه لا يفسد بغيره كانه ياكله في شتمه على وانما ذكر في النظم له
لضرورة الاضطلاع بما در الاضافة عند الحديث الى الله تعالى في الحديث وقوله في رزق الله
يقوم على القول بالاطر وهو من هذا اللفظ والحل وانفق الله اورسوله او اجمع اعلم على اضافة
تناوله او اقتضه القبيح الجلي ما حقه بعينه وجنبه بالان لم يتبق انه حرام وهو حقه فاعلم المنفذ
فيما فيه التكبير الحفيظة القامعة باني اعطوف عليه وهو رزق الله الحلال ولا ياكل اعطوف
وهو حمله ويرزق الله المكروه والحرم والمكروه عند المعتزلة بين ما كان الله عنده غير اكبر سواد
كانه بدالة المطاقتا ولا يفسد بالانتفاع في رزق غيره في قوله وان في رزق الله وهو حمله فاقول
في قوله الله خلاف الاولى وتغير لم يلزم الهم والضعيف او بالمشقة على كل من ذكره بالاصح في الاخير المحرم
ما فسد الله تعالى اورسوله او اجمع كالمسألة عما امتنع تناوله بعينها وجنبه او فقه القياس الجلي ذلك
اورد فيه احد او قتر او وعيد شديد فمأثور لسواك ان تحرمه على كل من ذكره حفيظة كانه رزقا
الحرم او المنفعة ومهزة واخذت الاستم والحل ورد بهذا الصنيع في الحرام رزق الله المعتزلة بناء
على التحسين والتقييم العقلي قالوا ان كان الرزق ما جاز دفع المكلف عنه ولا ذم وعقاب
عليه واجبي بالضعيف فانه انما يقع ذلك لو لم يكن متعاطي الحرام مرتكب للذنوب عنه فليس للضعيف الفعل

سبحان مباشرة السبابا اختيار **خاتمة** من المباحث اعتلقت بمباحث الرزق المتسعة وهو تقدير
ما يباع به عشرة طعاما كان او غير ذلك غلا ورخصا ما عدا الرزق على الحد الذي لا يباع ذلك
المكان والاولى والنقهاء عنه ويكونان ما ابا اختيار وفيه كتمليل ذكر الجنب وكثيرا رغبات فيه بالعكس
وبما فيها اختيارا كخافة ومنع التبايع واخبار الاجناس ومرجع ايضا الى الله تعالى فالسبح هو حلال
وهو خلافا للعترة فيها منهم انه قد يكون افعال الاعيان تركها كما مر وبما شرع فانها اخصه بما يقدر
الاشمان وفي الاصل الشفاء **ع** في الاكثين والتوكيد اختلف والرجح التقدير اجيب عن ذكر هذه
المسئلة وجوابها من التقدير انه هو كما قال الفخر في تجريد العقيدة واحقاقها وسواء هنا لما بنينا
لمسئلة الرق اذ منه ما يصح بالكتب كما كان في بيت عمر بن الخطاب في الصوفى في اذ الشفاء وفي الشفاء
فواكجه العرف من غير اظر على ما هو اعلم راية بالتوكيد ومنه ما يجعل عيا شرع الالهي بالاختيار
وهو المشايخ الالهي بالاكثين واعلم ان العلماء في التوكيد طريقه اصل ما كان ابو جعفر الطبري وغيره
في ثلاثة الشفاء منهم قالوا لا يستحق اسم التوكيد الا على ما اهل قلبه صوفيا منه في سبع او احدى وعشرون
تركوا السوفى في طلب الرزق فقتله بغير الله تعالى له رزقه واحضروا عليه عاجبا لما اثاره وبانهم ان
التوكيد هو الشفاء بالثقة بالانقياء بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه عليه السلام في السوفى بالثقة
الطعام والكسب والقرحة الصوفى فعله لا ينفي عليهم الصفة قال القاضي واقدم النور وبذا ائذ
هو الخبز والطبري وعامة الشفاء والاولى فيهم التقوية واعلم ان علم القلوب والاهل بالانقياء
علماء المحققين منهم ذهب الى انه لا يجوز انما علمت هذا فاعلم عيا كما علمت في الطريقة فاعلم علم
الاولى ان القوم اختلفوا في الاقضية الامرين الذي ذكرها هذا هو الكتب وبه مباشرة الالهي
بالاختيار كالسفر للارباب وتماثلها والتجويد الصحة او حفظها والرسول البرع لغيره المنقح عن
التسليم وبناء الخصوم في طاعة الذراري والعدوا وهو التوكيد علم الله تعالى في جميع تقطير الالهي الفخيم
بالكف في الكتب ولا مراد في الالهي اعتمادا على رتب الارباب واعلم ان القوم اختلفوا
هل الافضل فعلم الالهي التوكيد هو الثقة بالانقياء بان قضاءه نافذ وتركها على ما
فرج حرم الاوليا فيمكف النفس في التطلع الى ما في ايدي الناس ونفع الالهي فيهم والتمسك بالي
الدينام مع حيازة منبه التوكيد علم عباد الله وموارث الاحتجاجي وصلته الارحام بتوفيق

بنو فبق الله ورجع فهو اثنان فافيه تركه بان ينقل ما الله تعالى وحيارة مقام التلاوة فتنه احوال
الاحكام يستعملها الا تصاف بالبرهنة الى الله واولو فبقها عنه شيئا والحق هو والوجه اه فان في
المان اطلاقا فكل من القولي غير مؤيد والاعتماد عند القوم النظر بالفضل وانها مختلفة باختلاف
احوال الناس فلو كان لا يستعمل عند صنيف معينة وكما يشرف نفسه عند منكر حالته وانا
يتطلب لسواها حدة الى ان لا يتعلق به نفعه لازمة لمن لا يرضى بها العنا لتركه فحقه ارجع عما فيه
حيارة من غير نفعه في الزمان والبرهنة على صحة الحق النفس على ترك شهودها واولو في كثير من فكله
على خلاف فكره فالكتب في حقه ارجع حذرا من السخط وعدم البصر واستشراق النفس بل ربما وجب حقه
التكليف فانها التفضيل هو المعتبر الموقوف على كتب القوم والاعمال فادب والاحكام الفقهية والقواعد
الشريعة **تبيينات** التي اثار علمها علم الناس على اثنان يوجه علم اولو والتوكيد بحكمها علم ان اعدادها
اعرف ما علمه كتب القوم وغيره لانه النظر وانما تتدبرها افعالها افضل من القوم اذا لا يقوم احد يمنع
والكرهه وودفع افعال الاعمال تعلمه من الكتب التي اطل على النما اعلم ان العلم وانا احوال كثير من
الطريقين ان تبقى الا ان هو ليس هو ارجح التفضيل انما يتجسد على الطريق الاثر اعلم الطريق اثنان
الخير والناس لان الكتب على ان يكون التوكيد ونقطة الشك في قواعد البسيع كثير من
الضيق والحيثية بالذاتين قاعدة التوكيد وقاعدة ترك الشيا فقال وقع بالفتح التوكيد الاعم
ترك الشيا فهو ترك الشيا والاهتمام على الله عز وجل قاله النظر في احوال علمه الذي وعزم
وملاخره لا ملازمة بهي التوكيد وترك الشيا والاهتمام وهذا هو العلم بالان التوكيد به اعتماد
القلب على الله عز وجل فيما يجب عليه فلو وجد فعدمه ضيق المحقق والاعتماد على سبب الشيا مع التوكيد
للمنفرد اعقود انما اعقود في قوله تعالى واعلم ان الله اعلم بما استعلمتم من قوة ونزاهة الخيال فامر الاهد
مع الامر بالتوكيد في قوله تعالى واعلم ان الله اعلم بما استعلمتم من قوة ونزاهة الخيال فامر الاهد
عند اي تحرزوا منه فقد امر بالكتب التحريز الشيا كما يتحرز من الكفار وامرته بعبادة
اسباب الاحتياط والتحريز الكفار في غير موضع من كتابه العزيز ودر لعل الله عليه من سبب اعقود كل
وكاه يلو في علم القبال فيقول في بعض حقه البلغ رسالاته وكاه له جماعة بمرسوم من العروة
نزل في حق الله يعهده الناس في حكمة مظاهر الاله في الكنية الخمر ام اللود وكاه في انو

والكل اجزاء مع ديد في قوت سنة اعياله وانما اعلمت في جوانبكم العظيم انما كان له حوايد فاما
تاج الفوج باجوابها بالبحر الاخضر واحسنها ليرفع الشعاع في الادب نعم اننا نطلب منه معراجها
عونه وانما نحن نعلمه بل هو كعملها ولقد عرفنا ملك الحكمة واعظم العظماء بل اعظم من ذكر رتب
ملكه على حاشية الاله ما اوتيت قديما ورجعنا بالار قدرة وتوشه لم ير بطل فبها انما مرتبها بالشر
لدينا عايدوا بالشيخ بالكلية الحرة بالبار والشيخ بالشيخ السواد في طلب الله عز وجل حبه في الار
بدون اسباب اخذت الادب مع ما يند وتتم بالبين فطلبه من عايد الله انتهى فلهذا اعلم ان
الشيخ انما هو في ترك الالهي المباحة فليس كذلك التسليم والحمد لله واذا انكسر وانضم للقاعد
علمه في كل وجوده الواسع ان انما انكسر في الفقر وان الغنى انما انكسر في الفقر انما انكسر في الفقر
بسطنا بالاهل وهذا الشيخ هو المعروف من العزيم انما انكسر في الفقر انما انكسر في الفقر انما انكسر في الفقر
الاشارة ان الله في كل شيء وهو لولم يهرس في العهود والانتاب وعد اوله فيها من انما انكسر في الفقر
هلها فامدادها في كل يوم متردد في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
محتاج في وجودها الى غيرها وغيره في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
غيره واعلا وطنا في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
الى شيتها وتفيد على العبودية على كل شيء موجوده وهو الشئ في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
جعل انما انكسر في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
يقاله موجوده وانما انكسر في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
وعلى الكسري واعلم ان الذي هو في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
والوجود واسطة ام لا وهذا من كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
او في غيرها وانما انكسر في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
اما ان يكون في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
الشئ فالعلم براد في الشئ كما ان الحنفية في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
فكذلك في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
واعلم ان القضاة في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم

المساوات في المقدار في المتساوية ما اذا علمت ههنا فالاشارة قالوا لعدم مطلقا ممكنة كانت
او متساوية في الوجود عند نفس الحقيقة فرفعوا (فعلها) فترت لها هبة في العلم منفردة في
الوجود كما كانت موجودة معصومة فلا يمكنها التوليد لعدم شيء وبما ذهبوا اليه قال الحكماء
ايضا وان كان منهم زيادة وجودها ههنا امكنت عليها الا انها لا تنح عن عدم في الوجود الخارج
والله ههنا اذ هي متفردة متحققة في الوجود فلو لم يكن في الوجود علمها باجلا ليجوز ان يتررها
وتحققها في وجودها وقيل مطلقا لا في غيرها لان كمالها هبة يجب كونهما محكما عليهما بانها
في غيرها او بانها ثابتة في علم الله والاعلم عينا ههنا لان الحكماء كما هو قاعدتهم في الوجود
الخارج شيء عند في الذهن وانما ان المعدوم في الخارج شيء او معدوم المطلق شيء مطلقا او
المعدوم في الذهن شيء في النفس كخلافا لشيئية عندهم تساوية الوجود وتساوية الوجود غائبة
لان قولنا السلب موجود تعين فاذة يعتد باذو قولنا السواد شيء وانما المعتزلة تقول غير
الشيئية وطبقة الوجود العلاء وبتبعيد منهم ان المعدوم الممكن شيء ثابت ومقرر في الخارج
لكنه متفرد في الوجود فانه الماهية عن عدم غير الوجود وهو موجود له وقد تم كونه متفرد
محقق في الخارج كالاشياء في الوجود والمعدوم بالكونه لا بالمتنفي مني منه لا تقوله له اصلا اتفاقا
وعلمه ان العلم ان المعدوم ليس شيء محقق ولا ثابت في الخارج وانما لا واسطة بين الوجود والمعدوم
وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة فانما قاضية بل كذا في التثنية الوجود خارجا او ههنا
وبه العلم الا نفي ذلك والشيئية كغيرها الوجود والتثنية فان ثابت في الذهن والخارج
موجود فيه وكما التقول واسطة بين الثابت والمنفي فكذلك الوجود والمعدوم ومنه خالف
الضرورة وكما الوجود جعل الوجود اخص من الثبوت والعدم اخص من النفي وجعل الوجود ذاتا
ههنا الوجود والمعدوم ذاتا ههنا العلم لتكن الحقيقة واسطة اصطلاح الوجود في الدليل والاشارة
في الاصطلاح وبعضها بانها تجعل نفي خبرت المعدوم فرديا بل نظرا وههنا له عليا ببناءه
بالاصول **تبيين** الاطراف القاضية وامام الرواية منا جوهرا ثم المعتزلة فقالوا بالاشارة
بين الوجود والمعدوم وهو الحال انما عبارة عن صفة الوجود والاشارة موجودة والمعدوم
مثل العالمية والقادمية ونحو ذلك والمعاد بالصفة بالاعلم ولا يجوز عنه بالاشارة بتبعية الغير

والزات بخلافها وهي الملائق الاموجودة او معدومة بل لا معنى للموجود الما ذات لها صفة الوجود
والا معنى للمعدوم الما ذات لها صفة الوجود والصفة لا يمكن لها ذات فلا يمكن موجودة واحدة
فلا قيد للملا بصفة واحده وانما يعلم بوجوده من صفات المعدوم فانما تلك معدومة لا اطلاق
ويقولون بالمعدوم من الصفة الشمسية وقد ذكرنا بالاصل اوله التسمية للمحال والناهي
لما والاصح للشيء في النفي لاننا انما نطلق الوجود على ما علمت ان في المعاني ان في النفي لفظ
عند الاشاعرة يطلقون في المعدوم فكل شيء عندنا موجود وكل موجود شيء وقال
لشعرت البصر والباقي هو للمعلوم الوجود وتبينهم اطلاق الشيء على الاستحسان لانه معلوم الا ان
يتمتعوا بالاستحسان لا يعلم الما كسائر التسمية والتقدير في ذلك كما ذهب اليه ابن سينا وقال ابن العربي
انما الشيء هو القديم والحادث بخلافه وان كان التسمية به في الحوادث وعلاقتها به بل الحكم
هو الحكم قال ابن العربي البصر والتشبيه في التصرف في البصر في الشيء هو حقيقة في الموجود
ويجوز في المعدوم وهذا قريب من معنى الاشاعرة والشرايع لفظ متعلق بلفظ الشيء وانما على
ما علمت في قول العبد والسيد والحق ما علمت على اللفظ والنقل اذ لا مجال للعارف اثبات اللفظ
والظ معنى فاه اهل اللفظ في كل علم يطلقون لفظ الشيء على الموجود لوقيل عندهم الموجود
تلقوا بالقبول ولو قيل ليس شيء قالوه بالانكار ولا يفرقون في اللفظ ان كان لا يمكن الوجود
قدما او حادثا جسم او عرضا ويخلفون في قبيل ولم تكن شيئا بنفي اطلاقه بطريق الحق على
المعدوم لان الحق لا يجمع قبيل فيظهر به قوامه الجاهل وقوله والله علم كل شيء قد يراد بنفي اختصاصه
بالقديم لان القدرة انما تتعلق بالحادث دون القديم والاصل في اللفظ فيظهر به قول
الحاكم بن الحكم بن ابي النعمان وقوله والقدرة في الشيء في العلم ذلك عندنا بنفي اختصاصه بالجميع فيظهر
به قول حنيفة بن الحكم وقرئ لزيد الاكل شيء ما علم الله بالعلم بنفي اختصاصه بالحادث لان الاصل
في الاشياء ان لا يكون متصلا فيظهر به قول الجمهور انه ثابت في الخارج الموجود في الشيء انا
نعم ونقطع ونحقق ان حقيقة كل موجود ثابتة وقررة ومتحققة في الخارج والقيام والواقع
ونفس الامر واجبة كانت او لم تكن جوهرها كانتا وعرضا مادية كانت او مجردة اقلنا بالجزوات
من غير نظر الى اعتبار المحقق والافضل الفارض لا يقال الموجود ومنه قال في موهبة لائق العوم

العموم لان قولهم يوراد منه الثبوت قال في حنيفة الاستراقية والدليل على هذا الحكم هو وجوب
احدها انما هو ضرورة بنبئت بعد الاشياء والاشياء بعضها باليد وبعضها باليد ونائبها انما لم يتحقق في الاشياء
فقد ثبتت ولا تخفى فيها وهو مقتضى الحق كقولهم في كل سنة نعام لكم فقد ثبتت شئ من الحقائق ولم يقع
فيها على الاطلاق والاشياء كتحقيقها في الزمان ولا يتم على الهندية بل على الصادقية والصدق في النظم
الروعي على فرق السوفسطائية الثلث وهم الصادقية الذي فيكون حقا في الاشياء ويرعى انما
او حكام زائلة وخيالات باطلا نحو بذكر كعادتهم باقعاتهم انهم جازون بان لا يوجد افعلا في
الهندية الذي فيكون ثبوت حقائق الاشياء في نفسها وتوحيها على ما تشاهد عليه يزعمون انها تابعة
للاعتقادات هه اذ انما اعتقدنا الشئ جوهرا فهو جوهرا وعرفنا من هو جوهرا وقد عرفت انهم
او حادثا هو حادث سمي بذلك لقولهم ان حقائق الاشياء تابعة للصدق والاعتقاد دون العكس
هه انما هو حكمها كما قلنا عندهم حقا بالقياس اليهم ونظما بالقياس اليه فيقولون والادوية الذي
ينكرون العلم بثبوت الشئ ولا بثبوت وزعم كل من فهمت كروثا كذا ان شئ كروثا هو ما سمي بذلك
لقولهم لا دوائية بمعنى من الحقائق وهم اقرب فرق السوفسطائية حال الاعتقاد انهم على الحقيقة قابلون
بالبطلان فقد نقلت الاولى بماثا في الاصل لان المتعارضة مثلا كذا في البس وهو جوهرا لم يخرج من
ان يتينا باقوله لا يثبت بانها فيلزم الجزم الاول لا يتغير وهو يثبت لادلة نقاشة او لا يتشاهر بقوله
للافتقار بان يتبين في غير نانية وهو ايضا يثبت لادلة مشتبهة ويلجأ حاسن قنينة بدسيت او نظرية
الاولى حلافة خلفا في القوة تقاوسا ونسكت الثانية بان الضمير في جسد علم ان كذا في
مرا عند غلبت فخطا الضمير لا عليه فدرا ان المعاني تابعة للاحكام ونسكت الثالثة بان
ظهر بحكم الفرقين قبلها فطرق التهمة الى الحكم الحسن والحكم الصالح فلو بدو حاكم اخر وليد ذلك
الحكم النظارة فيها فلم يفتحا بها بل فيم الدور وليس لنا شئ بحكم سوى الضرورة والنظر اطلاقا فوجبه
التوقف فكل والبرهان في شبهة الصادقية بانها فاعلم بالاعتساقا قامت على القول في العظيمة
ومن الواضح ان لا يتعارض قاطبة واما هو الارواح في الطينيات على ما قد عرفت ائمة الدنيا وكما
للمسلمين وهي شبهة الهندية بانها لا يلزم من غلط الحكم العظم الايجابية فيقولون في جميع المعنى
كذلك عند انقضاءها سبب الغلط فلا يلزم ان تلغ المعاني تابعة للاعتقاد وهي شبهة الادوية بان

غلط لا يفي بعض الاسباب الخفية لا يباين الخرم باليخص بانسواء اشياء الغلط والاختلاف في البرهان لعدم
 الاغراض وانما هي التعريف للباين الباهة وكثرة الاختلاف لغرض الاختلاف لا يباين حقيقة بعض النظريات
تعيينات الاخر قوله الموجود مبتدا وفيه ثابت العلم والظاهر المحرر وجوه ومنه يستفاد ومنه
 الطوائف الثلث اما قد ذهب الاخر في نظر داتا الاولي ثانيا الحكم بشيئ من الحقائق يستلزم تحقق العلم
 بما كما اثبتا اليه فما لتعريفه السطوحانية قدم كما اخرج به الامية هة في الكتب القديمة وغيرها
 والمحتموه علم ان السطوحانية في قوله سوف اتمرها سطا بعد الى في الوجود للاسماء بل في الاستعمال
 معناه بلغة اليونان علم الغلط والحكمة اي هو ان سوف اتمرها للمعلم واسطاهم الغلط انخرق كما اثبت
 الفيلسوف في فيلسوفنا ومعنا بلغة اليونان ايها الحكماء الفلاسفة الطريق الى المناظر يتم تحديسهم
 بالبناء واما يعرفها بالالم وهو الحسنة وبالوق بينه وبين المذمة وهو العقلية وفيه بلغة كذا
 وانتمى والتعريفات واما ان يعرفها بالانوار فيجوز قولنا تنظفي نار فتنسهم وهذا في الحقيقة امتيلا
 لهم باحتجابنا عنهم لاننا طوفنا في حقيقة كلامهم ان البرهان عما ارتكبه التزام ما التزموه وقبل الوجود
 قدم عقولهم العلم ينتجون هذه الهندية التي يكون كل علم هو منها في العلم غلط الرابع او قد علمنا ان
 ان الموجود وانما ثبت مشاكلة كما ان الوجود والتشويق والتحقق كذلك فيلزم لغوية الحكم في
 قولنا الموجود ثابت في المراتب والوجود مجرد واجب بل الامراء فانعقدوا حقا في اشياء
 وسمى بالاشياء الانان والفرس والارمن والاشياء الوجودية نفس الامر كما قالوا وجود
 موجود في العلم مفيد كما يحتاج الى الاشياء ليقوله قوله ان ثابت ثابت والاشياء قوله انا الوجود وشي
 شعري علمنا لا يخفى وحقية فكر ان الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة بل هي الحكم عليه في مفيد النظر
 اليه بعد تلك الاعتبارات ووجه الجمع كالاتي اذا اخذنا حينا انه جليل الحكم عليه الجوانبية
 مفيدا واذا اخذنا حينا انه حيوان ناطق كما في فكر لغوا كالاتي في كل حين ان الوجود اخذ في
 النظم على الاعتقاد والاثبات اخذ في مجرد التاويل ونفسه ان علم لا يمس حقيقة الشيء وما هيته بل
 الشيء هو كالتصور الناطق للوجود كجملة مثل الضاحك والكتابة ما يمكن تهمه ان لا يكون
 فان ذلك هو العلم من حيث ماهية الوجود بل انما علمنا ان الشيء هو الذي هو العلم من حيث
 ماهية العلم بل هو من حيث هو وسمى من خرق بين الحقيقة والماهية فقالوا به الشيء هو باعتبار الحقيقة

تحققه الخارجى حقيقة وما بالذات هو هو باجتناب شخضه هوية وما بالذات هو هو مع قطع النظر عن ذلك
ماهية كذا في شرعية الصانع في شرعية الماهية اذا عبرت مع الحقيقة بحيث ذاتا وحقه فلا
يتلاد اذ العتق وحققت بلها هيتة الى ما يتقاربه واذا عبرت مع الشخض بحيث هوية وقد
يراد بالهوية الشخض وقد يراد بالوجود الخارجى وقد يراد بالذات صادقة عليه الا افراد اشياء اخرى
حقه انها امثلة ان تذكر في مباحث النظر الاستدلال كما ذكر في بعض الكتب وانما افرد الشخض الى
بنا لان بعضهم ذكر ان الشخض في الماهية المأخوذة عما افادة النظر العلم في صدر الكتب بتبديل اللفظ
ويصح ما ينفع على الا يفرح به في محله واحد مما يحتمل تميز الغرض على التمايز من وجوده في عينه من العلم انه
لم يتلاد اذ ان الوجود فرد الماهية فبقا ان يكون قد اتفق عليه في الراجح ان يتلاد في الممكن والممكن جميعا
او في الماهية جميعا او في نفس الماهية في الوجوب فالذات علمية في الممكن او بالعكس وفي الاحتمال الا لا يتم
يقبل بامكانها تحضرت الماهية كما قال السعد في ثلثة احوال الشخض بل في الاحتمال امام اهل السنة
وابه الحسب في الامور المحترقة ان الوجود نفس الحقيقة وعندها في الكمال العاجب والممكنات كما كيف
كانت وعليه في النظر فيها ان الوجود كل شئ من الموجودات على حقيقة شملت على نفس اخر
وعنه في جملة لوجوه الاثر في الوجود والذات علم الماهية ثم ان اتفق الماهية في حيث
على باهية في حد ذاتها مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها في وجوده بل في ذاتها معدومة
اذلا واسطة بالوجود والعدم كما في انضمام الوجود اليها وقياهما بالانضمام
الذات علم الماهية بالوجود وانما تتوافق اذ تلك الماهية في وجوده معدومة مع اللفظ لا اشك
ان الوجود صفة شئوتية في قيام الصفة الشئوتية بالذات في وجوده كذا في نفسه من زورة
اما لا ثبتت له نفس بل هو صفة لا يتوقف بعينه شئوتية فاما كذا الوجود صفة ذاتها فائت
بالطبيعة لغيره كذا في قيام الوجود بالذات وجوده في اللفظ موجودا في ذاته بخلاف ما يزعم
ايضا تقدم الشخض على نفس الوجود الخارجى على الوجود الاخر وفيه الكلام في ذكر الوجود
الخارجى ان كان غير الوجود الذي هو بان يقال كذا الوجود الخارجى صفة فائتة بالماهية كما انما قبل
قيام هذا الوجود بما وجوده تان ^{تستدل} في الوجود الى الابدناج وهو متخلف ومع احتناعه فلا بد
بما كان وجوده لا يكون بينه وبين الماهية وجودا اشرف قطعا في الوجود الماهية وذلك لان جميع

لا يخرج والمحسبات الذات المتضمنة بالوجود غير لا يتحقق في ذاتة معرفة الوجود لها فيه تحقق
 وعلاوة على المستبح بالوجود وجوده غير كجهد الذات المتضمنة بالوجود وعلاوة على ذلك هو الحق القائم
 لا انتمهم الذات المتضمنة بالوجود فهو منهم الوجود فانه خلافه في سببه العقل واما علم
 ص والوجود الفروض وادوات عندنا لا ينكرس قالوا العلم ان كثيرا ما صاحبت انكسارها ترى في النظائرية
 في العالم بالحقاير الدينية ويعلم عند تحقق الحماصه الكلامية ما هنا فاقده في ايراد الحجج عليها ودفع الشبه
 عنهم وذلك كعادة اعدوم وشبهة البرهنة لا يتجزى والبرهان وثقته الفاضلة العالم وجراد
 الخلق على الافلاك وعدم اشراط الحيات بالنسبة المحضرة وعدم لزوم نتائج العقول كالتحقق ما وضح
 ذلك في اثبات الحشر وغاب العبر والخبر في الحية والنار وغير ذلك من ما ينفع علمه ولا يبرهنه بله
 والوجود عند الكسبي بالوجود المتخبر بالذاتية اذ ما يتحقق في رابع في خبره في خبره في خبره في الخبر
 لا تنفك والتجزئة عنه وخبره في العرض لتبعية في ذلك على التام طالما الوجود السلام يمكن مستبوقا
 بالعدم قديم وان كان مستبوقا في احدث والقيم بعد العارجه وصفاته العقلية في خبره في خبره
 العالم والحديث اما متخبر بالذات وهو العوض وانما لا يمكن متخبر في اولها في الخبر فلم يعدوه من
 اقسام الوجود لانهم ثبت وجوده لضعف ادلة الحوادث وعدم تمامها على التوابع الاستيعابية
 واما عند الحكماء والفلاسفة فهذا الممكن للوجود لا في موضع لا يتم قالوا الوجود في الخارج ان كان في
 لذاته بمعنى انه لا يتغير في وجهه الشيء في اصله فهذا هو الواجب لا يمكن ان يستغنى في الوجود في
 كذا موضوع فهو هو الا لغيره والمراد بالوجود هو على رتبة في الخارج في وجوده في الوجود وهو
 كالمفهوم في وقد عبروا عنها فروع بدله بالخبر والذات لا يتجزى في اخرها كتركيب كالجسم في الخبر والصغير كقوله
 القابل للقسمة واما لا فخلا اذ الخبر هو يطلق على شي اليعني وهو ما لا يقبل بذاته فقسما
 كانه اوله وكما رد بالفرد ما لا يقبل الانقسام اصله لا قطعا ولا كسر ولا واما ولا فرضا فالقطع
 يقتر الى الذنفاذ في خلاف الكس واليقين في ثوبانها الى الافتراق هنا فيكون الوجود فانه
 قد لا يؤدي الى ذلك بل هو مجرد فرض في غير شيء فقد يوجب للعقل سبب في الاعترافه كما في
 عرفه او عجزا في اتم اومن اشيق وقيل يوجد فالقسمة الفرضية والوهيية شيء واحد عند
 الاكثرين وقد يرد بالقسمة الوهيية ما هو في قبيل الوجود في الشيء البرهنة والفرضية ما هو من

وهو الكون على ما
 في الخبر في الخبر

بله

نقش

قبل فرض العطفه الشئ الكلي وعمه زيا ايضه فلا شك ان البرهان انه لا يتجرى لا يقبل شئها من هذه الا
 اذا انقسمت الوضعية عينه فرض شئ غير شئ انما نشهد في حاله اعتداده ما عطف جعل الكلي من
 الاعراض الاولية الحكم والجزء ليس اعتداده ما عطفه قابله للتقسيم وما لا يقبل قابله للتقسيم
 الوضعية لا يقبل قابله للتقسيم التفصيلية بل في الاولي وقوله حادثة خبره كقوله الله هل يجوز ان
 هي حيلة العالم وقد قام الدليل على حدوثه وعلى حدوثه شك في اجزائه فهو جوهه وسبوق
 بالعدم انما يصح للمحادثة عندنا الا هذا وقوله لا ينكره قالوا وكما ان الجوهه اعرف وثابت لا
 ينكره عندنا بثبوت وتقريره الوجود وعندنا نفس متعلق بين كونهم على اعادة الحصر عينه ان
 بثبوت وتركيب جميع الاجسام من اجزاءه في الوجود عندنا فلو عطف الكلي او العطفه فانه
 اعنائيه منهم ذهب الى تركيب الاجسام من الوجود والعطفه والاشرايين منهم ذهب الى انها
 بطبيعتها انفسها كما عندنا وليس فينا بقدر اجزائه وانما تقبل الانقسام بذاتها ولا تنزه
 الى هذا لا يتقبلها قبول الانقسام كما هو شأنه عقودات الله واعلم ان الله سبحانه في اثبات
 تركيب الجسم اجزائه تجري طريقة واحدة ان ثبت انما قبول الانقسام مستلزم للجسم الا قسم و
 يتصور ان كل جسم في مرتبة الانقسام وكلها ههنا كما في حاصلة بالفضل لوجود الاصل
 القابل للانقسام لعدم كونه ناقصا بالفضل بل واعداه نفسه كما هو عند الخس ثم قبول الوحدة
 الانقسم والذم بطاذا معنى طابى عدم الانقسام وجد الفروع الا الوحدة في تفرقة عارضة لان
 القابل حاله في استلزامه لارادة له في لارادة ضرورة ان الوحدة ليست نفسها فلا عارضة وانقسم
 الى استلزام انقسم الحاله ضرورة ان الحاله كل جزء في الحاله الا ان شئ الله في الحاله واحدا والوكانه
 تقسيمه الى مجموع جزائه اعلا من ضرورة انما انزلت لهوية الواحدة واحدا له يتيه اخرى والذم
 بطا لقطع بان شئ الوجود الوجودية الوجودية الوجودية واحدا لغيره في بعضه ما اختلفت حواضها في
 والذم بل انما مقطع النصف غير مقطع الثلث وكذا الربع والخمس بالفضل بقدره في بعضه فيكون
 للوجود الذي هو مقطع النصف محتا في ان الذي هو مقطع الربع ويكفي في بعضه بقدره في بعضه فيكون
 واجوبه الجميع بالاصل والطريق اثبات وجوده للجسم يقبل الانقسام اجزاءه
 مما يشره في انما ثبت انما ثبت تركيب الجسم اجزائه واحدا منها لا يتجزى في اثبات الجزء

منها الفاعل له الا قسم
 بقدره في بعضه فيكون
 اجزاءه
 اجزاءه
 اجزاءه

الجوهرة التي لا يقبل الانقسام في الجليل يتحرك فيه قلت نعم الامانة يمكن له رفع مائة على اربعة
 من اثنان وعشرين اذ لا يقبل ان يكون له وجود في غير اربعة اقطار بل في كل واحد من هذه الطرق كما قال السعد
 سنا وفتقر عليه بنا ما ينبغي هو ان يقبل الانقسام بسبعة عشر اقسام بالفضل وفيه وجود
 الاثر والاشياء قد ادر علمه انما يتحرك في اجزاء الجسم اجزاء كما ان الفرقان عيشا سابقا اجتماع
 حلا وذلك لان نسبة الفرقان الى الضمير على التسوية واذا حصل الفرقان في الكون الذي لا يتحرك
 اذ لو كان قابلا للتحرك لكان الاتساق باقيا وهو مع الشافعية لم يقبل الجوزي الذي لا يتحرك كالكمان
 الجبل اعظم الخردولة لا تاكل منها غير متناهية في اجزاء جسمه كمن وقابلا لانفسه غير متناهية
 في غير تقاضيه وهو معنى التساوي الثالث ان تعلم ان نسبة الجسم الجليل الى الالف لا يقبل له اعتداد وقيل
 انفسا ثم انما يعرف استلزام حقيقة الخردولة غير متناهية في التقديرات في اعتداده غير متناهية
 العدد ومن اقرب الادلة على اثبات الخردولة انما اذا وضعت في حقة على سطح حقيقي ماسته جزء
 لا يقبل الانقسام والالكمان في سطح الكرة خط مستقيم او سطح مسطح في سطح الكرة ككرة حقة
 هذا خلف فذلك الجزء اما جوهرة او سطح او عرض في اعط ثم اذا اردنا ان نذكر الكرة على ذلك السطح
 ظهر في سطحها اجزائها لا يتجزئ ويبدو في الحق والقول بان سطح الكرة او سطحها وقاسها ما كبره
 ونحو ذلك لغير عدمه فالجوهرة والخط والسطح في وقاسها ما كبره في الجوهرة في وقاسها
 الغلظة على فية وجوده الا انما انما هو جوهرة الجوهرة التي لا تقسم في اقسام لا تقسم في اقسام ضرورية فتعد
 جوهرة والسطح والامانة الى ان يقسم في اقسام الى اقسام كذا الفرقان والحق والقطع والخلف
 ولزم انفسه على تقدير عدم انقسامه وهو في انفسه في اجزائه فاما انما هو في اقسامه بالكلية بحيث
 لا يزيد منه بل في اقسامه في اقسامه الواحد في اقسامه الا انما هو في اقسامه في اقسامه في اقسامه
 هي من اولها بالكلية بالاشياء في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه
 ثلثة اجزاء على الترتيب بانها واحدة منها بانها اثنان في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه
 الخامس فيلزم وجهه الذي يلزم احد ما غير الذي يلزم الاخر فينقسم في اقسامه في اقسامه في اقسامه
 في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه
 اجزاء لا يتحرك بحيث يكون في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه

فيكون اجزاء على منها غير متناهية

فيكون اجزاء على منها غير متناهية

للشعر في غير العصب الاخر فتستقيم قال الشيخ الفقيه الباقون في كبره والجماعه في التباين
 لهم طريقا اعدوا طريقا للفظ والاعتدال في ثابتهما طريقا الى الربا في طبعها وهي خالصة كونه
 للطريقه الاولى والاشترطه من غير ان يبين فيها كسوة والافهم للمكاه اعشا ووقوف وان كونه
 للطريقه الثانيه وام اهل الربا في طبعها في ان وافقوا في رايهم احكام الشريعة فهم الجمهوريه
 المنتشره والافهم للمكاه الا شرا في قوله القوي هو ثم الذي ينفذها قسما مختلفا وكثيره من اعلم
 ان الناس اختلفوا في الذبيح فذهب الجمهور الى ان كل ذبيح كره نظر المخطوبه عن عينيها كره
 مثلا وذبيح لمائة يخرم الى ان لا يكابا ذلك لان الكيف الاما به كرهنا وذهبت اعرجه الى ان لا يكابا
 وان يخرم كبرا ما دام على اسم وقال اهل السنه واعتزله بان تقع الى صفا في وكبار فيم اختلفوا
 فيها ثم قال يميز الصفا في الكبار وهو الصبح ومنهم قال يحد تحريمها وان والاختلاف في
 اهل السنه اجمعه بقوله ثم الذبيح والذبيح في حيث هو ملازم تقسيم الشيخ الى الصفا في
 غيره وحذف في كل الاطران التام على كل حال والذبيح اعني ان يذبح او يذبح من كسبه
 ويراد فلا يتم اعصية والخضيه والسبي والمبرج والاعنه على ان يذبح في الصفا في ابيه
 لاهل السنه او الكسبه فيهم وبغيرهم كرهه والذبيح والذبيح في ابيه على قسمي فم عليه لهم
 وهو شبيهه قسمي هو كانه مندما في الشيخ واضحه عند الاصل في كل واحد من الصفا في الكسبه
 عند جهة من مطلق الذبيح والاضحى في كل واحد منها قسمي لانه في الصفا في الكسبه في الصفا
 له وعند ما بعد تحت ام كل واحد من الصفا في الكسبه واحد منها الاخرى وانها في الصفا في الصفا
 كاني وهو مطلق الذبيح في قسمي وقوله الى الحقه بحيث يغير ذلك احاد اعتباريه و
 هو تقسيم الصفا في جزئيه انه في الاضاحى في المقسم في كل واحد من الصفا في الكسبه في الصفا في الكسبه
 ذنبا ونفس كل واحد من الصفا في الكسبه في الصفا في الكسبه في الصفا في الكسبه في الصفا في الكسبه
 كبره بخلاف حرف الصفا في الكسبه في الصفا في الكسبه في الصفا في الكسبه في الصفا في الكسبه
 والاحاديث اعني الكسبه في الاعداد فيها مختلفه ففي رواية بن عمر سبع وفي رواية عشر وفي رواية
 اربع وفي رواية سبع وقد ذكرنا ما لا بأس والحق كما قال العلي رضي الله عنه انما اجمع الكسبه
 في عدد مذکور فقد جاء عن ابي بصير في حديثه انه سئل عن الكسبه في الصفا في الكسبه في الصفا في الكسبه

في قوله ولا الخ
 في قوله في الصفا في الكسبه في الصفا في الكسبه في الصفا في الكسبه

انما ما تعد عليه جمهوره او انما ما فيه حد قال المحقق الخليل في ارفع انهم الى جميع اشخا اميل
والاول هو ما يوجد اكثرهم وهو الاوفاق فانكروه عند تعظيم الكبار وانما قوله والاختيار وانما
لامام للمولى انما كل حركية تؤذي بقلة اكثر ان من كتبها بالدين ورقة اديانته فقد رده المحقق
وغيره مما تعلفاه في الاصل وانما قوله من كلام الحافظ في شرحه بالبرهان وفيه في الفروع الاسلام وقال
انه انما في كتاب اخره الكبر ما فيه جدا ووعيد شديد وانفق ان ربع علمانه الكبار استحق
قلت وهو ما حذوه في كلام ابن الصلاح ايضا فليست عليه الثانية من الكبار الكذب وهو اعظم الكتاب
كيف كان وقت العمل الصالح وانما والواحدة وشر ما لم يزل ولعل ولم يسكن لغيره عند شرعي والرسالة
والعلم والصدق المحجوب والنعيم والاشيا الغيبة فالحق كما لا يعرفه في تفسيره انما كبره فظنا
لبعض ان فيه من شهادة الزور قال القرطبي ولو بطل من البيه الناجرة وقطبة الرحم وعقود
الوالدين والفرار من الخوف واكثر ما لا يستعمل في حقه والبيان في الكبر والوزن او الفروع و
تركه لم يبق او تاخره ما وقع او بقية على غيره من غير شرعي ونقد الكذب علم النبي
وغيره الا بالعلم في حقه وبث العلم فير ما رآه الله منه وبث لم يبق على نبوته او علم
يجمع على كونه من الكلابية من الخلف وهاروت وماروت وكتابه الشهادة والرشوة والديانة و
القيادة والاشيا والباين من رحمة الله من فاهن كمر الله تتعطل وانظر اروتا والحكم
الحيث اول الخبز او اقدم حرورة والخطبة في رضى الغير مسوغ شرعي والخطبة في الغيبة والحرابة
والربا والسحر والاربا والامرار على الصغيرة وطا قيد وفيها تفاصيل رجع اليها باصل الثالثة
كل ما فرغ عن هذه الكبيرة وضابطها هند صغيرة ولا تقسم افرادها ومنها ما يتوهم كونه كبيرة وليس
بما كبتة اجنبية ولكن محض ولو برهينة وكذبهم غير الاغنيا بالاحد فيه ولا اذ بدنا
او مال ولا ضرورة وهو مسلم ولو عرفوا مديقا واشراف على بيت غيره وهو مسلم فوق ثلثة
اليام عدوا ونوع وجلوس مع فاسق لا يناسبه ويخشى احكامه وسبع ما علمه ميبا كما تابعه
وغش وقدرية وانما لم يفرض في العلم للبيان في الله تعالى الا ذكره في طبعة الفهم والحد
دونا امباحا في الكلابية التي يبيع كبر الكبار الكفر بالله بغيره ثم القتل بعد العودان
وما يكرهه عند من الكفرنا واللواط وعقوق الوالدين والسب بناء علمانه غير كبر والعقود والفرار

الفرق بين الزحف واكثر الربا وغير ذلك من الكليات فلما تفرقوا احكام تعرف بما يربطها وتختلف امرها
باعتبارها في الاحوال والمخالفات كثيرة عليها وعلى هذا في كل واحد منها كبر الكليات وان جاز في بعض
انما اكبر الكليات كالحكمة المراد فيه اكبر الكليات انتهى كلام النور في الحاشية الاصح انقلاب الصغير وكبير
بالاحرار ومخالفها لما ورد في قال سريديس بن عمار في تفسير الصغير وكبيره بمجتمعة اشياء الاحرار
عليها والشيء وانما والفرق بها والافتقار بها وسدودها من عالم فيقتدي به فيها بتبعية لا يقال اشتمل
النظم على تكرارها فائدة فيلمان قوله ثم الذنوب عنفا قلنا صغيرة كبيرة هو على قوله وباجتناب
لكلياته تعذر صفاؤها اذ علم منه انه الذنوب صفاؤها وكلياتها فانها في فرق واضح بينكم انما بالادوية
وبين التابعين في ذلك بالافادة هنا انفس الذنوب الى قسمين صفاؤها وكلياتها من حيث الانفاق على
وجود العقوبة وعدمه وهذا الحكم تابع بنسب الحكم بغيره الصفاؤها وباجتناب الكليات علمان في
اضافته ونسبته هنا المتكلم اليها واهل السنة مزيد فائدة مكافئة في الذنوع على العكس وانما
اعلم في ثلثه منه اجتناب واجبه في الحلال والانتهاض لا يبعد في الحلال لكن يجيء في ترتيبه بالادوية
اكثر في وفي القبول وايسر قد اختلف من اعلم ان العقوبة اعم الاقرن من الاسلامية واكثر اعطانا
الاجمانية ومبدأ طريق التاكيد وحقايقه بل الواضحة ومعناها لغة الرجوع في ثواب يتوجب اذا
رجع يستعمل فعله في الحياة في فرق وهاهنا في وابلانته وبالهدى وبالفرغ ما قوله في ثواب واثاب واثاب و
اثاب واثاب ورجع ويستند الى التمسك والى العهد قالوا ثم اجتناب مرتبة ثواب عليه وهذه فانه
يترب الى الله تعالى ثم ثاب عليهم يستعملون فاذا استند الى العهد لا يرجع عما نزلت الى الله اذا
استند الى التمسك اريد رجوع في نور والظلمة الى عباده ومعناها شرعا علمان في اعطاهم الله
على اعصية من حيث هو مع غيره ان لا يعطوا اليها اذا قدر عليها حال فعلها من حيث هو معصية لان من
ندم على شره لم يزل في جهنم والا فلو لم يزل بالادوية والفرق لم يكن تاشبا وقتنا مع عدم ان لا يعطوا
اليها زيادة يعبر لان الندم على الامر لا يفي الا لا يكره وذكروا في الحديث الندم توبة وقولنا اذا
قيد لان من سلب العقوبة على الزنا وانقطع عن عود العقوبة اليه افرح على تركه لم يكن ذكرا توبة منه
انتهى ونعلم انه الاصل في التمسك عليه فارجع الى قوله لا يستحق التوبة شرعا الندم على اعصية
لكنها معصية وقيد بذلك لان الندم على اعصية لا يظن ربا ببدنوا حله لها بعونها واما الاذية فلا يكتفي

توبة واما الندم فلهو النار والطمع في الجنة فهل يكون توبة في توبة فمما سبق عما انذركم على ان يكون هذا ندما
عليها بقولها او كلوا مما عصيت اياها وكذا الندم على ما سبق مع فرض اخر والحق ان جملة القبح او كانت
يجب لو ان توبت لتعقبت الندم فتوبة والا فلا كما اذا كان الغرض مجردي الامرين لا كمال واحد منها و
كراه التوبة عند فرض خوف بناه على ان ذكر الندم بل بقبح القبح اعصيت اياها بالبل الحرف كما في
الاخره عند معانيه الثار فيمكن بمنزلة ايمان الياس والظن طام النية على ايها قبول التوبة فالم
يظهر علما ما حدث ودمع الندم تحزن وترجع على ما فعله وقتئذ كمن ندم بغيره ولا بد من هذا
للقبح باب مجزئ الترك كما هو في اخره فانه في بعض النسخ التوبة وقوله عليك
الندم توبة وقد يزداد في الغرض من فكر المداودة في المستقبل واعتراضه بان فعله عصيته في
المستقبل قد لا يخطر بالبال له ولا وجهه الموت او غيره وقد لا يقدر عليه لعارض ما حدث
كحذس في العذوق وشمل اوجيب الزنا فلا يتصور العزم على الترك كما فيتم الاشتغال بالقدرة
والاقتدار واجيب ان اعماد العزم على الترك على تقدير الخطر والاعتذار حة لوسل القدرة
لم يشترط العزم على الترك بهذا المعنى كلام امام الحرمين حيث قال ان العزم على ترك ما عارضه
انما يتبادر للتعبد وتوهم الاحوال ولا يطرد في كل حال الا العزم انما يتحقق بمشاكل ما قد
ولا يتحقق في المحبة العزم على ترك الزنا وانما الاخر العزم على ترك العذوق كما ذكر في الموقوف
م ان قدرنا اذا قد لا نمن سلب القدرة على الزنا وانقطع طمعه عن عذوقه انما تركه لم يكن
ذكر توبة منه وليس عليه ما ينبغي لا شأنا وبنا العزم على الترك يدمع مع عدم القدرة على الصلح
باب الندم على الفعل مع العزم على الترك لا يكفي في التوبة بل لا بد من اثره ان تبتوهوا القدرة وكان
الامام وغيره انه عند عدم القدرة لا يفترط في التوبة العزم بل لا يتحقق ويكفي مجرد العزم لا
يعال مراد المواقف ان مجرد هذا العزم بدون الندم ليس بتوبة لاننا نقول في الغرض الكمال في بابنا
انما تامة التيقيد بالقدرة وقد يتوهم ان تقدير القدرة قيد للترك لا للعزم كما يجب عزم واما ان
لا يفعل على تقدير القدرة يجب على من عزم له الا انه ان يعزم على ان لا يفعل لو فرض وجود
القدرة بهذا المعنى كما في الموقوف ان الزمان المحبب اذ انعم وعزم ان لا يعود على تقدير القدرة
فما توبة عند اخلاصها بالاعتناء ثم التحقيق ان ذكر العزم انهم ليس والتقدير لا للتقيد

والاحتمار اذا اذ النار وعمل المحصية لغيرها لان في ذلك العزم البتة على تقدير الخطر والاعتدال
بما وقد شاع في عرف العوام اطلاق اسم التوبة على الاستيناف وانظر في النظم على ترك المحصية في
المستقبل وليس في التوبة في شئ مالم يتحقق الندم والاسف على ما مضى وعلامته طول الحسرة
والخوف من استسكانها والدمع ومن نظر في باب التوبة من كتاب الاشباه والنظائر في النظم والامر بما يرد
في قصة استغفار داود عليه السلام علم صعوبة امر التوبة والمعتزلة لما اخرجوا بالكلية تركها
في الايمان وجزوا بالذوق بالالتفات في النيران مالم يتبدلوا بعد نظر امر التوبة حتى اعتقدوا منهم
انه يكفي مجرد طول العاصية تبت ورجعت وهو ما فهم انه ينبغي ان يعتقدوا انها لو استمرت
تلك المحصية ردوا ولا حاجة الى الاستغفار والعزلة الى الاستغفار بالخطية ينحصر في عدم تقويمه والاعتراف وانما
الغرض لتدقيق الغرض والاضرب مع الندم والانا العاصي مكلف بالتوبة في كل وقت ولا يمكن تحصيل
الغرض فيلزم تكليف ما لا يطابق انتهى بلقطا اذا تقرر هذا فاللام قوله فانما في فضيوة
او استينافية وانما صفة محذوف في اي حاله لم يقع في نفس الزنوب وهو الكبار ثم من الكتاب
اي التوبة منه واجبة في الحال وعلى الغرض في باب التوبة للمعلم بانها في الشرعي اذ هي حيث
الظن بها ارادوا بما قاله العلماء كالتوبة وهو ما استجمع كماله التوبة ثلثة شروط وفي لفظه
الركن والامر قريبا ان يطالع غير المحصية وان يقدم على فعلها ولا يعزم عنها فانما الا لا يعود
الى مثلها ابدا فان كانت المحصية تتعلق بأدمي فلما شرط رابع وهو رد الصلاة الى صاحبها
او تحصيل البرط منه واصلها الندم وهو ركنا الاعظم انتهى فخطه يجوز بالتعبير بالشرط على الاعانة
على ان عبارة القدم فائرة بابي الامرين والركنية اقتدر وخير منه التسليم لان في فيصدق بالكلية و
البعق مطلقا كونه استراضع او ربح كالم توبته في غيره على العسوة عندهم من جهة التوبة
في جميع الحالات دون بعض فلا بد ان يحاطم في لنا الا جميعه ان الكافر اذا اسلم وتاب عنه كفره مع
استدائه جمع العاصي صفة توبته واصلها ولم يعاقب الا عقوبة تلك المحصية ايضا وليست
التوبة في تلك العاصي الا التراجع عنها والندم عليها والغرض على ان لا يعاودها وقد وجدت
وشبهه بها كما ان الندم عليها يوجب اليقين في فعلها وهو شامل للعاصي كالم يتحقق الندم على قبيح
مع الامر على جميعه اخر واجبة بان ان لم يكلم بها اقبل لا خسر ما يقع تلك المحصية وتحققه مع

تفصيل مقابل النور بالاصل وعلم منه انهم لا ينزط بقولهم الغيب المنعوت منه في صحتها بل تنوع
اجال اوله لم ينش على يقينه فلو كان ما ذهب اليه جميع من ذكره رسالة انا كنية في ذهبوا الى التوبة
انما تقع احوالها علم احوالها وانما علم تفصيله فلا بد من التوبة منه تفصيله **تبيين** ان النظر في
التوبة على ارباب العظام عينة ثابتة بالاجماع لم يخالف فيها في سنة ولا غيره وانما وقع النزاع في
حليله الوحيد فعندنا السمع كقولهم وتوبوا الى الله يا ايها المشركون وكقولهم يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا وكونوا على الله يارا يا ايها الناس توبوا الى الله فان الله يقبل التوبة عن عباده
مراة وان كان الله اعلم بالظن والامر المتكليفية وعضاة معتزلة العقول فيما لما منظر العقاب وما
ان الذم على القبيح من مقتضيات العظم العبيد والارادة في التوبة والارادة في التوبة فيكون حجة
على اللاحقة التالفة بوجود التوبة في العضاة وسما لا حقا لسقوط عقابها انتهى وحكم
على التوبة قريبا ان شاء الله تعالى في قولهم في الاية حال التلبس بالحصى وقضية كلام الكاذب
والنفس والنور وفيه اوجوبه على العذر مستحق عليه بل جميع عليه ولو كانا زاه وعزوه
وجوهية على العذر اجماعا وقد يخلط بعض اعزني في عدم علم الامر خوف ان يتوب
وينفق ويحذفه اذ لا يتركوا جبهه العذر ان يقع بعده ما يقطع له التوبة وعجالة النور
والعقل على ان التوبة من جميع اصحاب واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها سواء كان التوبة
صغيرة او كبيرة انتهت والحاصل ان التوبة على التوبة بتأخير التوبة منه محبة واحدة عالم يعقده
لما ودته وفالفة معتزلة فهم جوابا ان التوبة واجبة على الفور هل يانم بتأخيرها عن غيرها
حجب التوبة عنه وساعتها اثناء وطلب جواز ذكره وان تأخير التوبة عن الكبيرة عن واحدة بشر
له كبره ان الحصى وترك التوبة وساعتها اربع الاولي وترك التوبة عن كل منها ثلاث ساعات
ويكفي انتهى وانما قوله لا انتفاض ان بعد الحلاله فيعني به ان الحلف اذا تاب توبة شرعية ثم
رجع الى الحصى وعاد الى الاولي التكاثر عليها من التلبس بالذنن لا تنفق توبة الاو ولا تنفق
توجه الترتاب منها عليه بل حوده ونفقته معصية اخرى يجب عليه ان يجرد منها توبة اخرى وعلم
جراوه عقده بهذا الرد على المعتزلة حيث قالوا بشر وطاعة التوبة ان لا يعاود الذنب بعد
التوبة فان عاوده انتقضت توبته وهادته ذنبا قالوا لان من شرطها الذم ولا ينتقض الا

الا بالاحترار ووافقهم على هذا القاضيه ابو بكر بن اعين وذكروا انهم قالوا ان من شروط صحته ان يستلزم
الندم على الذنب اعتبر بعينه في جميع الاحكام واما قوله في الحكم المان اليها سواء كانت متعلقة بالله تعالى
او بالعباد واما استدانت الندم في جميع الازمنة فلا يجزئ عنها بل لا يشترط ان لا يقع عليه ثانيا فبعد ويرفعه
لان ذلك ما دام حكمه لا يماضي حال الندم واما في ذكر حرمة حاشية علم من الدنيا انفسا واثباتها قال الامام في قوله
ليكن في ذلك اخلاص الصلوات في العمارة او غيرها فينبغي ان لا يكون بغير علم استقامت الندم وتذكر
ثانيا وانما يجب عليه بغيره كعادة التوبة وبغير خلاف الاجماع نعم اختلف العلماء فيمن تذكر الحقيقة
بعد التوبة فيها هل يجب عليه السجود الندم كلما ذكرها واليه ذهب القاضيه منا وابوعبد الله اعقره ربه عما
فما انما يعلم فيه كلما ذكرها كما في الحاشية اشتباها ما فرجاها وذكرها في الندم ورجوعه الى الصلوات والواجب
الاعتناء في رجاها عن غيره من غير ندم عليه ولا اشتباها وابتدأ بها واما ما ذكرتم ان اذ
تخذ التوبة التي صحها وقدم القاضيه فانه اذا لم يجد ذمها كما ذكره حاشية جديدة في الندم عليها
والتوبة الاولى صحت عليه صحته اذ التوبة الماضية لا ينقض شئ بعد توبته الا ترى وقال الامام الموصلي
لا يجب عليه تجديد كلما ذكرها واغفل الامامه وصحاح التوبة ثم تذكر الذنب لم يجب عليه تجديد
التوبة خلافا لبعض العلماء وقد كانا نعلم بالضرورة ان العواقب فيها شئ وفيه اسلام بعد كفره كان
يذكره وما كان عليه الجاهلية من الكفر كما جاءت به الاحاديث ولا يجزئ ولا يمسح ولا يابس ولا يمسح
به فكذا كذا في كل ذنب وقعت التوبة عند قلت ومحل الخلاف كما برغمه في كل كلام الامام الموصلي اذا
لم يستتر في عند ذكر الذنب له ويفرح ويتلذذ بذكره وجماعه والا وجب التجديد اتفاقا واما في الحكم
والخروج عن بره الاما والابرأ منه واما عند الرضا والاعتناء واسترضائه اذ بلغته الغيبة ومخوفه
فواجب عند نافة نفسه لا يدخل في الندم عليه ذنب اخر كما قال الامام الموصلي في انشائه وهو ذهب
للمجاهد وقال الامامه اذا لم اعظمه كالقتل والضرب مثلا فقد وجب عليه امران التوبة والخروج
في اعظمه بتسليم نفسه مع الاعتراف بيقينه منه ومنه انما جاد الواجب ان لم تكن حيا ما توبه
مترققة على الاثام بالواجب الاخر من وجبت عليه صلواتا فانما جاد بهما وهذا الاخر في نفع اذا
ادان يتوب الى من تلك الظلمة نفسها فلا بد من ردوا او التحلل من صلواته وجوبه شروط
القتل واحسن عند طلبه كرحم ابو عظيم من اعصية الله اركبها في شره امتحا صدق القاضيه العلماء

ثم انه كانت المعصية في خالصها الله فلهذا يكتفى بالندم كما في ارتكاب الفرائض الزهنية وترك
الامر بالمعروف وقد يفترق الامر بالندم كسليم النفس للشيء في الشرب وتبطلها وحين ترك الزكوة
وخلف ترك القبله وان غفلت عن حق العباد مع النعم والعزم ايصال حق العباد وبنده
اليه كما في الذنب لله كما في الغيب والعقل العبد ولم ارشاده ان كان الذنب ضلاله ولا اعتذار
اليه كما في الذنب لله كما في الغيب ^{اذ بلغته} بل لم تقبل ما اغتتابه الا اذا بلغه على وجه الحق ثم تحقق ان هذا
الزائد واجب اخر خارج عما توجب عليه ما قلنا امام الحرمين ان القائل اذا نسيت عن غير شيك نفس
في التقصير توجب عقابته وكما مضى العقاب من مستحقه معصية متجددة مستند على توبته
ولا يقع في التوبة عن العقاب ثم قال وربما لا يقع التوبة بدون الخروج عن حق العبد كما في الغيب فانه
لا يقع الندم عليه مع اعادة اليد على الغيب استمر فمفرق بين العقاب والغيب ووجهه المذكور
بالاصح ^{تسبها} الا ووجه تقيده ما اغتتابه بل اذا بلغه على وجه الحق ليس فيها التاكيد بل عند عدم
لا يجب التقصير مع الابرأ مطلقا كما ان ذنبهم ان التوبة لا تستقط الحرد ولا التغيرات الاحد
للتوبة من حيث هو صحتها ويستحب التعتاب الابرأ ولا يجب عليه وليس في ذلك تحليل حرام بلا سقاط
لحق العبد في التقاض النظم واقوال العلماء ان معاودة الذنب غير مبطلة للتوبة ولو كان مجلس
التوبة بل فاهم وان كرر ذلك كما هو يلحق بالتلجب والاطهر سمي به بذكره وقد قال القاضي ^{فيها}
انه الواقع في حق الله بما هو كثر من نفسه توبته مع شديد العقاب ليعتذر ذكره وانه لم يمتنع
لكرره ذكره منوعا استمانه بما انه فهو دليل على سلاطنته وكذب توبته التي ينبغي علم طريقه التوبة
ذكرها بالكره متى شرب بالاستئذان وتدخل صاحبها في دائرة التوبة والله اعلم وقوله في العتور
راهم اه كلامه مستأن في ان اراه العلم اختلف في طريق قبول التوبة وكيفية اذ صدق
التائب فقال اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله تعاقبه قبول توبة التائب بل لا يجب عليه
مطلقا كما تروها في قبولها سمعا ووعدا فقال امام الحرمين والقاضي نعم لكن بدليل ظني اذ لم
ينبذ في ذلك نفي قاطع بل يحتمل التاويل وقال الشيخ ابو الحسن الشري بلزديل قطع وعبداء النور
ولا يجب على الله قبولها اذ وجبت بشروط عند اهل السنة كالتسبيح والتكبير لكرامته وفضلها
وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع التزم وقالت المعصية يجب على الله قبولها عقابا على ما علم

اجلهم الفاسد من قاعدة التخصيص العقل وقد سلف بطنا بزيادة قالوا ان العقاب بعد التوبة
ظلم لكن بمقتضى الجرم على رأى العقابية ومقتضى العقل والعدل والحكمة على رأى الجمهور واحتمل بان
العاصم قد بذل وجهه في الذل فيسقط عقابه كمن بالغ في الاعتذار الى الناس اليه فيسقط ذمه بالضرورة
وبانه الكافي باق وعصية يفيض للثواب ولا يتصور الا بسقوط العقاب فزجوا بينه وبين من لم يخلف من
العقاب وليس غير التوبة فبقاى ان تلك التوبة فيلصقها فلا الشكر واكثر ما احدث ما يخرجون به عما يدعى
القطع بان اسأ اليه غيره وانتهى حرمة ثم جاء معتذرا اليه في حكم العقل قبله اعتماره بل الخيرة
التي ذكرها غيره شاذ اصح وان شاذ اجراه وانما احتمل بان بالاجماع على الاستئذان ان الله تعالى في قوله
التوبة وعلم وجوده بكونه على ذلك فما يدفع بان اسئل من اجتمعوا في شرط التسليم فلو الامر فيه
خير وجوب العقاب لا ينافي وجود الكفر كونه احتمل في نفسه كترسية الولد لولده عيجه الولد ثم كما
مع وجود باعه والد وحمل الشارع على الاشهر وتلميذ ما عدا قوتها كما فرغنا توبة فالاجماع على قبولها
قطعا بالسمع لوجوب الصغار المتواتر بذكره قال الله تعالى للذي كذب وان نبهتوا بغفر لهم فاذا سلف بغيره
الافار وانما حادثة الواردة في توبة غيره فانما ظاهرة وليست نهيية في عطفان ذنوبه اعلم بالذنوب
اذا تاب وشركه قوله تعالى ولا يجنبوا الذين اسرفوا على انفسهم تعظوا امرهم الله الله ان الله يفيض
الذنوب جميعا الآية وانما من حديث التوبة يجب اقبلت فليس بمتواتر ولانه اذا قطع بتوبة الكافر
كان ذكرا فمضى اليه الامعان وسوقا اليه لا يقطع بتوبته ما عصى فيه كان ذكرا سدا به الهمة
ومعنا منه وهذا الذي قبله ذكرها الغاضبا قوله ان الله لا يرجع اليك من اثمك الى المذنب وانما يجمع
ان جميعا راحل التوبة على قول الغاضب بان يكون قاروا له ليعلم ذلك دعاهما احد من التائبين يقول
التوبة ولو كانت معطوفا لما كان معنى للذم لما يقبوطا قلت جردت عن كلام السعدية هذا
التوجيه ورده ايضا بعض اعراضه بان ذكره على طريق الاستشاق منهم دفعا منهم **تبيين**
الامر بان يفسر ان توبة الكافر مقبولة وانما في توبة المؤمن العاصي قولنا احد ما مشهور
يقول يقبولها قطعا ونقط القرطبي والذي اقول به ان من تتبع التوراة والشريعة يقطع بان
توبة الصالح قطعية انتهى والاخرى يقول يقبوطا وانما هذا غير التوبة عند تارة بالمشهد
وعبر عند تارة اخرى بان توري وسط بالاصل الذي هو ان الكافر اعجز عن التوبة والعمل القليل

توبة او لا بد منها يصح اليه الندم على سائر كفره والظاهر ان التوبة في حق تالي امر وفا وجب الامام عليه
الندم واستغفره بمجرده ايمان وحرم القرطبه بما قاله الامام في ربه التوبة حيث قال ان الذنوب التي
يتوب منها العبد اثم كفر وغيره فتوبة الكافر ايمان مع ندمه على سائر كفره وليس كذلك الايمان
نفس التوبة استحق وانما العمل بالحق فليس شرط في التوبة ولا قبولها بانفاق الائمة وخلاف
في ذلك ابي حنيفة الظاهر في شرط العمل مستمرا بقوته الا ان الله - وان وعمل صالحا فاولئك يبدل
الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما وممن عمل صالحا فانه يتوب الى الله تعالى واجبت
الائمة كل ما عدا ما عدا باب التوبة والائمة كل من عمل صالح فيكون العطف نفسه تارة ولا بد ان يكون
العمل كذلك كما هو من هذا المعنى وبغيرهم اجاب بان شرط في توبه الصالحات مستمرا في نور ارجح من
الى قوله الله (الذين) يذهب الشيطان الى قوس عليه السلام والى قوله النبي صلى الله عليه وسلم التوبة
ليست الا كفارة للذنوب وانما يتبدل بها ما لم يتبدل في كفرها ومحوها هو ايمان ابن حزم مع عدم
حاله فبما اعتقدت ووجهها اذا خلف الائمة الشك في كفره وهذا لا اعلم اني اعترضت
فان الائمة اهل طهر في الكثرة في سقوط العقوبة عند التوبة فعند اكثر اعترضت ان سقوطها
بنفس التوبة وعند بعضهم بكثرة الشرب اللغو طالما ان لو كانت بنفس التوبة لسقطت توبة الخمر
وبنهم العام عند معانيتها النادرة يمنع الندم في صفة الجاد بمنى كون المقيم في صفة كفايته
واصح الاكثرون منهم بان لو كانت بكثرة الشرب ما احتقت التوبة عن معصية معينة بسقوط عقابها
دوا اخرى لان نسبة كثره الشرب الى الكفر على الشرب وما في فرق بين التوبة المكتملة على المعصية
واعتاقه عنها في السمع عقابا كما في الطاعة التي تسقط العقوبة بكثرة ذنوبها والارواح بط اللغو
بان من يذنب في كراهة كل ما شرب الخمر لا يسقط عنه عقاب الشرب وانما عندنا فهو مجتمعا عقابا
وكرمه وتوبته الصالحة عبادة يتأب عليها ففضلها ولا تبطل بعبادة الذنوب ثم اذا تاب عن ذنبا
يكون عبادة اخرى قال الله تعالى فاقبل عنكم توبكم وحكم لكم ان تلوذوا بالله فانما هو توبة الذنوب
اعلمت على كراهة طول عمر من عبادة اصلا وانما هو الجاهل بالامر والاعمال من غير توبة والاعمال
التاب في حكمه واحد وهو التوبة التي هي المشيئة التي من غير قطع بالشرب او العقاب فلا رجا
من الطاعة والتوبة والافواه المعصية والاصرار وهذا جملة جاحلة ومكابرة باهتة فلنا حكم

حكم كل واحد في انه لا يجب عليه ان يشك في حقهم شيئا كما ينبغي ان يسمع والنايب التوبة بمقتضى الوعد على
 تفاوت النكاح وبقاى العاصي المحرم عتق في الوعد على اختلاف النكاحات لكن مع اطلاق اللفظ
 احتمل المرجحان في التوبة وانقطاع الخوف والرجاء في خوفنا لا ينهين احد الناس وانقضى
 اذا لا يباينونه وروح الله القويم الكافرون وكوننا بالاصل فذهبنا عن التوبة في اجاب الحسنة بالنية
 بلا اصل ركاه لا يلبس الذنوب او ذنب كونه وقياسه من بعض الذنوب دون بعض غيرها ووجه
 بالاصل الرابع قال العبد الطاهر التوبة طاعة واجبة فيشاهيها الا انما ما حرمه قال الله سبحانه وتعالى
 الى الله جميعا قال المؤمنون والاعطى في الوجوب لكنه غير قاطع في ان يترك رغبته وانما لا يقبلها
 ودفعها للعتق قال الله سبحانه لا تقبلوا من ربه تائبه انه لا يقبل من ربه الله الا القوم الكافرون ان
 الله يغفر للذنوب جميعا وقد حرم الله بالظلمة انما وعليه اعتد انما لم يمسحوا فلو اذا
 اقتضى في القاتل كل القصاص في عبادة كفاية او لا بد منه التوبة قال الحافظ ابن حجر في المغني
 ان اقامة التوبة كفاية للذنب ولو لم يبق المحرم وقيل لا بد من التوبة وذكره جميع المتأخرين
 وهو حق في بعض المقترنة وهو فقه ابن فرج والقصاص ان القصاص كفاية ومسح التوبة في التوبة
 فلو ان القاصد انما عليه ان القصاص كفاية انما هو رد عن غير القاتل في الدنيا وما في الآخرة والظاهر للمعتق
 قايما ان لم يهدى الحق فلا يرجع اليه وحده حتى وان حث فانه لا يقبله الا كفاية عند ذنوبه بالقتل كفاية
 الحديث الذي صح في ابن حبان وغيره السيف في القصاص باوفا اخر لا يبر القاتل بغير القاتل والاعمال كفاية
 ذنوبه اي حتى وصل اليه اعظمه هذا ولو كان القاتل انما هو الرد مع قطع مخرج العفو عما تامل النبي
 فتكون التوبة اذا اقتصرت في القاتل العمد ووجدت الكفاية التوبة كفاية في الآخرة فلو ان ذنوبه بالهرم
 مذهب المعتزلة ان لم يجز ان اعلم ان كل ذنوب جميع الذنوب فانه القصاص كفاية في القتل والتوبة كفاية في
 الجراحة والاقدم كما نقله في المغني والظاهر ان القصاص كفاية في الآخرة والاعمال كفاية في الآخرة
 الحد حاسته الله عليه في غير ما يتوب شره او يكفيه ذلك بدون الحد وقيل بالانضمام اذ اية الامام
 ويعترف وليست ان يقسم عليه الحد كما وقع للعز والاعمالية والله فيها نعم العمل لا يباين من يتوب منا
 بالغير فيستحب ان يعطى بتوبته وانما فلا قلت الساكنة في الآخرة في الاعمال الا في حق التوبة شره وعبادة
 غير محرمة في التوبة شرط صحة التوبة صدورها بقبل العززة وقيل بطول الشمس من مغربها والحق ان من

حكم كل واحد في انه لا يجب عليه ان يشك في حقهم شيئا كما ينبغي ان يسمع والنايب التوبة بمقتضى الوعد على

يوم الطلوع الى يوم الغروب لا تقبل توبة احدكم في حديثه الجوع عن يومئذ اليمين القيمة لا يفتح نفسها
 ايها المالك انت قبل اخر حصة الطراز والفاكم وهو نعمة موضع النزاع قاله الحافظ ويحيى
 القرطبي لا يعول عليه هذا الشارع واشتعلت اثاره فاما ما يشترط عدم العزيمة في الحكم فر
 دون ائمة من العامة علماء الاستحباب في الامور صفي الثامن التائب اللاحق بالنية شرعا لا يربح من
 الحكماء المضمون عاسا كما في اقرب الطرق واقلها عند ذهب المحققين وانما لا يتحقق التوبة
 الا بالذم والخروج وان كان شغلا فلهذا لا يغير في قوله كما ما ايتهم الواجب لاطلاق الابه فهو واجب وفيه قول
 اخر يثبتها بالاصل وعندنا هذا لا يفرق بينه وبين غيره في الزمان والشيء المضمون وهو ان سبب
 التوبة هو وقت توبته مثل العهد والعدول الى حرمه اعظم الكفر والتوبة عنه هي في وقوع ارتداد
 التوبة على وجه حفظ دينه ثم نفس مال سببه ومثاله عقار وعرض قد وجب من هذا يعرف عند الفقهاء
 بانها هي التي لا تستمر ما اجتمعت اركانها على امتناع اياها والبطقة مما وجب صياستها في الزمان وكثرة
 العفاسات التابعة لانتهاك حرمها وعلمها الدنيا بالضرورة وجوب حفظها يعني ما حفظ هذه المذكورة
 واجبة في جميع الشرائع كما جاء في شرعنا ايضاً من ان لا يرد اليه الصبي بغيره في خطبة المشرك في حاله وما دم
 وان كان هذا لا يوجب حفظ الاثام كما انما حفظ الالبان في حالها تحت حفظ الاعراض ومن لازم التكليف بذلك
 حفظ العقول على ما الاحاديث العيون في عبادت مفرقة بذلك في اباح ائمة كما العوض بالقدنى والسيما
 قتلوا اباح الاموال بالبرقة قتلوا بالغميق وهو الالبان باياحة الزنا والاعتقوا لياياحة العفاسات
 لها قتلوا النفوس والاعضاء باياحة القتل والقطع بغير حق ولا الاثام باياحة الكفر وانها كانت
 اشياء قد ذكره القرآن وغيره **تنبيهات** الاخر حفظ دينه ابتداء ومطوف عليه خبره قد وجب وحفظ
 حرف العطف ما لا يوجب التحقيق فالحفظ الذي شرع قتل الكفار المحاربين وانما هو في الزمان قد
 والمرتدين وعقوبة الداعية الى البدع والاهواء كما شرع لحفظ النفوس والعصاة في النفس والطرق
 والحفظ الكمال شرع حد السقاة وحد ما طلع الطريق ولها ما شرع حد الحرابة والحفظ النسب شرع قد اوثق
 والحفظ العقار شرع حد التكرار والعصاة من اذ صبه بجناية عمدا او الدين في الخطا ووالحفظ الاعراض
 شرع حد العتق للضعيف والنظر بغيره كما اذ اية الاعراض بغير العتق في الزمان لا يربط الناظر هذه الحكم

هذا هو الكلام في
 بيان ما لا يقبل
 التوبة فيه

كقولنا يجوز وهو الذي ثم حفظ النقص ثم حفظ العقول ثم حفظ الاست ثم حفظ الاموال وفي
 مرتبها العرفي فيها ايضا الا بقطع شئ في مرتب الاست كما اشار اليه بعد ذلك في الثالث
 ما جزم به الناظم ان حفظ العقول لم ينل شيئا من الاصولي كما فرضه القرطبي والاب
 في شرحها الصحيح مسلم ووجهه القرطبي بان الشرايع معالي العباد اصلها العقل فمحلها
 يدعيه ما يجوز او يوشك ويجازي بالحدوث بان حرمه لم يقم شئ به ان كلفه اسرع فيه وغلبه ولم ينكر
 علم النبي عليه السلام في حال سكره لانه لم يعقل وتركه المحرم اثره وفيه نظر بشيئ اباة الحرام
 الاسم ما اسكرنا وما لم يسكرنا قال النووي في حرمه الا ان فينا لاشك في ان الله قبل التبرع
 وما يقوله بعض من لا يجهل عنه ان السكر لم ينزل حراما فلهذا لا اصل له انتهى قلت قد يقال ان
 الحرام صدر الاسم المسمى بغير ترك منزلة العلم فلذات الامور العقل باله حفظ العقول من الهلاك
 الحرام لم ينزل حرمته في جميع الملل التي اريد ما شرعها من الاحكام عاقبا كما ذكره في شرحه عليه
 الصلح او خاصا شرعية عيسى وامراده النفس العاقلة والنا المتبارة عند الطلوع استقبح عن
 العبد واما في الاشياء لانه كما يكره شرعا ويعقل بالعقل من شيا والعرض بكله في موضع العلم
 وان لم تكن الاست وقيل في جميع علم اعراض كاقفال وهذا ذكره بعض العلماء وقد عليه السبكي
 وعليه فالكليات لا تعتبر في بعضها بانه ليس انفتت الشرايع على حرمه وان كانت حرمته معلومة
 في شرعا بالضرورة وبعضهم استقطه لذكه وذكره الاذيان يولد وبعضهم استقطه الاذيان وذكره العرض
 وبعضهم ذكر الاست واستقطه الاموال وبعضهم استقطه الاست بنية عليه العلامة خليل والحق بعد
 الصلح في شرحها المحققين الحاجب المغربي وتبعتها الحق في عرفه وقول بعضهم ان لم يرد لم يرد
 اليه ما اية الاصول يرد وما قد مناه عن الغزالي وغيره ان حفظ حجة على لم يحفظ ومن
 تعلم ضرورة حجة ديننا يعتبر كغيره في حجة ومثل هذا في نفي الحجج واستباح كالزنا فلتسبح
 من يهونه ان كل مكلف ملتزم لدين الاسلام فاعراضه اهل وعلمه وكونه من بالضرورة فانه
 يكره لذكه ويعتبر كغيره ان لم يتبنا في حجة ذلك العلم مستانم لتكذيبه عليه السلام في اخباره
 عنه انه من الدين والمعلم كمثل الحجة هو اعرفه نسبة الى الدين فوافق كماله في وعوهم في غير
 قبول الشك في الحق بالضرورة واليه اشارة بقوله ضرورة كوجوب الصلوة والصوم وحرمته

الزنا والخمر وغير ذلك ومنها **تبيين** القول في حصوله فقوله العدم بتبيينه الحكم وصلها
تجد الحكم معلوم فلام مقوية ومنه دينا حاله غير معلوم اي حاله في ذلك الحكم بهم معلوم
ديننا في مثل الاحكام التي لا يمدح حيث متعلقا كما تقولون ان الزنا في الدنيا لا يوجد بهم الا باضافته
بابهم وذكر في قوله الامان الله عز وجل لم ينج الله امة واحدة وانما امة واحدة من غير ان يات عنها الا بعد ما يخالدها
الحاصل في فصل تلك المعنى لانه عرطها والتقديم والتاخير ضرورة النظم وضرورة منصوص على التخييم
او ينزعي الى افضا واصفة بخبره اي معلوم علمه متشابها للعلم الحاصل في الضرورة وما عهد له في
الابتن للجمعية فيقول بالابتداء في ايراد القاعدة الشائعة من ان الحكم في الشريعة كل ما لم ينزل
لا يدركه شيء من الايات الشرعية وانما العلم بالشرع من غير الجلال على انشاء بهته واضل الى الكار علم اذ كان
يستعمله في حركات الشريعة والاكلام التي علم ان الشريعة احرز بقوله معلوم ديننا انما العلم
لكذلك يعني كالتكلم بوجوده في ذلك وقتها قال القاضي في الشك في انما انكره بحرف بالضرورة الاجتناب
والتيروا له دالة لتاريخ الحكم بالشرعية ولا تقضي الى انما قاعدة علم الدين كما في الضرورة بترك
او حرمته او وجوده بكونه عملا وقسما او اطلاقه على غيره من العلم بالنقل ضرورة وليس في
انما في شرعية فلا يسير الى التكليف بغيره وانما في ذلك العلم الذي ذكره اكثر من انما في الحكم
هتتم الفوضى وعبا الصيرورة وقفة الجوار ومما يرتب عليه من انية من خالفه فاما من ضعف ذلك من
اجل صحة الناقليين وبهم جميع اعلم اي اجمع فكلمه في ذلك ليس له الى ابطال الشرعية انتهى قلت في
ادراج الخلا وجب اليه في ذلك نظر الاضمان الى انما في ذلك في انية اذ انما في الغاراد فيقول انما
لا عزوانا الله معنا وقد تبالا اذ انما في ذلك حيث الوجه فاقية مع قطع النظر لانه ولسهم
في تكليفه استلام قوله كذا في امر ايجت الثالث قوله ليس هذا بتكليفه بل هو في ربيعة لضرورة
النظم وليس عاقبة في حقه في القائل ولا يجرى الفع ليس في ذلك وفائدة التبريح في قوله ان العقل
كفارة لحرمة وطحن القول فيه عندنا انما كانا مظهر لذلك قوله انما يتب ما له وان كان مستترا
قوله ولا يقبل له ثبوت لانه زنديق لكنه ان تاب بعد الظهور عليه قتل وماله لوارثه كما لو تاب قبل
القدرة عليه اذ عهده وانما يتب عزوا له في ذلك وانه اهل وقوله وقيل هذا في انما يتب به الى
انما في انما في الحكم عليه اجماعا قطعا كقولهم عزوا له في انشاءه لا للشرية ولقوله فاما انما في الحكم

الاجماع الجاهل بحكم الله لطبقه النسخة اعتدوا في الشرايع فكثرت المتخالفين في الفقه وانظر في هذا
المبحث كتاب تكفير كرم مخالفة الاجماع الصوري الجامع لشروط الاجماع المتفق عليه موما وجهتهم قوله
تت وهي شاقق الرطوبه بموا تبايها لدهم ويتبع غير سبيل التوفيق قوله ما قوتى ونفسه ههنا
وسأفت مصر او قوله عليه السلام في فارق الحاجة فيدا شبر هذا خلع ريقه الاسلام عن عنقه وهكوا
الاجماع على تكفير مخالفة الاجماع وضحا خبره الى الرقة فاقطع بكلفه ومخالفة الاجماع الذي يختم
فقطت العلمانية صلا خبره الى المتفق في تكفير مخالفة الاجماع كما في غير نظر لتكفير النظام بالجماعة
الاجماع لا يتعدى هذا فمخالفة الاجماع اشرف مما حتى اجهم به فارق للاجماع وبجر من ابن اشكوا ايضا
حيث قال لكم على المشهور في الناس كمنهم من عليه تكفير منكم على الاصح انتهى والاصح خلافه وان
نار في حكمه الاجماع وغيره انظر في واجده لا تكفير الا فاما على ما في الاثر بالضرورة وعبار
الغزالي ولا تقعد لاجماد ما اجمع عليه تكفيره الا طلبة بلا ابقاء بلكن اجمع عليه في الاثر حتى هنا
ضروريا كما في تمام التلخيص غيرها اجماعا لا يعلل الا حاصضا انظر في شرح المشير للشيخ في الاجماع
فيها ليس كبر الراجح وهو اصل الاجماع جامعة كثيرة في اركانها وطوائر وانظام ولها علم احد قال
بكفرهم من حيث انهم جهة والاجماع الا في كل واحد اعتقوا في الاصل بربطه وبجارية ابن الجاهل مسئلة
انكار حكم الاجماع القطعي تأشرا في اجتهاد اراة اكرهوا الصباه النفس بكفر انهم قال انهم في تقدير اثنان
ما نصبه تأشرا وهو اجتهاد اراة في العبادات التي تجتمع على بالضرورة من الدين ويوجب انكاره كالتكفير اتفاقا
واما الخلاف في غير ذلك انه لا يكفر كذا فهم هذا الموضوع فانه مقرر في استهتن قال السيد اعاقا
يكذبهم لانه لا يكفر اجماعا والشروع والحكام الامم وادارة المسئلة ثلثة هذا صلا وطحا التكفير مطلقا
واشتر في عدم التكفير مطلقا واثنان وشهر اجتهاد العقيل بان حكم الاجماع ان كان ما علم في الدين بالضرورة
فالانكار يوجب الكفر والافادة وللخدا انه لا يتصور من كسب القول به الكلاما علم كونه من الدين بالضرورة
لا يوجب التكفير وطحا قاله في اجتهاد اما القطعي فكفر ببعض وانكره بعض وانظرا في العبادات التي
والتوحيد مما يختلف فيه هو صريح في انه لا خلاف انما هو في غيرها علم بالضرورة كونه من الدين لكن
جعل الاثنا عشر هذا التفرقة صلا يوجب علم ما ينبغي وابن الجاهل يتبع الامد في انكاره والحكم ان لا يشر
تكفير حكمه منكم انكار حكم الاجماع القطعي الاقران الذي مشه عليه في النظم ومقابلته وهو الصوري في مشهور

ايضا لا يفر بينات الاول للاجماع القطعي هو الذي اتفق عليه من كونها اجابا بان شرط
 كل من الجموع بان يكون الوجود على غير ان ينفذ منهم احد الاحاطة الخاصة بطلانها وهو
 الذي جرى للادوية بغير شك حكمة والاشيخ انه لا يفر الا اذا كان مقتولا باقتدار معلوما من الدين بالضرورة
 وتعا بلا لفظي فمعادته اختلف اعتبره كونه كونها اجابا على ان يكون حادثة في اللفظ هذا من جهة
 الجوهرية وله ثبوت بالاصول التي نعلمها في الوجود كذا في بعض النسخة في قوله عليه السلام
 ثم ما فرغنا الا بشرية بشرية كالمفهوم وبغير التوجه وعندنا اعتبره ان هذا أصل للمنفرد فقط ولا
 ينفعنا تأويله ولا اجتهاد ولا خبر في ناهي الكسب فانه ما ثبت من قواعد بديلة العقل مع دليل التسع
 كذلك قد جهلنا بالبرهان بالعلم والبرهان ونحوها فاعلم كونه من الدين بالضرورة وانما القائل ان الجموع ان
 وناف اراقة الشريعة والقباح وزيادة النجاسة في الازمان وعلى عذاب القبر ونحوها فثبت على
 لا كما فرغنا فاننا علمنا بالبرهان فاننا كافر وكلام قوله اللهم لا شرقي وبعينه ولا شركه في شمول
 النظم وقوله او استباح الاشارة الى مشقة الاحتمال كصحة وقد اختلف في كيف فاعلمه فقل بعض
 الامانة بديلة اشكاله كصحة ولو صغير وكفر اذا ثبت كونه مصحح بديل قطعي ان ذلك من امارات النبوة
 وقال بعضهم لا فرغنا اعتقد ذلك من غير فائده فحكمه لعينه كالأثر وشرب الخمر وقد ثبت بتأويل قطعي كونه
 فلا كما اذا استعمل يوم العيد وقيل لا يشترط انما استعمل ما ولو صغيره حيث ما علم من دين الكسب
 تحريم بالضرورة ككلامه ذوات الاحكام الاثر بالبرهان او كالمسبية او لم يفرغنا من غير ضرورة ففرغنا بالاولى كما اذا
 فخره الاصل في غير الاحاطة والذبح من جهة النظم في هذا الشارع وهو معطوف في غير الواقع
 جملة من اى وشرا وما يبي ايهما لم يكن استباح اى اعتقد اباة ودرع من مجموع علمه معلوم الذي
 تحريم بالبرهان كما في ذوقه او لم يكن استباح الزنا والوطاة ولو لم يملكه وان وقع فرغنا من ان ينفذ عنه
 الحد قد نقل عنه كيفية تغيره عما هو في استعماله الفرض فاعلم ان القدرة على ايقام الحكم كونه
 المتفرق وغيره وكما استعمل الخمر وان استعمله المصالح على نقله عن الواقع المصالح اسم الكفرية بانها الكفرية
 رد اصل الاجماع وكيفية كونه بغيره واقول ما ذكره القم فيه بما اذا صدق بالجموع في ان القوم ثابت
 في الشرع في جملة الائمة ولكن اراد المشرع قالا الرافض وهذا الصق فكيف نقله في سواها فاعلم الاجماع
 على اقتراضه وتوجيهه ففهمه على ما بينه ابوالقاسم الزنجاني بانها ملحوظ الكفرية في الائمة والاجماع

بان اثبت المقدم للفلوك ونحوها
 كالغلا سفة وناق ما ثبت بديل
 السمع وحده كنانا الحشر ص

لما كانت من نوع ما عهدت ورواها الله تعالى في السجود لها في قصد ذلك اذ ليس بها حجة تعظيم الاذكار بخلاف
 الولدان فيدها شئ من تعظيمه وليس شئ مما يقتضيه كونه مستحقا للقبول في حقه اذ لا ملكة
 لاحكامها اهل الله وتعظيمها مع اعتقاد انه لا يستحق القباته وانما تعظيم بصورة السجود امتثالاً لله
 واتباعاً للاعتقاد الذي في الفلك افرس من كبره اعظم من واثقال اعطيه الله استحقاقه منه وفرقاً بين سجده
 باب السجود لله والذكار في شريعة بما عفا السجود للشجر والحجر قال الله تعالى في قوله عز وجل والذكار
 سجوداً استحققت الله فقد شربته بالاسم والاعطى الله له بقية ابدية ابراهيم انما تعرف لكفر من
 استحقاقها محرمية بالغير فلو بعد كفره لكفر من غير طهره الله من بالغير وروى عن ان بينهما ما يكونا
 اوزنوا يا ثبأ الفصح وقصد التخصيص على اعتبارها انما ذكر ذلك على طلبها لخرابها ليدفع الله بها الى
 عدم تكفيرها عن الاصل الا انما يتصور في ذلك ما لا يكون له في حقه حيث لم يتصور ولا ينبغي عليك ان
 كل فرقته وروى عن غلظتها وروى ما كثرتم في حق التوراة في ذلك وانه يظهر كما قاله بعض الحكماء في اثاره
 يحكم عليه بالكفر في كل الكفر في قول الله عز وجل ولا تكونوا من الذين كفروا لانهم كفروا بالحق انما
 لم يلتزمه وفاضل عنده فانما لا يكون في اولها في الاصل كما في قوله عز وجل انما كان
 الفرق وما احسن الاشهاد التوراة في قوله عز وجل انما كان التوراة عز وجل انما كان
 التوراة وذلك ان الصفاة والكبار في جميع المعاصي كما جازة عما الله تعالى في الفة امر الملك العظيم
 جرة عليه فكيف كانت في ما كثر في ما صبح الدم موجب الخولا في التاهيد بها كما في قوله عز وجل
 الفتوى ولا يقره الى التوراة عمدت اذ باع رتبة كبراً في رتبة الكفر في حقه في الطرق المحمل
 في ذلك ان كثر في حفظ فتاواه كعنه فيهم في العلام في فكره ونظر ما يقع له في ربه من منصفه في الكفر
 او من جنس افتدافه بعدم الكفر في حقه معهم انما النظر جردة الفكر عاين من جنس فانه لا يترك عليه الامر
 ووقعت اثباته بهما اصلياً مختلفاً اوله يكون له هاتية الشفرة في ذلك ليقوم في وجوب عليه التوقف

ولا يقع شيء من هذا فيهما بل في هذا الوجه اما عيان جامعة ما فيه فلهذا الحجة فيمنه من العقائد
 عنده عرف صفة هذه الحيات استخلص ووجهه في باب عدل والشرع فاعلم انما يحكم العقل
 في الشريعة في مباحة ائمة وهذه الفقهية بلا شبهة اذ في قيام اهل الله التي لا يستطيع امرها شرب ورواها
 دنيية كانت او دنيوية وانما ذكر بانها للعلم في المباحة الكلية كما ان التقصير وانما لا اعتقادنا
 وقد انقضت السطر في موضع من جميع ما
 نقلناه عنده في هذا البحث مما اقتضت اليه
 ردودنا على بطريرك فلما لم يتألم بها وانما
 التفتت العتبات اليه صبي

بما من فرقوا في هذا الموضع من غير ان يفرقوا في غيره من غير ان يفرقوا في غيره من غير ان يفرقوا في غيره
والامانة والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد
على الامانة والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد
فان اقام به اهل الخلافة بعد اذوه وسقط عن غيرهم ايضاً ولا فرق بينه وبين الفتنه ونحوه
هذه من جهة هذه السنة واكثر ايامه من غير ان يفرقوا في غيره من غير ان يفرقوا في غيره من غير ان يفرقوا في غيره
بولاجي اهل الخلافة والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد
ويجب عند ظهور الظلم وعلامة هشام القوي في قوله بوجوبه عند ظهور اهل الظلم والاعتقاد والاعتقاد
وعدم وجوبه عند ظهور الظلم لان الظلم في كل مطبوعه وما سبب الزيادة الفتنه واجتماع جميع
مبطلها بالاصل مع ثباته **بقيت** الاثر الثاني على الامانة في الامانة عند عدم الفتنه والاعتقاد والاعتقاد
ورسوله على التولية لمعي وعند عدم العهد لوصيته في الفتنه بما قامه معي والاعتقاد والاعتقاد
عليه والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد
ما هو في الامانة وهو لغة التقيم وتنفس الامانة وهي كالتوبة والامانة والامانة والامانة والامانة والامانة
امانة عبادة لا تصنع والامانة مصححة وهي الامانة العظمى وهي جميع الامانة وكلها تحقق له
عليه وفيها اطاعت في كل اهل الكلام انصرفوا للمنة الاخير عرفوا وهي بهذا المعنى ^{رباسه} ما عرفت في امور
الدين والادنيا بما يثبت على الصلح وبهذا القيد خرجت السنة كما خرجت بقيد العلم فكل العقلاء والارباب
في بعض النواحي وكذا رايته من جعل الامام نائباً عنه على الاطلاق فانما لانتم العلم وكذا رايته في العلم
بالمراد والسنن من المنكرات علم قوله عدلنا علم ان العلامة القاطع تبعاً للكثير من العقول ود
المحدثين والمفسرين واللفظ لا ذكر الامام غير هذا عشرة شروط لا يخرج من قريش لقوله عليه
الائمة من قريش وقد اختلف في هذا الشأن ان يكون من يصلح ان يخرجوا من قريش فاصحابه من قريش
لا يخرج الا غيره والاعتقاد والاعتقاد وانها تحقق على التواتر ان يكون خيرة ورأي عاصمة امر المؤمنين
وتقدير الجيوش وسد الشور وحماية البيعة وردع الامانة والاعتقاد من النظام والظاهر للفظ من
الرابع ان يثبت من التولية رقة في اقامة العهد والافرن من قرب الرقاب ولا قطع الاشارة والادليل
عليه في كل اجماع الصحابة رضي الله عنهم لانه المصطفى بينهم انه لا يدينه اليك ذلك كله مما فيه دلالة

والذي يتركه القضاء والكلام وله ان يباشر النظر والحكم ويضمن مبدء خلفائه وقضاة
وان يصلح ذلك كله الامور كما علمنا في تلك الايام ان الناس لا يكتفون من الاخذ في فتن الطهريه الامام
والعلماء وبعدها شمس السامع ان يقدر ذلك واجهوا على انهم لم يروا الا غير ذلك كما انما هو ان
في جوار كبرنا قاضية فيما تجوز له شهادته في الناس من ان يكتفوا بغير ان يكتفوا بغير ان يكتفوا
ليس قطع ذلك الا ان يتركه غير الفروع بغيره الا طرف قال في حاشيته اسمع راطع وان كان عبد الله محمد
الاطراف في غير علمه من ان الناس بشوكة او على ناهب فرضه الامام امر ارض الامور وفيه الاستيلاء
بعلم الحق في كلياته للزواج وسببه اليه الكاثر في قوله في معرفة التاسع وان كان يكتفوا بالاعاقل
ولا خلاف في ذلك كما ان يتركه عدلان في خلافه بل في الله انه لا يجوز ان يفتد الامارة لخاصة
يقدر ويضييع ان يكتفوا في افضلهم في العلم لغير الله ان يكتفوا في فتنهم وان يكتفوا في
الترتيب في وصف حاله ان الله اصطفاه عليكم وولاهه بسطة في العلم والجمع فيه لا يعلم منه
ذكر ما يدبره الحق وولاهه الاضواء وقوله اصطفاه معنا اختاره وهداه لغيره شرط ان يكتفوا
ليس من شرط ان يكتفوا في معصية الله والحق والاعاقل بالغيث والاعاقل في الامور ولا يكتفوا في
انما يكتفوا في بني كاشم فقط خوس غيرهم في مرضي فاء الاجتماع قد انعقد على الله ان يكتفوا
فيما ولا يسقط من يكتفوا في انما يكتفوا في ما يكتفوا في فتنهم لافعالهم هذا فالمراد بالعدالة عند الاطلاق
في انما يكتفوا في انما يكتفوا في انما يكتفوا في انما يكتفوا في انما يكتفوا في انما يكتفوا في
وحالات الاختيار وهو وصف مركب من خمسة شروط الامور والبعث والعدل والحقبة وعدم
الفسق في احوال واعاقله لان غير الكافي في البصير والحقبة قاهر في القيام بالامور علميا ينبغي
والعفة في حوزة السيد لا يتفرغ للامور مستغرق في اعمى الناس لا ياب والاعتناء الامور وسفاه
في تدبير الوصف في شرطه المذكور في كاشم في الامام امر انما يكتفوا في مشكولاته انما يكتفوا
وهذا ناقصا علمه ودينه من غير ما في الفروع الى انما يكتفوا في وسع ذلك الوصف والافعال يصلح الامر
الدينه والافعال في امره ونواحيه والظالم يختار له امر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية وحي
الوالي لرفع ثلثة من غير ان يباستون على العلم وانما الحافر فاخروط واشترط الجهد ان يكتفوا
شيئا مما لا يكتفوا في غايات الملوود ومقارنته للعلم بجهده في الاصول والفروع ان وجد ذلك

الافاضل اعلم بما يتكلم به القيام بامر الله فانك في تدبير الامور الثلاثة ضبط في شيئا لم يوجد
خالق فيه بعضهم وجوز الاكتفاء فيها بالاستحسان من الغير بل في بعض امورها وبمسيرة الغيوب
الى الشئ مما يستغنى عنه في امر لا يدور شيئا اجماعا والامانة في امر الملك بحيث لا يحد
وجودها في شخص واحد من فائت ان يجيب واجد الامور الى التكليف بالاطلاق او يوجب
فانها بعد ذلك انما هي الايجاب لا الضمان ولا ذلك فيلزم اشتراط مستلزم للمساواة عما دفعه من غير
فان قد يخالفت في الاقسام معتبرة فيها وقد ماتت كما بانا فاختار عدم الوجود مطلقا لكن لا
ان يوجب افاضا دفعه للمساواة قد دفعه من غير اشتراط الا في عرف النبي صلى الله عليه وسلم
قوله انما اولاد النضر وكنانة ارض اولاد فخر على الخلفاء جماع قرش وعلم بالخلاف والاولاد الذين
من بني كنانة ان وجد صالح لهم منهم والاقربى افرص اليه طاقا في ذرية المتصدق فاعلم بوجوده من قرش
من يستجمع القنما المعيرة ولي كنانة فانه لم يجره من قرش ولو اصبحت واعلم بوجوده من قرش
الجم ولا يشترط في الامام الا يكون با شيئا او لا يصحبه ولا اقليم من يولي عليه من خلقه لا الشيعي
المخارج واكثر اعترفته وبينا تسكهم مع رقة بالامام والدليل على اعتبار كونه من قرش ان صلح
السنة والاجماع واما السنة فتقول عليه السلام الاثمة من قرشي وسيل لجزاة امامة الصلوة اتفاقا
فتعنت الامامة الكبرى وقرره عليه السلام والولاية من قرش بالعلم والانتفاء وانما هو الامام وهو
عليه السلام فهو قرشي ولا نقده موها واما الاجماع فهما اتفاق الانصاع من السنة منا امير
وشك امير من غير ابو بكر رضي الله عنهم كونهم من قرش ولم ينكر عليه من العواقد رضوانه
عليهم حكاية اجماعا وحيث لم يشترط القرشية مع جوارها بالاصول **تنبيهات** الاول ان لم يوجد
من قرشي من يعاين لذلك ولم يقدر على نصيبه الاستيلاء ابا الباطل وشوكة الظلمه وارباب الضلال فله
كلوم في جوار تقلد القضاة فمقتضى الاحكام واقامة الحدود وجميع ما يتعلق بالامام من كل ذلك
شوكة كما اذ كان الامام القرشي فاستحقا اوجابا واجابا فضلا عن ان يترجمه او بالجملة فذلك
الشروط والاضمانما هي فقط عليها عند القدرة والانتصاف والاعتدال الاحكام الدينية المتوطنة
بالامام وروى ولم يعاين بعد العلم والعدالة وسائر الشروط اذ الامور تتسبغ المحلولة وقد علم
سهر من عبد الله المسترعي ما يجي علينا في غلبه بل دنا وهو امام قال تجيبه ردودي اليها

بطلانها من جهة وتكرارها ولا تنفر منه واذا لم تكن على سيرة امراله يعلم نقضه قال ابن خيرون
منذ اذ لم يثبت على الامور يصلح له من غير شهود ولا اختيار وبالجملة الناس تحت له البيعة وحل
يسقط عنها الوجوب بذكر باية اخرى اجبت ان شاء الله ما صدر به من جواز نقض القضاة قوله
ابن عاتم الحاكلي وان ذلك قاله ابن زفر الحاكلي وصوبه ما ذكره شيخنا بلطاسان خالف فيها ابن عاتم منق
بقوله ايضا القاضية يعني ابن زفر واخطا في محضه يعني ابن عاتم وانما علم ان ذلك علم من قوله نص
امام الذي هو من اضافة المصدر لمفعوله انما سمح شرط الامانة الصالح لها شرعا لا يصح في ذلك
الصلحية اما وانما انقضت عليه الامانة بل لا بد من امر اخر به تنقذ امامته وذكره طريقنا
متفق عليه فيما يختلف فيه فالتسقق عليه فيتم في الشك في كيدا وادانا جعلنا كخليفة في الارض
والنصف من الرسل وانتم في الامام الذي فانه يجمع على انعقاد الامانة بكل واحد من اهل البيت
ان نصب الامام فهو الامام الذي وقته للامانة فيه خلاف والحق اعتبارها كما بسط ذلك في
في القبريد وما يلحق بهذا القسم تعيين العام الذي جماعة وجعله الاختيار لاهل البيت والعهدة
في واحد منها كما مضى في العهدة رضائية في حاله القوي في كل علم منه ايضا ان من اباي الظاهر وهو
للامانة و امر بالمعروف ونهى عن المنكر و في ابناءه لا يكتفي بذلك اما خلافا للرد يسرى الصلحية
وهذا العرف المتخلفه فيما امر وفيه اختلف فيما المقبوله عنده وعند المعترلة والمخوارج
والصلحية خلافا للشيعة القائلين باطراف الامام الا ان الفرق اختيارا لا حظا والعهدة الصلحية
وبقيت بيعتهم بابا يبي غير اشتراط اجماعهم عليه وذكره ولا عدد محدوده بل تنقذ بعقد واحد منهم
ويانتم الباقي فعله وهذا لم يتوقف ابو بكر رضائته الى ان شاء الله الا باخباره الا قطار ولم
ينكر عليه احد وقال عمر رضائته لابي عبيد ايسر يدك ابا بكره فقال لا تنقض هذا و ابو بكر حاضر
في ابيع ابا بكر وعلمه بعضهم ايضا بان البيعة عقد قبيح لا يفتقر الى عدة بعقد وتكرار
العقد قال وهذا من باب الاشوي قلت بل حكي الامام ابو العلاء عليه السلام واقتضت له
الامانة بعقد واحد فقد لزم ولا يجزى خلفه من غير حديث ونقد امر حاله هذا يجمع عليه
انتهى قلت الصلحية مع تمام الخلاف عقد ذهب اكثر المعترلة الى اشتراط عدة خمسة من يصلح الامانة
اخذ في السيرة وقضية كلام بعضهم عدم اشتراط البيعة والصلو. اب. اشتراط الظاهر الاشارة على

عليه السلام الواحد يرفع احبانه عقدت له الامامة ثم اوعده فبقي في مكانها خلافا للجماع حيث
قال ابو عبد الله العبد شهود وعقاد ومعتودون وانظروا من غيرهم من الامامة الفعلي والافشور
منه حيث لا يقوت العوليات والعول ثابتة في الفاشة قل بعضهم وعلى القول الواحد كل واحد
من جماعة ان البقية عقدت وجب التحصي السابق فيقدم ويقتضيه ما عداه الا ان يفي الى امرائه
فانتم يعلمون السابق وجب ابطال الجميع وامتنان العقد في وقوعه على الاختيار وحقية الخديبة بل
هو اعلم به في مثل الاقتران الثالث منهم قوله ما عداول بالافراد ان امامة امامي
او ثلثة في عمر واحد وبلد واحد لا يجزأ جماعا لقوله عليه السلام كل من كان في حديته مسلم من ايامه اماما
فاعةاه معتقة يدع وخرج قلبه قلبه ان استطاع فاجازها فخرنا بعد فخره بوقوع العقد الاثر
وفي حديث عرفجة فخره به بالثبوت كما ثبوت كان فهذا يدل على منع امامة امامي لانه ذكر
يرتد الى النفاق والحق لغة والشقاق وحدث الفضي وذل النعم قال الامام ابعاعه الى
ذهب اصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصي في طرق العالم ثم قالوا لا تعتقد الامامة لشخصي
من غير علم ومما نرى نزل ذكره في قوله تعالى ولها امارة واحدة من زوجي من غير ان يشركها
بعقد اخر قال والله عندي فيها عقد الامامة ثم هي في صقع واحد متصا في الخطوط
الحق اليه غير جائز وقد جعل الاجماع عليها فانما اذا بعد الهدى وتحلل بلية الامام بسوء الشورى
فلما قرأ في ذلك مجاله وصرفه عن القواعد وكذا الاستناد ابو احمد في ذكره في قوله تعالى متباعد
غاية المتباعد كما تدين وفرائد مثلا بتعظيم حقوة الناس واحكامهم في النظر في عملي
الكرامية في جوارحهم بها من غير تعظيم ولا يرضى ما جازة ذكره في بلد واحد ومسا والى ان عليا
ومعاوية كانا امامين قلوبا واذا كانا اثنين في بلدين او ناصبتا كانا كل واحد منهما اقم على يدي
واضبط ما يليه ولانها جازت بهتة تبين في عمر واحد ولم يرد فكر الى ابطال النبوة كانت الامامة
اولى ولا يورد ذكره الى ابطال الامامة واليه انما ذكره جاز لا يمنع الشرع عنه بتوليه فاقولوا لاف
منها ولان الامامة محبوبة عليه امام معاوية فلم يشرع الامامة لنفسه في انا ادعى ولاية انم بتولية
من قبله في الامامة وما يدل على هذا الجماع الامامة في عمر معاوية ان الامام احمد واولادها الى امام
ومحافل الامامة قال العقل ما عدا ذلك وليس السمي يمنع عنه قلنا ان حق السمي الجماع كما عرفت اربع

لا يغير النظام ترك بعض الشروط والتغيير لا بد ليس من وظيفة علم الكلام وإنما هو من الغرض بها كما حوت الإشارة
إليه وقد ذكر نحو شيئا من ذلك وقد علمه عند اعتقاده وتولى بالشرع مستحق بواجب وهو الحق بالانفا
أولا وبالذات وسواء تأمها من ثانيا وبالبر من بعده ان وجوبه بقبول الامام علما لا مستقرا شرعي عنه
اهل السنة وجمهوره لا كقوله لوجوه احدها وهو انظر ان العصابة اصبحت عليه بعد موته
عليه السلام حتى جعلوا ائمة في بعده ودفنوه وبسببهم عليه باقية الامة في كونه عقب موته الظلمة و
لذا كان جوامعهم عندهم بالهجرة في خطبة حيث قال فيها اي الناس من كان يعبد محمدا فان عبد الله فانه
يعبد رب محمد فانني ائمة ولا بد لهذا الامر مني نعم بدنا نظروا وها هو الزمركم رحمة الله صدقت
صدوقه كل جانب من المصير ولكننا ننظر في هذا الامر ولم يعلم احد منهم انه اذ حاجته بنا الى الامام غاية
الامر انهم اختلفوا في تعيينه في بعض خيلته وهو لا يقع في اتفاقهم على وجهه فيجب الخيرة وثانيها
ان ان راع امر ابا جارة لله وروى من الثغور ونحوها في الجيوش الجهاد وكثير من الامور استعمله في حفظ
النظام وواجب بيضة الاسماء مما لا يتم الا بالامام ولو اذ كان طين الابه وكانه بعد عزه للمكلف فلا
واجب وانما في بعض الامام دفعه عن عام مظنونه وكذا في عام مظنونه في عهده الفناء فعدان قدرا
على احوالها في ذلك الفروع في هذا العلم علما يقارب المهزلة ان من ان راع في ان من من الاعمال
ولم تكن في ذلك في الحدود والعصا او نظم رشا والشرع في الاعيان والجماعات انهم اعصاهم العائدية
الى الخلق ما في رشا وذكر الحق والاتباع الامام لهم من قبل ان راع يرجعوا اليه في بعض من فانهم مع
اختلاف الاحراء وتشتت الاراء ولست بقلوب العجم بالمشاهدة على انعقاد بعضهم لبعض فينفض
ذلك الى التنازع والتواكب فيؤدي الى هلاك الكثير والواقع في الامر الحظير في راحة العجزة عند موته
الولاية بحيث لو تاركي ذلك لتطلعت اعينهم في حصاركم احد من غير الامام في هذا الموضع تحت قائم سيفه
وذكره في روى الى الضيقة المستغنية وهاك في باب المسلمين في يوم الامام وهو مقرر لا اعظم منها
وقتها لا يتركها فظهر ان لقب الامام فيهم اعصاهم الخ الموثوقين واعظم مقاصد الدين في حكمه الايجاب
الشعبي وقد بينا ما فيه بالاصل **تبيين** الاثر والالتزام في قبوله في بعض الامام لزمه اطباق الامة
في اكثر الاعصاهم على ذلك الواجب التنازع الامام اعصاهم بما عيجه التفتا سيما بعد الدولة العباسية لكن
الوزن منسك لا يترك الواجب مصيبة فضلا والاداء لا يجمع على الفلانة قلنا انما يلزم ذلك لو تركوا رشا

انما كذا به في قدرة واختيار وانما ذكره في غير واضطرار انما قال في العلم به جعله عام على الوهم
 المشروع بحيث يسبق الشرائط وبعده طائفة من اهل الحزب والعدة قريشاً حتى يعم الشرائط كما في غير ذلك
 ولا حكمه وطائفة العامة للوامر وشركة ما استقر في هذا القبا وتبينه في علم الفذرك
 التفرقة انما يظهر في ذلك ما يتا بالاولى به على ما يجب على هذه الشركة العظيمة من ملوك الاطراف
 اتمت صفتها بحسن التسيار والهدى والاتفاق انما يفرض الامر اليه بالكتابة ويكون في البرية في الرعية
 انتهى قلت انه يتفصيلا النظر في العلم على الله قدموا قريشاً واذا امركم بامر فاقبلوه ما
 استطعتم ويجب على المذكور والفعل اعانة على تنفيذ الاوامر والزواج والله اعلم وقوله فاعلم بكلمة
 وتبينه وقوله لا يحكم العقل العطف فيه على الشرع اي لا يوجد به في الامام عند ثباته على الامامة بالشرع
 لا يحكم العقل وهو رد على الاحتياط والحيطة والكعب واليه التحين للشيء البصر في قولهم بوجهه في الامام
 على الامامة يحكم العقل محققاً بابا اصاد في المصنف الثابت واجب يحكم العقل قطعا فكذلك العشرة المصنفة
 يجب فيها ومنها بان الجزئيات المندرجة تحتها اصل قطعي الحكم على يد جماعة ذلك الحكم قطعا
 اذ كل من عرف انما اكل الطعام اشمى فانما يجب اقتبائه وكلمة علم انما هي ايطار العلم بالدين والوقوف تحت
 ثم طلق ان هذا الحابط ليسقط العقل الميرح بيقينه بوجهه ان لا يقف عنه والجهل يمنع حكم العقل
 بالوجوب الشرعي واخره براهه لاستفاد الامانة الشرعي وانما الوجوه الذي قطع به العقل في هذه المواضع
 وانما لما خاتما به يعني كونه مقتضيات العقول والعدا وملاياتها والكلام ليس في بارز الوجوه
 عنه احقاقق تاركه في العلم والعقاب في الجاهل حكم الله وهم من الحكماء علمت واحقق هو الله
 ايهم على علم وجوبه في الامام على الله بانلوه وجميع علم الله ما خلا زمانه الا زمانه من امام ظاهر
 قاهر جامع لشرائط الامامة قاصر لرسول الضلال قائم بحماية بيضته الاسلام واقامة الحرد وتنفيد
 الاحكام والامر بظلال الله فكذلك المندوم والحكم ينتج على ما علم في العجم الصلابة وقدر طوله لها
 وذلك على الامانية والقدرة الشيعية والاسما عليه الملاحة حيث قالوا ان في الامام واجبة
 على العبد في الاعمال العظيمة لا يحاط عليه في معرفة الله تعالى وعند الامانية لا بد من لطافة
 اداء الواجبات العظيمة واجتناب المعصيات العقلية وعند غلاة الشيعية لتعلم الفناء واحكام الاخذة
 والادوية والشعور والفرق والفتنات والحقا قط على جانب الغايات ولبنا متمسكهم بوجهه في العلم

ثم ظن ان هذا الطعام يسوم في حبه
 عليه يحكم العقل الصحيح اجتناباً به

تحت الخليفة ان يعرفه بالحق في وليس عزلة نفسه للعامة عزلة نفسه بل هو بالاعتقاد كما هو
مقرر في الفقه من ذلكنا بعينه خالد بن ابي و لا تنزع امره والحيث ان الكفر بانفسه عند الله
يكفي اذا هو وحده **ش** بقدر انما مشا الامامة العظمى حق ان تذكر في النعميات فلما ذكرها في علم
العقائد فثبت انما يتوهم الجدل على عبادة الخليفة بحده المقتضى بالذات ان نصب الامام من قبله المحققات
فلذا نفي انه يشرط ان لا يكون له علم ^{بالنفاذ} المقتضى كالاشهاد والتمسك والركن وصحح رخصها
والحق بقوله فليس كذلك بعينه قد اخبروا في الدنيا لغو معتاد كونا لا بعينه وكذا ليس كذلك بحكم
حكم سائر الشرائع اعتماد طبعها ولا يكون مكره الا اذا وجد شرط النفاذ كما اشترطه بطريق
الاجمال وقوله ولا تنزع امره انما اطاعة الامام وحفظه ونفوسه واجبة على جميع الرعايا فلو
تجزى في الفقه لانه امر ولا يشرطه في مكانه كغيره من الشرائع عندنا بل يكون حصته محجج ^{عليها} في
في نصيحة العاقل بانفسه سيد احمد زروق في طاعة الامام فيما يشرطه بان لم يامر بمحرم مجمع
عليه انتهى في هذا امره بالكره في حكم العجز وذكره الجعفر في كتابه في امره بعبادته وجوبه امره بكونه
ضووان قلنا الرابع حيث لم يكن الكراهة بمحجج عليها وجوب الامتنان وعم المحم احقر بالجليل اي
الذي يكون معروفات واعلم ان الطاعة للامام واجبة بالظن والباطن فانه اطاع بالظن فقط عصم
والامر في هذا كله فلو شكوا وطبعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اطعموا بالظن فقط عصم
الامر وبنا لم يردوا فالتا هو في العنك وفي الحديث في اطاع امره فقد اطاع الله ومن عصى امره فقد
عصى الله وفيه ايضا فمات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية اذ هم لا امام لهم وفيه ايضا
من فاقو للمجاهدين زمانه ميتة جاهلية وهذا جعلهم اذ هم مستقيم الاحكام وتحقق الامداد ونحو
الغزير وشكوا العنق ومكت في النهايات لانه غير الامر والاعمال بما يتماسته ولو عمل الامر في النظم
على ان لا يبعد وعم الامر بمحجج بالاجل والتمسك وبتدبيره فيما يشرطه على ما شرطه انما لو امر
بمعصية مجمع عليها فلا يشرط طاعة في الدنيا لا طاعة في الآخرة في معصية الخلق وكذا الحديث انما الطاعة
في المحرم وحال الرعي انما التعمير ويعقوبه ما ليس عنك ولا معصية فخر في الطاعة الواجبة ولكن ذمها
والامر والحق في شرع فلو امر في طاعة في طاعة في طاعة واستغفرت في الفقه فلو امر بان يشرع
عند زهر متزيد لا يجرم فخر في الحكم ولا يشرع في مخالفة عسك لا بقوله انما الطاعة في المحرم وفي هذا

ليس يعرفه الا ان يخاف على نفسه فذنا يتنزل انتهى قلت ما ذكره في الذكر وعذب الامام قتيبا
 الحاكم فاجبر الامام اهل العلم على ما اجمع على حرمة او كراهية ففعله لا يعرفه من اهل الحكم
 الحنفية واما كانت مضرة ما اكره عليه واما مضرة العياض استغنى عليه القيام فقد قال الله عز وجل
 في حديثه ابو داود وسائرهم كرسب بعضهم بطلبه منكم ما لا يبيع عليكم فذا سألوكم ذكر فاعطوهم ولا
 تتبعوهم ولن تنزلواهم بهذا حديث عظيم اوقع في هذا الجرح فندفع لهم ما يلحق من الظلم وانما نذكره
 ونكتة الاستغناء عنهم وفي التهديد لاجل عبد البر هبة طائفة من الكثرة وعامة الخلق الى جواز
 نازعة الامام الجائر قال امامنا هلك الفقه وهم اهل السنة فقلوا الصبر على طاعة الجائر اولى والاصول
 والعقل والدين يشهد بان اعظم اكرهها واولها بالترك انتهى **تنبيه** نه الجائر بالظلم ونحوه وانما
 الى الحج واجبة على من كان ذلك عند من اقدمه بل ونفجرها ولا يجوز على العاد على الامور ما يجلب
 من الفقه الشريعة كحالها بل انظر العاد لهم بالاصلاح والاستفاد سنة شجاعة يصليها واما اهم
 وقوله بالترك اه استثناء منقطع اذ ليس جرحا قبله ومعناه ان الامام اذا امر بكذا صرحا ونحوه فلا يرد
 اطاعته الا الضيف القتل بقرائن الاصول فلا يباح بالتلف بالذات بما يلحقه مع حفظ القلب اعقبا
 مضمون وهو عليه ما لا يكره اجمل قال الله تعالى الاس اكرم وقوله مطهرين بالايمان فان لم تحفظ العقل
 وقدت على طهر عهد فاطمة عهد وارفض بيعته جرحه كذا فيجب بالانحياز عن استحقاق التوفيق
 له فلم يجبر الله لها في عهد النبي سيما فان لم تقدر على الجرح بذكر فاطمة سراحة تجد قوله القيام
 بجملة ويجوز الاستثناء منقطعا ان دفع ما يقال ان الظلم يقضي جواز طاعة من حرم جمع عليه ليس له كتابه
 كذا ويكره فعله متصلا وراجعا لغضهم قوله الجرح فكانه قال فان لم يكن ريبا حقيقته فلا تعلق له
 نظره عهد الا ان يكره بقره وتلبس فاطمة عهد فاطمة وابطنا ان استطعت والا فاطمة فقط فان
 قلت هذا انهم في فضاء قبله في قوله غير هذا وقوله فانه كيفنا اما الى اوله والامر
 بالترك وتلبس وهو اذ هو الذي ناهى بين قدرته وكان عاقبا علينا فخر المؤمنين وليس لله في
 نيمه والذين جاها ايضا لم يندبهم بسلبنا من غير هذا لا يباع **فقر** من يوعه انما لا يجوز لنا جرحه
 عن الامانة وظلمه من سبب خلا الكثرة جميع المعاص اذا اركبها من غير استحقاق للشر والامر بقوله
 بغير متعلق ببيع او مرفوع عليه للضرورة وهذا ما قبله بوفى بعهده اعاز منى كما نقله عنه اجمع

قد صاحب الاماكن جبرها من السنة ان يعاد في كل القطب اذا ضرب الامام عليه السلام فسق بعد اتمام
 العقد فقال الجمهور انه تنقض في اتمته ويخالف بالفسق الظالم لانه قد ثبت ان الامام انما يقام
 ناقمة له وهو استيفاء الحق وقسط اموال اليتام واليتام واليتام واليتام واليتام واليتام واليتام واليتام
 ذكره وما فيه الفسق بقوله في القيام بهذه الامور والشهوض فيها ولو هو انما انما فسقا
 اولى الى ابطال ما يقام لاجل التبري في الابتداء انما لم يجز ان يحقق الفاسق لاجل ان يؤول الى ابطال ما
 يقام له وكذلك صانعه وقال افرون بالتحليل والالابوا او بالبركات اتمته القتل او بترك الدعاء والبر
 او بغيره في الشريعة لقوله عليه السلام في حديث حياة وانما في الامور اهلها انما تزواكوا او ابا
 عندكم ثم انه في ربحان وفي حديثه لبي ما لا ياقها ما لم يفكم التعلق بالدين اخرج مسلم واخرج
 مسلم ايضا عن ام سلمة غاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه يستعمل عليكم امرؤ فترقوا مني فمما ذكره فقد
 يرى ومن انكر فقد سلم ولكن من دفعه وتابعه قال يا رسول الله انما تعلم قال لا ما صلوا في ذكره و
 انكر بقوله اني في المسئلة قولها انها ما عدم الخلع بطر والفسق وهو ما خرج في
 في النظم انما والله اعلم انما في تفسيره في هذا بالذنب لا بد علم النظم ما زاد الله السعد ما ينزل
 به لانه ليس الذنب هو اليغسل انما ازيل وصفه من لم يقول في نفسه بجرته في ان
 انحصرت عليه اليم بعد هذا فيم يفر من مبنى المنصور عليه يصبره الله منفر لا والاضافة في وصف
 عهدية وهو الوصف الذي اجراه عليه النظم في العداة الا الاكتم لاجل قوله الا بكفر فابن
 عهدية فصلا الحق ان الامام اذا فسق بعد ان عقدت له البيعة وهو عدل فانه لا يعزل
 عند الله بذكره وانما الحق قوله خلافا لطوائف ذهبوا الى ذلك وقد مر في هذه المسئلة
 في عند نقلنا في السعد قوله وكذا في اقره بالفسق اه فلا حاجة الا اعادة **تتميات**
 الاثر في شره ولا يجوز خلع الامام بلا سب ولو خلعوا لم تنفذ امامته من بعده وان عزل
 نفسه فانما في نفسه غير القيام بالامر انزل وصا كونه فينظم العمل والى العهد والافلا
 انتهى التتمية لخير اخبار علم الامام معروف بالعدالة وجب على الناس جهاده ووقف عنه
 فانما الامام فاسقا والخارج مظهر الهدى لم ينفع لنا ان يسرعوا الى نوره الخاير حتى يبي
 امره فيما يظهر من العدل او تنفق كلمة الجماع على الخلع الا اول وذلك انكم لم تطلب هذا

بها

اي في موضعها المتلبس
بها فاللفظ غير ليس

تأخذوا على ايديهم جميعا التام وهو د الله سبحانه انكر ليا التام في دفعها واذا التا
وقوله والواقع فيما تقسموا الحدود فان الله تعالى ورسوله عنه واستمعوا فترعوا وضرا
حديث مسلم عن عبد سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من راي منك
منكرا فليغيره بغيره فان لم يستطع فليتركه فان لم يستطع فليقلبه وذكر ان ضعف الايمان
ومنى حديثه ايضا عن ام سلمة عن النبي عليه السلام انه قال ان الله يستعمل عليكم امران فمرفون وتكرو
فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضى وقام قال يا رسول الله اننا نقالهم قال
لا اما اقاموا فيكم الضالقي ومضاه كره بقلبه ولم يقدر على انكار بيده ولا ان
واذى وظيفته ومن انكر بلسانه فقد سلم اعصية ايضه ومن رضى بقلبه وما بهجهم عليه والاع
واذا ما جملح فلان اسلمهم في المهند الاول وتبعه كانا نرى اصون بنكر ويوجدنا اركب
الاقتدار عليا قلت انما من بيضة افعالنا تدل على الوجود الاعلى بعيد الوجود ففيه
اجال قلت نعم التبرج ببلاء تحسب الاعمال في الاحكام الشرعية فهذه اعلو خلقه والرضا
لا استفاد ان مفيدة الا الشرح خاصة فانه قلت في الجواب في مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم لا يعركم من ضر اذا همتنم وقوله تعالى لا كرام في الدين وفي حديث عائشة رضي
عنها قلنا يا رسول الله من لانعر بالمعروف ولا ينكر عن المنكر قال اذا كانا في الضم في ضياركم واذا كانا
لكم في فرداكم واذا كانا الاذنه في كبراكم واذا كانا العكر في ضياركم قلت قال السعد صياها البعض
في الآية الاولى اصلها وانفسكم بادل الاوتقيا وذكر المعاصم وباللعر بالمعروف والتمني عمل المنكر
ولا يعركم بعد انتهى عندهم واصلهم على اعصية او لا ينكر الكهنتي اخا من ضل النصار
انتهى قال الشوكي بعد ان قد تحفه ومبني مهارت الآية دليل على وجود الامر بالمعروف والنهي
انكر قال السعد في قوله تعالى لا كراه الاية منسوخ بابا في القتل على انه رغبنا في قتل الامرو
النهى كراهها واما الحديث فلا يدل الاعم في الوجود عند فوات الشرط بل هو الكهنتي او انما
الغائبة فانه قلت لم تترك النظم النهي عن المنكر قلت استلزم الامر له انما مشير او اثر الامر
نشره لفتنه المعروف ومنه هذه الصغور امر بالمعروف ويؤخذ من عدم تعلية وجود المر
بظهور الامام رد من بعد الوافقة المشترطية ذكره في وجودها ما يدل لنا الاجماع قبل ظهوره

تقدم اليه في كل عام
كل ما كان له من
كما يوجد من عند غيره

على عدم دبطه بالامام عدم قهر وجوده عليه هو اجماع ايضاً فان المسلمين في القدر الاول
بعد ذلك لا يأمرون بالولاية بالمعروف ونهواهم عن المنكر غير تكليف من احد ولا ترقى على
اذن الامام فلا احد الا من الرعية الصغير المتكبر بالقول والعقل كما اذا انتهت الامر الى غير
القتال وشهد ان لا يخطى بالخطا هذا في الغنته واذا وجدت الشروط الاية فوجوه
على الكلام الكفر عليه دون وعلم من يقر صريح القول الكفر منه في دونه ايضاً ومن
ضعف سقط التغيير الا بالعدل فان قلت حملها على علمه وجوب يخرج منه الامر بالمعروف
النهي عن المنكر وطعمه وجوبها كما ترقى بالمعروف بالبرهان المتكبر عند الاطلاق فيصير فان الواجب
والحم كما ترغى الشريعة بقوله لا تمدك وقد تذكروا الحبيب في عمق التكليف بما في الواجبات
والحسينات والسنن وقهرها على الاولي والقول بالامام وقال ايضاً بشيء في كونها في العند
ندبا ووجوبها قولان فيمكن حمل النظر في طاعة على احد القولين في العند وباعلم ان
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطاً احدها ان يكون المتولى لذلك عالماً بما يأمربه وما ينهى
عنه فالجمله لا يحيلها الله تعالى على غيره ولا الامر به قال امام الحرمين رحمه الله الشريحي اذا استوفى
في ادراكه الخاضع والاعلم خفيه للعالم وغير العالم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا
اقتضى مدركه بالاجتهاد فليس للعالم في الامر والنهي بل الامر فيه موكول الى اهل الاجتهاد
وتم ليس مجتهد ان يعترف بالردع والنهي على غيره في موضع الخلاف اذ كل مجتهد في
الردع نصيب عندنا وقال ان الحكم في احد فهو غير متعلقا عندنا وقال الشارح ان الواجب
اذا راينا في فعل شيئا مختلفاً في تحريمه وتخليه وهو يعتقد تحريمه انكرنا عليه لانه متأكد
للحكمة من جهة اعتقاده وان اعتقد تخليهم لم ينكر عليه لانه رايها ولا لانه ليس احد القولي
اولي بالخلاف او هو اولي ولكن لم يتعلل الكفرية لاجتهادنا لانه لا يقدح في
القول بالتجليل ضعيفاً جداً فيفق فهمه الفاضل عندنا لبطالته في الشرع كوطح الجارية
بالاياه معتقداً انه ذهب عقله وشاوبه النبي معتقداً انه ذهب اليه وان لم يكن معتقداً
تخليه ولا تخريباً ولا ذكره في التحريم والتجليل متقاربة ارشد للتركيز في فهم غير الظاهر وتوابع
لان من يلبس بالردع الكفرية وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما شأنها الا درشاً من غير توابع

تدريج استوى ومنه قوله ان ان يلو مذكر العزما بالتحليل ضعيفا جدا يتضح ما نقله السوف في محبت
الحقيقة من ان الحقنى ان يحسب على ان حقنى في العلم الضيق وشركه ان سجدت عمدا وذلك لضعف
ان يحسب على الحقنى في شرب الخمر والسكر بل هو لى استهوا وانتهى وانه لم يؤمن بها ان يلعن ان يؤد
انكاره الى نكاره من شدة ان يستهون غير شرب الخمر فنقول تلمذ عنه الى قتله النفس او نحوه قال
الفرقة هذه اسئلة قتلها تارة يكون اذا نهاه عن ظنك فعلمها هو اعظم منه في غير الناحى
تارة يفعل في الناحى بان ينهاه عن الزنا فيقتله فاقسم الاطراف لثلاث على انه يحرم فيه النهى
عن المنكر والقتل لثمة اختلاف فيه فمنهم من يراه بالاول نظر العظم العسفة ومنهم من يفرق
وقال هذا لا يمنع والتفوز بالتفوز شروع في طاعة الله عز وجل ليقول عز وجل وكفى به نبى
قلعه ريبا كثيرا ومنهم من يراه قتلوا بالاسم للمعروف والنهي عن المنكر وانهم ما اؤخذوا
لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وهو يدركه ان يذل النفوس في طاعة
الله سبحانه وتعالى وقد قتل يحيى بن زكريا صلوات الله وسلامه عليه نيا وعليها سبب ان يذبح
عز تزوج الربيعة وقال الرسول الله عليه السلام اخفها اليها كلمة لظن عمد شيطان جازى
معلم انه عرض نفسه للقتل بمجد الكلمة فجلد رسول الله عليه السلام اخفها لظن ولم يفرق بين
كلمة وكلمة في الاصل او الفروع والكلمات والاشعار وقد خرج اجمال الشك مع جميع كثيرة
التأجيل في قتال الجاهل وعرضه النفس للقتل وقتل منهم خلاين كثيرة بل بالالتفاح
وعبد المنكرين مروان وكان ذلك في الفروع لانه الاصول ولم يكرهه العلماء عليهم ذكره
لم يزلوا للجهل والغرور من السلم الضال على ذلك فظهر من انفسه العظم اغنا
تمنع من الامر واليه انما كانت من غير هذا القبيل اما هذا فانه استهوى ونحوه كتب ان فية
وغيرهم وعبارة الرمان في باب التجراء وشروط وجود الامر بالمعروف ان يابى عن نفسه وعرضه
وماله وان طار كما شمل كلهم بل وعرضه كما شرط وعلمه بما لا يخالف مفهومة كبر مقتدا
المنكر الواقع ويحرم مع خوفه على الغير ويسمع مع الخوف على النفس انتهت وعبارة السعد
وم الشروط انتفاء مهنة ومفسدة كبره ذكر المنكر او شمله وهذا في حق الوجود دون
حقه قالوا يجوز الامر والنهي وان ظن انه يقتل ولا ينكر كتابه بغيره ونحوه لكن يحصل له

السكت بخلافه بحكم وجوده على كبري ويظن انه معتدل فانما يجوز له ذلك اذا غلب عليه
اذ ينكر فيهم بقوله او خرج او ضربة انتهت في كلامه ان خوف مضيقه من مقتضى الوجوه
اذ فانها في الامر واخرى الواجبات امر هو مقتضى الامر وهذا مقتضى القواعد وان
لم اقتض عليه كلام غيره في هذا المعنى الثالث ان الغلب على ظنه ان الضمان انما ينزل به
وان امر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال الفراق ونحوه وان لفظ الشرط مع ضرورة حقيقة
تجوز انما يشترط ان لا يعلم قطعا عليه التأثير لئلا يترتب عنها واستفاد لا بالامانة فانه في كل
واهم يترتب امره بالذات بل انما يترتب ذلك اذ لا له استحقاقه وقوله الله في شرطه الوجوه
الا بالامانة اجابته انتهى وكلمة الامانة في قوله الوجوه عند ظن الافادة وانك لم او توهمها
فلا تظن ذلك الفراق ومن غطها ايها قوله الفروع قال العلماء ولا يستفاد من المكلف الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كونه لا يفيد في ظنه بل يرجح عليه فانه اذ كره تنفع المؤمنة و
قدرة ما ان الله عليه اللوم والرسول لا يقبل وكما قال الله تعالى ما علم الرسول الا بالبلغ انتهى
قال الشهاب الفراق بعد ذكر الشروط الثلاثة فقدم احد الشرطين الاولين ويجب التفرغ وعدم
الثالث يستفاد الوجوه ويستلزم الجواز والتمتع انتهى وجدة الاحاطة بما ذكرناه لا يخفى عليك
فصير الاحمال واثمة علم وانما تركه انظم التعريف لهذه الشروط لانه اشك في انما انزل به
في الفروع **تفصيلات** الاول مراتب الاشكال ثلث التغير باليد عند القدرة وهو مقدم على
ثبوت المراتب ففوائد التغير باليد وكيفية اولها باليد والرفق لقوله عليه السلام من امر مسلما
بمعروف فليكن امره ذلك بالمعروف ولقوله في قوله قولنا ولا يجادلوا احدا الكتاب
الباقي هو اصح التغير باليد في امره اضعف الثلث والاصح في ذلك قوله عليه السلام من
راى فكم منكوا فليغيره بيده فانه لم يستطع فليست فان لم يستطع فليقلب وليس ذلك
شئ من الامانة وبروي في ذلك اضعف الامانة اللفظ في حاوود ونحوه في الصحاح قلت امره بال
في الحديث العلم على حده وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلواتكم لئلا يكتسب فلا يرد ان
المعهور ان كنهه قد يترقى في الناس ايماننا فانه برائن له الله ان يامر والديه بالمعروف
وبنها عما انما قاله ويخفى على الذل من الرمة ولا يشترط بعضها اكتسابها كمنكر حيث

بما

هناك بلا بسا مفسدة واجبة التكرار كما المصلحة واجبة الغرض والاشارة كثيرة بلا اصل منها
امرنا بالاجراء بموجب العرف وجوباً بانه غير منكر لا يعرف تحريم كنهى اللبثا عليه العموم امرهم اول لبثا
والثانية المطابقة للمعروف وجوب فورية الامر بالمعروف وادفعي عن المنكر بل هو اجماع حجة قالوا
ان امكنة ان يامر بمو وفي مو وجب عليه الجمع نحو قوله للقلوب امر التاركها باقائنا الثالث
لا يشترط عدالة الامر وان الامام قاله التا في حفظ السعة لا يختص وجوب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر بما يقوى ورعا لا يربك فله بل هو رأي منكر وهو مركب مثله فعليه ان ينه عنه لان
كلمة المنكر ونهيه عنه فضاه متميزان ليس كما يرى كمر احد كما ان يترك الامر وفيه اشارة الى عفة نقد
ثم الامور ولا يشترط عدالة المكلف بل يصح عليه ولو كان فاستافيج عليه معطاط الاما من امرتها
لما ليس له النهي عن المنكر واجبة الكفاية في التحريم واجبة الاضلال باحد الواجبي لا يمنع عليه
فعله الا في الكفاية عدالة الكفاية او في القوة غلبته الظن باجانبه انتهى الرابع ليس يجب البحث علم
يظنونه بالحق وان غلبه الظن استمر وقوعه بما لا مارات وانما ظهرت فذلك ضربا من احدها ان
يكفي ذكره التارك من غير ان يستدركه مثل ان يحجره من يثق به فقد ان وجلا فلا بد من
لثقله او ابرارة لثقله بما يفجز له في مثل هذه الحالا ان يتجسس ويقوم على الكشف والبحث
حد ذاته فوات ما لا يستدركه وكذا الوعرف ذكر غير المحسب من المتطوع جاز لهم الاقدام على الكشف
والانكار القرب التي ما يفجره عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه لا ككشف الاستاذ عنه فان سمع
اصوات الملاحة المنكوة من دار انكرها خارج الدار ولم يسمع عليها بالادخل لا انكسر فليس عليه
ان يكشف عن اباطي ولو في خروج او غرارة او حتى زيار او ابرار الا ان يحجره عدلان بان فيه محرقة
تفتيشا الا بغير شرادهم الا انه تقع القران كما ترى امسى قال بهم لا يدينق للامر والنهي ان
يكونا بصرة من يقبل امره ونهيه فلا يدينق للعلم ان يامر ونهى وليس ليسا عامته او طيلنا
او ثيا به التي تميزه ويعرف بها قال النووي ويجوز للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل من يوجب
ان يقول ان يخطبه في ذكر الامر ويكره او يا ضعيفه الخا او يا قليل نظرته او يا غلاما نفسه
وما اشبه ذلك بحيث لا يوجب ذل الى الكذب ولا يفتق فيه لفظ قدف لاصحيا ولا كناية ولا تعريفا
ولو كان ما ذكره في ذكره وانما يجوز ما قدمناه وبك الفرضية التا دية الزجر ليد الكلف اوقع

بلغ

في النور قلت وقول ابن عبد الصمد انما كلف الله العلم طرية قالوا فما فعله لا يقول هذا الا كما في ما عجز
 عن الكبر فقرأ ونورس وعلمنا فما فعل ينكره عليه احد وعنه الاصمعي عن ابن عباس عن ابي سعيد الخدري عن النبي
 ص واجنب نعمة وغيبة وحضرة ذميمة كالعجب والكبر والخصومة وكما امره والحلال فاعقده
 عقب محبت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باجنب النعمة والغبية اشارة الى قولها فما فعل الكثرة
 التلبس بها والامر في قولها اجتنب للمعصية وغيرها اجتناب ليعلم العبد في الغفلة والاشغال والاهتمام
 والعلم والنعمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض عبرة في الافق بينهم قال ابو حامد الغزالي
 النعمة انما تطلق في الغالب على من ينعم قول الغزالي الحقول فيه كونه فلا يقول فيكروا وليست
 النعمة مختصة بذلك بل قد يرضها كسفا ما يكره كسفا لرد ذكره المنقول عنده والمنقول اليه او ثاب
 وسواها كما الكسفا بالقول او الكسفا بالرضا والايام او نحوها وسواها كما الكسفا بالاعمال او
 من الاحوال وسواها عيبا او عيبا في حقيقة النعمة افسد السر وهنك السر كما يكره كسفا وينبغي
 للذم انما يستعمل كما يراه من احوال الناس الا ما في حكمها من فائدة مسلم او فوضحة واذا
 اراد في كسفا فالنفس فذكره فلهذا قلنا كسفا في حلت اليه نعمة وقيل له قال فيكروا كذا لزمه
 ستة امور الاول ان لا يصدق ان النعمان فاسق والناس مردود الخبر الثاني ان ينهاه عن
 ذكره ينص ويقل له فعل الثاني ان لا يفضله في الله فانه يعين عند الله والله والبعض
 الله واجتنب في بعض البغض الله الرابع ان لا يظن بالمنطق هذا الغائب السؤال فليمت
 اجتنبوا كبراه الظن الالهية الا في المصلحة كما في علم الجنس والجن في حقيقة ذلك قال الله ولا
 تجسسوا الشكر من لا يرض نفسه بانها انما عنده فلا يحكم نعمة عنه فيقول فلا ان حكمي كذا فيم
 بنه عا ما ويقت آتيا بما يرضه وقد جاد ان رجاؤه كره من عبد العزيز رضي الله عنهما رجلا من فقهاء عمر
 ان شئت نظرا في امره فاكنت كاذبا فانت مما احب هذه الالية مما احبها من عيشهم وان شئت عرفنا
 عنك فقلا العفو يا ابا عمرو بن عبد الله او فيكروا ان رقة الى العاصم بن عبيد الله
 فيما علمه انما لم يتيم وكما كثيرا كتبت على ظهرها النعمة في حية ولو كانت مهيمة واليتيم ربه الله
 واليتيم حيرة الله والحال ثمرة الله واليتيم الله **تيسر** الاول قال النووي وكمل
 هذا لما ذكره النعمة اذ لم يكن فيها مصلحة شرعية فانه دعوت حاجه اليها فلا يمنع منها وذلك

عقده

قال النووي

الاشارة

تيسر

ذكر كما اذا اخبره شخص بالاشراك يريد التهنئة به او باجمله او بما له او باخر الامام او له ولاية
بان اشراك يفعل او يسعي بما فيه مفسدة ويحب على صاحب الولاية الكشف عنه وذكر وازالتة فكيف
يذوا ما شبه ليس بحرام وقد يفتى بعضهم وجهاً وتعضد مستحباً على حسب قول النبي صلى الله عليه وسلم
مخومة اجماعاً وانما هي متفقة على كونها كبيرة والاصغر في ذكر خبر ابي بصير في رواية الحديث في رواية
انكسح قناتة بياض اولها بعد القاف مشددة بعد انما هو في الصحيحين في ابي بصير فما هي عيسى بن مينا
ان رسول الله عليه السلام يقرين فقال انها ليعذبها وما يعذبها في كبير زاد في رواية البخاري
بلي انه كبير ما احدها فكأنه يشبه بالنفقة واما الاخر فكأنه لا يستزهر ببوله قال النووي في كتابه
معنى وما يعذبها في كبير كذا في زعمها الاكبر تركه على ما اوردنا الناس وان كان عند الله وبه يعطى
نعم نعم ان النفقة ليست من الكبار والله اعلم ان الله لا يخفى عليك ان النفقة التي للنفقة يدل
على انها مصدر او اسم مصدر وان جعلت بمعنى المفعول اي ممانت فهي مانعة كلهم بمعنى الناس الى
بعض وجه الافق وقوله غيبه غطف على غيبة اي ويحب عليك اي المكلف ان يختص الغيبة
وذكر الاشراك بما فيه بكونه سواً كما في بنية او نية او نية او نفسه او خلاصته او والد
او اولاد او زوجة او اولاد او مرفق اولاد او نية او مملوكه او مكرمه او جماعة او نية او
مشبه او حركة او بنتي شبه او خلاصته او عيونه او خلاصته او غير ذلك مما يتعلق به ولو ذكرته
بلفظك او كتابك او اثرت اليه يعنيك او يدرك او ادرك او غير ذلك وقد نقضوا في حاشية النفاي اجماع
المسلمين على ان الغيبة ذكر غيرك بما يكره قال النووي قد ذكرنا ان الغيبة ذكر الاشراك بما
يكره سواء ذكرته بلفظك او في كتابك او مررت اليه واثرت اليه يعنيك او يدرك او ادرك او
صاحبك كما امرت به غيرك فحقها ان يسلم فهو غيبة محمودة ومنه ذكر ما في الحاشية باء غيبه
معلوم ما اوردت من اوج او سئل طبيباً او محامياً في ذكره من الشهادات يريد احوالية هيته من
تفقيمه ليذكره فذكره حرام بلا خلاف ومنه ذكر انما ذكره في كتابه شخصاً يعنيه في كتابه قال قال
فلان كذا يريد تفقيمه وانشاء عقليته فهو حرام فاذا ارادت بياض غلظه لثلاث بقوله او نية ضعف
في العلم لثلاث بقرته ويقال قوله فهذا ليس غيبة بل نفقة واجبة اليها نية بل اذا اراد
ذكره هكذا قال من او غيره فلا يتم او جماعة كذا وهذا غلط او خطأ او جهالة او هفوة او

تخذه كره فليس غيبته انما الغيبة كذا انك بعينه او جماعة مضمين ومن الغيبة العمرة قوله فكلوا
بعض الناس او بعض القوم او في العلم او بعض المغيبين او بعض من ينسب اليه القتل او
يترى ^{الزهد} او بعض من سوا البقيع او بعض من اثاره او غير ذلك اذا كان انما طب فيه من غير حصول
التصريح ومن ذكر غيبته اعتقدها واعتقدها فانهم يوفون بالغيبه بقرينة يفهم بذلك يفهم
بالشعر فيقال لا ادرى كيف حال فلان فيقول الله بصلوات الله وسلامه عليه لا الله بصلوات الله وسلامه عليه
الغائبة فحمد الله الذي لم يتلنا بالفضل على الظلم نفوذ الله من اثره فيا فيها الله من قلة الحياء
يتوب الله علينا وما اشتهر ذكر ما يفهم منه تنقصه فكلوا كره غيبته محرمه وكذلك اذا قال فلان مبتلى
بما ابتليناه كلنا او ما حدث في هذا كلنا فنقول هذه امثلة والا فها بط الغيبة قهرها كالحج
فقد انشأ كما سبق انتهى وقضية هذا مع تهرج ما قبله انك اذا ذكر شخصاً تعرفه انت دونه الخ
في الحكم بما يكرهه لو سمع الا بغير غيبته وبكلمة عليه حرة الغيبة في وود ^{الجلوة} حضوره وكرهه بالقلب فقط
كما باه ايجاهد بالاصل مع **تمتات** الاولى حكم الغيبة المحرم بالا جماعة وفي الكتاب العزيز
ايح اصرم ان ياكل لحم اخيه ميتا وفي صحيح مسلم بحسن البه دواود والترجمة والنسائي وغيره
رضوان الله على من قال الله ما غيبته قالوا الله ورواه العلم قل ذكرنا احكام
ما يكره قبل افرات ان كان في ما اقول قال ان كان فيه ما تعقل فقد اغتبت به وان لم يكن فيه ما
تقول فقد سبته قال الترمذي حديث صحيح وفي سفي ابو داود والترجمة في غائبة رضوان
قلت قلت للبحر عليه السلام حسبكم من صفة كذا وكذا اشحن فقير فقال لقد قلت كلمة لو حرصت بها
البحر كرهته قال الترمذي حديث صحيح قال الترمذي في معنى من جبهته خالطة مخالطة يتفرد بها
طبع ادرى لشيء نساها وقبحها وهذا الحديث في اعظم اثرها من الغيبة واعلم وان العلم شيئا من
الاحاديث يبلغ الذم في هذا المبلغ وما ينطق في الحديث انتهى واعلم ان العلماء اختلفوا في ترتيبها
من التمرج فذهبوا لفرطه من الملكة التي لا تكبر ولا خلاص يعني في كذب قلت وتعرف الاكثر بعلية بما
توجد عليه خصوصه شهد له ففي سفي ابو داود عن رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
عرب لي الا السامررت بقوم لهم اطفال في خمس وخمسة ما وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحم الناس ويقعون في اعراضهم واليه كره كثير من الناس ^{ايضا} غيبته ذكر

وذكر صاحب العروة منهم انما صغيرة واقره عليه ارفع ومن تبعه لعدم الهلوكه بما قلنا من سب
بها قلت في التعليق انما الخ والذى جزم به ابن حجر الرافعي في شرحه الاشياء ان الغيبة العالم وحامل
القول الكبيرة وانما غيب غيرها صغيرة وكلها منهم انما الغيبة في هذا صلبنا فقلت ولم يشهد الموقرة
كتابي في سنة وانا روي في احواله انما الغيبة في السنة قال الرافعي ولا يعلم ان الغيبة لا يحرم علم الغيب
فكل ما يحرم علم الغيب استماعها وارقا فيجب على كل من سمع انما الغيبة بغيبته محكمة ان ينهه ان ينهه ان
يخبره في الظاهر انما يخاف ويحرم عليه الا انما يغيبه ومما رفته في ذكر الغيب انما يمكن مفاضة فانه قد علم
انما رتبك او ما قطع الغيبة في كل امر زعمه ذكر فانه لم يغيبه فانه قال بلك انما يمكن وهو يشهد
تقبله امره انما قال اوجع الغيب في ذكر شاق لا يخبره في الامم والابنية كراهته قلبه في اضطر الى
الامم بذكر الحكم الذي في الغيبة ويحرم على الحكماء والاكابر فلم يقبل منه ولم يكن الغيبة بطريق
في الطرق هم عليه الاستماع والاشهاد الغيبة بطريقه انما كان قد تقبلت او تقبلها وتغيرت
امراضا لست علمت في استماعها ولا يفرض بعد ذلك الشايع من غير استماعها واصفا في هذه الحالة المذكورة
فانه يمكن بعد ذلك في المفاضة وهم مسمر من الغيبة ونحوه وجبت عليه كالمفارقة قال الترمذي
واذا ريت النبي يخوضون في اياتنا فاعرف منهم حقه فيدعون في حديث غيره واما ينسب اليك انما
فلا تقعد بعد الذكر او العلم انما لا بد انما الغيبة بالقلب محرم كما يحرم باللسان اذ في الظن
حرام مثل العلم كما يحرم عليه ان يحدث غيرك بمثل انما يحرم عليه ان يحدث نفسك بغيرك قال
ابن تيمية ما اجتنبوا كثيرا من الظن وفي الصواب في ايام والظن فانه الظن كاذب بالحديث والامراء عقد
القلب وحكمه على غيرك بالسوء واتما الخواطر وحدث الظن في الم يستقر ولم يستقر عليه صلح غنوه
عنه بانفاق العلماء لانه لا اختيار له في وقوعه والطريق الى الانه كما رعبه وبسطنا بالاصل
الاربعه مما لا يحج من الوقوع في الغيبة ويثبت على الاتباع علم مع التدين انما تذكر في النهي من
الواردة في الكتاب بالعلمت بموافقة الخلق بما يتولون وما يفعلوه كقوله تعالى وما يظنهم قوله
الا لله رقيب عليه وفراش وحشيش حينا وهو عند الله عظيم وقوله عليه السلام ان الرجل
يتكلم بالكلمة من سخط الله ما ليق بها طابا باليهوى بما فرجهن سبعين خريا وما لا يزال للمحسب
السوء انما تقنا بنه قال ما بلغ قد كرهه ان الحكم في حشيشا وشبابي المبارك لو كنت فقنا

احدا لا عتد والى لانها احدى جنتي الخامسة اعلم انه ينبغي ان يجمع غيبة مسلم ان يرد له وزجره
ويقال بالما فقد ورد في رد غيبة مسلم رد الله التلاع في وجهه يوم القيمة فان يظن بجزء بالكلية وجوب
بيده فانه لم يستطع باليد والبالك فارق ذلك اجماع عام تفضيل فانه سمع غيبة لشخص اخر
مثنى له عليه حق الكفاة في اهل الغفلة والحق في الكفاة الاغتيا بما ذكرناه اكثر واكثر واحادتها مسبوقة
والنصف الثالث وهو قولهم في كل الاثر في اجماع اعتبار عدم حضوره احتساب فاقول في وجهه و
بجهرته بما ذكره في غيبة في اجماع كما قال في الاثر في الغفلة في اجماع هذا الغيبة وقيل للزم ما يثبت
بجهرته واليه هو الغيبة وبسطة بالاصح كما ورد في الاحاديث الواردة على حرمة الغيبة ذكر
الاحقة تارة والاسلم اخرى فاخذ به جميع وقالوا غيبة في الكفاة لانها تنافي تجاها وشرها الكفاة
في الكفاة كذلك اجماع غيبة اليمين انظر لو كان في الغيبة بقدر مجموعها ويعد في اجماع بقدر
ذكرة بذكر غيبة في حال عدم حضوره نظر العرف غيره (والا لكانت غيبة نظر العرف في الكفاة ان
فرعية بقدر عدم التوبة وقيل النفس في عاينهم انه لا يقع ذلك الا في اجماع وبهذا اجماع جميع من
شرايع رسالة الكفاة قلت وهو حصول عدم تأذي الكفاة في غيبة في الكفاة وعدم كراهة ابيه
والاشياء في اجماع الخامسة اعلم ان العلم او العلم في اجماعهم ذكره وان الغيبة وان كانت محرمة تباع
في احوال المصلحة بل يبا وجبت واجتهد في الاغراض صحتها في شرعية لا يمكن الوصول اليه الا بالجماع وتلك الاحوال
سنة من انظمت في غير الظلم ان ينظمت الى الشك او التفاضل وغيرهما من ولاية اوله قدرة على
انها فمن ظالم في كذا فلا ظالم في فعله كذا واخذ في كذا او في كذا وعلم الاستفاضة على تغيير
المنكر ورد العاصم الى الصواب فيقول كذا بوجوه قدرته على ازالة المنكر فلا بد من كذا ويترك
كذا فاعذ عن وجوب بشرط ان يكتفي بقده التوصل الى ازالة المنكر فانه لم يقصد ذلك كذا حرما ومنها
الاستفاضة بان يقول للمنفعة ظلمت البواقي لو فلتان او ذبحي هكذا فهذا الذي ذكره اهلنا من طريقي في
خلاص منه او اخذها وادفع ظلمتي عنى وكذا في كذا وكذا في قوله زوجة تقول كذا او زوجة
يقصد كذا وكذا في هذا حائر الحاجة ولكن الا عطل ان يقولوا تقول في كذا كذا ثم امره كذا
او في زوجة او زوجة تقول كذا كذا فانه يصح به العرف من غير نصيب ومع ذلك فالقبيل جائز
لحديث هذات اباسفيا، رجل شجع الحديث ولم ينهها عليه الصلح في ذلك وضاعها عند الاسم

الحكم الشرعي وذكره وجوه منها جرحه بالحجوهي من الرواة الموثقة والشهيرة والواضحة
وذكره من اجماع اكسايه بل واجب الحاجة وكذا الشهاب القرطبي في جرح الشهرة وان يكن عند
الحكام وعند توقيع الحكم بقول الجرح ولو فرض استقبال الزمان اقل عند غير الحكم فيجزم بعدم
الحاجة لذلك والنقطة باعراض الثامن حرام والاصرف في العصمة كما شرط في جرح الرواة ان يكون
طلبة العلم كما عليه ذكره في نفعه بطلان هذا وكذا امر الشهرة لانه لا يختم بالحكام بل
يجوز ذلك من يضبط وينقله ولعلم نظم على الناظر لا يجوز كغيره ضبط السنة والاحاديث في
طالبه ذلك غير متفق كالرواية في هذا القسم اي ان نقل السنة خالصة لله تعالى في نفعه
اكسايه عند حكاهم وفي ضبط شرايعهم امامة كانه لاجل عراوة او تفكك بالاعراض وجبا معي
الهدى فذكره حرام وان حصلت به المصالح عند الحكم والرواية فانه المصلحة قد جرح الى المصلحة كمن
قله برياً يظنه مسلماً فانه عاصي بجهته ظنه وان حصلت المصلحة بنقل الكافر وكذا كمن يوق
الخير بظنهما جدياً فانه عاصي بظنه وان دعت المصلحة بظنه قال ويشترط ايضاً في هذا القسم انها
على القواعد الكلية بالشهادة والرواية فلا يقول هو ايسر زني والابوه لا تغضب اعم الى غيره ذكر
من العوالم التي لا تتعلق بالاشهاد او بالرواية انتهى ومنها اذ استشارك انك في مصلحة او
مشوكة او يداع او معاملته بغير ذلك وجميع ذلك لا تذكره ما نقله من علة جهة النفي فانه حصل
الغرض بمجرد قوله لا تصالحكم لمعاملته او معاملته بالاشهاد او بغيره فذكره بغير الزيادة بذكر الكفر
وان لم يحسم الغرض الا بالبيع بعبارة ذكره بغيره بشرط القرائن في هذا النوع الحاجة سائت
ذلك بالبيع انما هو شرع في ذلك المصلحة او عزم على الشرع فيها وان لم يستشر الناصح لان النفع
واجبة على العالم بوجوه المصلحة وان لم يسأل ظن وصريح كالم الغرض انه لم يذم الميسر كما كان
عند وبالاليه كمنهج الشفع واقصه كلام الجرح ان لا يجب علمه في علم حال شخص بغير علمه بايها
الا اذ لم يكن بلكه فيعلمه غيره والا كما نقرضه لانه غيبة قلن وهو بعيد لا يخذ بظاهره
فمع شرط القرائن ان يقتصر الناصح على ذكر ما يحل بلكه المصلحة في العيوب خاصة قال فالشرط
الاتد احتراز من ذكر عيوب بعض الناس خشية لما يقع بين الناس وبينه من الخاطئة والمعاملة
ما يقتضيه ذكره في حرام ولا يجوز الاعتد مسيس الحاجة والا ذلك لا يمنع النية مطلقاً لا خشية

ذلك قائم في الحكم والشرط ان في اعتراجه ان يستش رة امر الزجر فيذكر العيوب المحلة بالترك
او كما قام مثلا ويستشار في الشرف فيذكر العيوب المحلة بعلمه السفر والعيوب المحلة
بعلمه الزوال فالزيادة على العيوب المحلة بما استخبر فيه حرام فكلها بل يعقدها على ما عداها
عرف الاقدام عليها انتهى ومنها اذا رايت من يشترى عبدا سله معوقا بالشرقة او الزنا او الشرب
او غيرها فعليك ان تبني ذلك المشتري ان لم يكن يعلم ومنها اذا رايت متعقبا بزيادة الى المتدعي او
فاسق باخذ العلم عنه ونفت ان يتغير اعتقده بغيره فكله بنفسه بيانا حاله ونشره ان
تقصه الفجوة كما تره وصداها بطل فيه وقد جعل الحكم بذلك الحسد واللبس الشيطان عليه ذكر ويجوز
له انه يفوته ونفته فاستنطقه ذكر ومنها ما ذكر الشبان القراد من ان سدا خبر الرب الهدي
وانتهائفة كخلة سبغى ان يشترى في الناس فيها او عينا وانهم على غير التحويل بالصدق منها
اناس والضعفاء فلا يعقروا فيها ويغرق تلك الحماة ما لم يكن شرط ان لا يتقدي فيما الصدق
ولا يقري على اهلها من الضعوق والخواش بالم يقولوه ولم يفعلوا بل يعقدها عليها فيهم
الغفوات خاصة فلا يقال في المتبدع ان يشترى غيرا لما انه يزني ولا غيره ذكر مما ليس فيه قلا وهذا
الغصم خارج من اهل الضلال ولم يترك شعيرة تقبله ولا يكتب تقرأ ولا شيئا يفتخ به (ان) به غير ينبغي ان
يسر بسر الله عز وجل ولا يذكر له عيب حتى اعلاه الله وما وقد قال عليه اذكروا محاسن موتاكم
فالاصح اتباع هذا الا ما استثناه صاحب شرع ومنها ان تشرروا به لا يقيم بها على وجهها
انما بان لا يترسالى الا وانما ان يترسالى او مغلدا وغيره فيجب ذكره كمن له عليه ولاية
علمة ليزيله ويؤي به يعلم او يعلم منه لمعالجة عميقة حاله ولا يقتر به وان يسبح وان يحتمه
على الاستقامة او سيند به من ومنها ان يترسالى بها اجنفة او بدعة كما تجر بربها لغيرها
واحدة كالتسوية الاموال الظلم وتولى الاسود الباطلة فيجوز ذكره بما يتجاهر به ويحرم بعينه
من العيوب الا ان يترسالى و صاخر ما ذكرنا هذا كلام الشفوي ونحوه قول القران اهلنا بالفرق
كقول امرئ القيس في شكك جمل قد طرقت ومرضع فيفتخر بالزفة ونحوه فلا يهزل ان يحكى ذلك عنه
لانه لا يتكلم اذا سمعه بل قد يسر بذلك المخا اذ قاله الغيبة انما حرمت لها الغتاب وقائله وكذلك من

به اعلیٰ بالکسر وظاهر بطلم من الاطراف والعلو وفعله وانما فيه انما وجد كثير التصور
 يفتقر بالقرينة والافتقار الى التصور علم الوجود العظيم والوجود الكبار فذكر مثل هذا في هذه الطوائف
 لا يحرم فانهم لا يتأيدون بشيئا بل يرون انهم لا يتأيدون الا بالشرط الاعلام والمجاهرة بخالفه الملاقاة حدث
 لا غيب في السابق لا انما نقل هو غير ثابت العينة عند اهل العلم ولو سلمت محنة وجب عقيدته بما
 اذا اعتيب مجربا بدنية بعد ثبوت علمه في غاية به واصراره عليه ما بعد الثبوت فلو والاعجاز حمله
 علم الطلاقة انما كانا وشك التوفيق والتعبد في العشرة كانت فاما السجدة الاثني عشرية من كونها بلقب كالاشعش
 والاعراض والاصم والاعرج والآكل والنافس والاحدب والاضغ وقيته وغيرها ما جاز تعرفه بذلك
 بنيت التوفيق وحكم الطلاقة على جهة التقييم ولو امكن التوفيق بغيرها كما اولى وقبل بل يجب على
 فصل بعضهم بل ما يكرهه الملقب ولا يكرهه فرائد ستة اشيا فذكرها العلم بالاتباع بالانسية في
 النبوة والقرآني وغيرهما ومن المالكية القرآني واجمالها في الماظر بزيادة بينا بالاهل خاصة
 معلوم ان الغيبة لها جهتان جهات الاقدام عليها وجملة الوجود من قوله فالأولى تنفع في
 التوفيق عجزها والاشيئية لا بد فيها مع الترتيب طلب عجز صاحبها عنه ولو بالبرائة المحيرة متعلقها
 عندنا كما هو احد وجهي عندنا الغيبة ايضاً وثانيهما كما لا يخفى عن عدم ما بدت يقين متعلقها عند
 الخفية تعتبر يقين الغيبة لصاحبها ان البلغة علم وجد افقش وبلاها من كبره وقوله وحصلت
 ذنوبه عطف على غيبته وهو تعميم بعد مقتضى طلب العلم فهو وجوب الاحتساب علم ما ذكره بل
 حصلته ذنوبه او من مودة شرها كالظلم والفسق والحراية والفسق والخديعة والكذب وغيره صلى
 شرعية والاهل وذكر الصلح ومنع الزكوة وعدم العبادة بالحج للمستطيع ومحقق الولد به و
 ترك الاستعانة بالعلم الواجبة وغير ذلك مما لا يخفى من الاقوال والافعال وكذا الاخوة كالحج والاعزان
 وهو وثبت الغيبة واستعمال العبد فهو معصية تكثر بعد الغيبة تتعلق باحسان النفاق الى
 كالحج العابد بعبادته والعالم بجهله فكر طبع بطاعة قد تهازم غير مفيد الطاعة لانه يقع بعد
 بخلاف الوابدة لانه يقع مثل مفيد ما وشر تحريم العبيد شر ادب معاينة في افة العبد لا ينبغي له
 ان يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة الى عظمه يتبده لا كما عطف الله به
 وذلك تاركه وما قد والله حق قدره اى ما عظموه حتى تعظمه في اعينهم وعبادته فقد

بلغة

ولم يقصده انظر روضة السالكين فيه الشرايع في قواعد علمها انما انفتحت الكبر الى ان
 الدين غير الاباحة فيجب الكبر على الكفار كما في حرب او غيره ويندب على شراها هل البدع قبيحة
 لها هم وفيه يحرم كما في الحديث الق وبعده اباحته والفرق بينه وبين القبول الاباحة
 فبعد عدم الناقد يشب الصانع ان القيمة افعال الجوارح الظاهرة اراجعة الى الحرف
 الكبر اليه افعال القلب اراجعة الى الاحتفال والازداد وما تقر علم ان الكبر في الجملة ينصف
 به الخلاق والمخلوق وان العيب لا يتوقف به الخلق ثم الفرق بين العيب والتسميع وهو ان يوافق
 لوجه الله تعالى ثم يثبت في الناس حتى يتحدوا به جليل الخيرون ودفع الشرور ان العيب لا يقبل والتسميع
 بذلك فهو مسلم من فروعنا سمع سمع الله به يوم القيمة بان يعرض يوم القيمة بالذات ان
 فلما عارضوا ثم اراد به غيرى كما ينبيه الهاماد ورواية لغزيرة سمع سمع الله به ثم صفوه
 وحقره والفرق بين التسميع ولباى الرادى كما يات ان العار في صورة التسميع يقع خالصا لله
 تعالى ثم يعقبه قصد وجه الناس في الزيادة يقع مقارنا لقصد وجه الناس ولا كما في مقصد
 للعبادة في الجلالة والله اعلم وقوله ودان الله عطف على العيب عطف على العيب اي ويحكي عليك
 ان تجتنب اذ بهر الحسنة الاضافة فيه بيانته وهو عطف زوال الضمة المحسوسه او عطف انتقالا
 اليه ام لا كما يات واعلم ان الحمد شئ مركب الغبطة في انها طيب القلب ويفترقا في حيث ان
 الحمد عطف زوال النعمة عن الغير والغبطة عطف حصول شئ نعمة الغير من غير تعرض لطيب زوالها
 عن صاحبها وربما عطف الحمد على الحمد مثل الحمد في انك الحمد مجازا وحكم الحمد في الشريعة بالقرآن
 وحكم الغبطة الاباحة اقتضاها ما عطف التهمة ودليل مجموع الكتاب بقوله تعالى
 شرها سيدا فانما حسدوا انما حسدوا الناس على ما انعم الله من فضله ولا تقنوا ما فضله الله
 به بعضكم على بعض اي زواله بقرينة النهي عنه والسنة كقول عليه السلام رب اليك انا
 قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالفه حالقة الدنيا لخالقة النعم والذكي نفس بيده لا تقنوا
 عطف تحايل الحديث وانما الاجماع فانه منقذ بهي الامة على تحريمه ووجهه لانه اعتراف على
 الحق ومعان له حيث انعم على غير المسلم عالم بعلمه اياه فهو يريد فقطن فعله وازالة فعله
 ثم الله في ذلك على كبر فان قلت ربما صا العيب والكبر الحسد طابع للخيرة للمكلم فيها فكيف

لا يلباس ان اصل القبول

لا يلبس ان اصل القبول
 لا يلبس ان اصل القبول
 لا يلبس ان اصل القبول

بواحد بما قلنا اذا مات كذا كانه المكلف به عدم تعاطي اسبابها والعمل بعقبها يا والله
الله اعلم وقوله وكامراء محطوف على كاليحيى ويحيى عليكم ان تجتنب امراء فالدين وهو
بالملغلة استخراج ما خرد من مرتب الناقة اذا استحت ضربها لئلا يذبحها ومرتب الفرس اذا
استخرجت جريد بسوط او غيره وكاء كلاء المقاربه يمدى صاحبه انه يستخرج ما عنده او ما
كله وفي الوفاء شاذعة الغيرة فيما يدعى صوابه ولو ظنا قال الله فلا تمارك فيهم الامر
ظاهر قال الفراءى والمنعوص منه طعنك في كلام الغيرة لظاهر مثل فيه لغير عرض سوى
تخبر قاله واطهر من تركه عليه انتهى **غيبه** قد ظهر لكون امره لا عاق الحق وابطال الباطل
شكلا ونقصه الختم في غير عرض ماله سوى ذلك حرام ولعله اعاد الكفاية بعد لئلا يمدى ذلك
وقوله والجدال سواجل معطوفا على ما قبله وعلى العجوة وسكنى اخره للزينة ويقال فيه
الجدال ايضه وهو لغة القران مصدر جاول اذا فاضم من الجدال بسنة الادل وهو ضد الضفر وهو
نسب الشهور ونحوه ايضا وقيل اسمي محرفا قال الفراءى واما الجدال فخطاب امر متعلق بالظهار
الغائب وتقرجا وعرض بعضهم بانه مقابلة للجدال بالجدل وبعضهم بالجدل منه تقادم بين
اشياء فضا على الحقيقة حق او ابطال باطل والجمع منه امرادها كما في الاحقاق باطل او
ابطال حق واما كاء الظاهر للخلل في كلام الغير لئلا ينسب بكسرة العلم لنفسه وخسة لغيره
واعلم ان كل من امرء والجدال قد يجمع الاخرين لغيرها بمعنى واحد لا يتحقق الا بى الاثنى فخطاب
وانما تختم منها مصادفة الحق المحدث بالقول وترك الانقياد الى ما ظهر والجدال منها انما يقرب طلبا
لظهور الحق كالماكل الجدال بين الدين في شئ وقال الشافعي ما ذكرت احد اوقعت في امر
انما اذا كره ما ظهر الحق من حيث هو حق وانه هو المناظر المستودع وهو النظر البعيرة من الجاهل بنبي
الظهار للقبول واما اداب تجتنب اضطراب ما عدا الله من الجوارح والاعتدال في رفع الصوت
وحفظه وحسن الاصغاء لكلام صاحبه وحسن الكلام مناوئيه لانه صهيبة والنبات على الذي ان
كاه مجيبا والامراء على الشورى ان كاه ناسلا والاعتزاز عن التفتت والتقصير والمطالبة وقصد
الانتقام فانه ذلك كله منهي لظروا الكلام ولا لا يتكلم فيما لم يقع له عليه بموضع مائة ولا
عجز جماعة تشهد بخبر بالزور وترك كلامه بالقبول وان تجتنب الرياء والمباهات والضحك والحجاب

الجماع وترك قبول الحق قال عبد الوهاب اذا اقدم على المجادلة مع هذه العور يتقوه الله سبحانه
اخافه التذكرة فخصنا ايضا بالحج والعبادة المشبهة ورد المخطى الى القلوب والفضائل الارشاد
والنواضع الى صفة الاعتقاد مع الذهاب الى التعلم والتعليم وطلب الحق بالتحقيق ثم استمر
المنظر والمجادلة والتمارة مفسدة مرت كرتة الحق وافقوا بالباطل واتبعوا المشبهة حتى
كانت في قلبه سلم وان استمرت معلومة كما بطل الباطل وافق الحق كانت حجبك العصى وان
كانت واجبة فواجبة وان مندوبة فمندوبة وان لم تستلم مفسدة ولا مصلية كانت مباهة
وتربا كان تركها اولى وكل هذا ما يرجع الى الدين واما ما يرجع الى الدنيا فمن جائز في احوالها
مطلقا مع مراعاة الحق والتزام الصدق وترك اللذات والايثار وبسطه بالاصغر انظر الى **بشر**
الاول بمجادلة اهل الاحول لغير ضرورة مما كما فيهم في الطمهم وتركهم انهم الواجب وتترك
بشبههم فيخشون ان تؤثر قلب السامع القاصغ اليقوية قلت قضية هذه العلة طلب ترك العرف
لما لا تتم بعد موتهم وهو الحق الا لضرورة تدعو اليه كما تقدم انما قد رآه علم عدم اخصها
امراء بالفتوى والجدال باهل الاحول خلافا لفتح وهو الماد كما انك لث فرق العرف الى بيما امراء
والجدال باهل الجلال تارة يتراءى وتارة يتراءى اعتبارا وامراء لا يثق الا اعراضا وفيه نظر
اذ هو دعوى لم يقع عليها دليل حال بعضهم ما رايه شيئا اذهب الدين وانفق للموتة ولا يصنع
لذات ولا اشغل القلب بمجادلة حتى يتصاحبه في صلته وظاهره معلق بالحاجة فلا ينبغي فتح
بابه الا لضرورة لا بد له منها انتهى بالجمع وقوله فاعتمد كلمة وحق هذه الكلمات ان تذكر
اما في علم الفروع وهو العلم بالباحث في احوال افعال المكلف وفائدة في تمييز صحيح امه فاسد
وكامله ناقصا واما في علم الاخلاق وهو العلم الذي به تعرف انواع الفضائل وكيفية اكتسابها
وانواع الرذائل وكيفية اجتنابها وفائدة تخلق الانسان بالاخلاق الكاملة المحمودة ومجنبة
في الاخلاق الرذيلة للمؤمنومة وانما ذكرها في علم العقائد ليجري اليها احدها وجوده اعتقاد
احكامها وثانيها النبوطة والتمهيد ما اراد الزمزم علم العرف اذ المنظومة جامعة
للفني ولذا بعد انقضاء الفنى الاول شرح في الفنى الثاني بقوله **هو** وكل كما كان حيلة الخلق
خليفة حيلها تابع الحق **ش** وقد منا عند قوله في الاكسب والتوسل اختلفت بعض تعاريف العرف

المشهوره ومنها ايضا ما عرفه بعضهم حيث قال ^{روى} علم باصول يعرف باصول العقول ^{سائر}
الحوائس ^و فائدة صلاحي اهل الانس ^{وقد} خلف هذا العلم ^{التعريف} تحفظا حسنا حيث قدم
القلبية غير المراد بل بقوله واجب اه ^{علم} التحلية ^{بالعقائد} اشرار ^{اليه} بعوله ^{وكذا} اذ فيه ^{الحسن}
علم تصفية الاعتقاد ^و كمال الاعمال ^{بالشهاد} و تهذيب الاخلاق ^{ور} باضحة النفس ^{المعنى} وكى
ايها المكلف ^{بعد} رفق ^{الموانع} والشواغل ^{العابقة} عن الوصول ^{الى} الحق ^{في} عقده ^{وقوله} وضعك
وضفك ^{ومحاطة} كمال البناء ^{وجنسك} ومعلمك ^{وساؤدق} فانك ^{وتقبلنا} نكر ^{وجميع} حركاتك ^{وسكننا} نكر
وخلوك ^{وجاوتك} وذا نكر ^{وجيتك} وبغفك ^{ومحبتك} وزهدك ^{ورغبتك} فاعرف ^{كانت} تلك ^{الاول}
او باطنية ^{مخفية} بكم ^{او} مشركت ^{بينك} وبما ^{يجر} ولو ^{بهية} وكما ^{فرا} الخلافة ^{والاحوال} التي ^{كانت}
عليها ^{خيار} الخلق ^{واقض} الناس ^{وهم} الانبياء ^{التي} اعطى ^{وهو} نبيا ^{محمد} عليه ^{الصلوة} اذ ^{جمع}
ما ^{يقرب} في ^{الجميع} او ^{ثبت} له ^{الخيرية} ولو ^{نسبية} في ^{سائر} عليه ^{الصلوة} وشيم ^{الانبياء} والعلماء ^و
الشهداء ^{والاولياء} والوعايب ^{والزاهدين} والعلما ^{بدين} وهذا ^{النسبة} كنه ^{الكلمة} موجبه ^{اذ} ^{طبعها}
منه ^{قدرة} على ^{التوصل} الى ^{الصورة} مجاهدة ^{عليه} الصلوة ^{وهم} له ^{قدرة} على ^{صورة} مجاهدة ^{غير}
م ^{الانبياء} ومنهم ^{له} قدرة ^{على} مجاهدة ^{العلماء} وهلم ^{جر} لو ^{كانت} الاحاطة ^{بفضائلهم} و ضبط
رعاية ^{اهوالهم} مستفزة ^{وتفريع} كما ^{لهم} على ^{تمام} الاستقلال ^{بفضلها} متكثرة ^{فاضنت} بما ^{يجار}
التفسير ^{والحديث} وقد ^ت يزيد ^{فيها} ان ^{كتب} التفسير ^{وعلم} الاخلاق ^{في} القديم ^{والحديث} اعرض
عنه ^{تقبلها} ولم ^{يجر} على ^{ضبطها} وقابلها ^{اذا} يكنى ^{المؤمن} الاشارة ^{والابيض} الخ ^{الخط}
تظهر ^{بالعبارة} وقوله ^{خليف} علم ^{اه} خبر ^{فان} كان ^{بعد} خبره ^{الاول} وهو ^{كما} كان ^{اه} ^{وهو} الخليف ^{مفعول}
بمعنى ^{كليس} بمعنى ^{بما} ليس ^و خليف ^{بمعنى} في ^{الطريق} وانيس ^{بمعنى} انيس ^{اي} مخالف ^{وملازم} الكلام ^و
هو ^{الضمير} والتفسير ^{والاانة} والتفردة ^{وتعريف} ق ^{عباد} الله ^{بحيث} لا ^{يستغفر} ك ^{الهيولى} ولا
ان ^{يظلم} ولا ^{يجر} ك ^{العقوب} مع ^{التكثير} بالافعال ^{فليس} الشىء ^{بالشئ} ع ^{انما} هو ^{الذات} يكره ^{نفسه}
عند ^{العقوب} ثم ^{عطف} على ^{خليف} بحرف ^{عطف} معند ^{قوله} تابع ^{الذى} ان ^{جعل} اسم ^{له} ^{تأ} قد
مضاف ^{الى} ل ^{بى} اى ^ك مفسكا ^{بدين} الحق ^{بتعاله} مقتدا ^{او} امر ^{مجتبا} فوا ^{هي} ^{قال} وما
انكم ^{الرسول} محمد ^{وهو} وما ^{انها} كم ^{عنه} فاشهروا ^{وهذه} القاعد ^{ما} خرج ^{عنه} ^{شئ} ^{امر} ^{الرب}

الدين النبوة وانما جعل بعض الحكم الشرعي المطابق للواقع فلا حذف ولا يخفى عليك انك لانتزاعها
للهديك وبين الحق اتباعا كما ملا الالاملازمة مما حفظ الحواس وضبط الانفس بحيث ترانا اقولك
كلها وافعالها واعتمدا انك كلها وظاهرها وباطنها عجزا الشريعة فلا تجد كذا كذا اذ
مزاها ولا موضع ايتها بالواجب والاعتماد بانها كذا المحرم والمكروه حارة فاعلم انما كانت
موضوعا للذات والشخصيات فابها ففسد كما قيل في غير الله غير معقولة الدنيا علمه سواء وجاء
كذلك اربعة احاديث الاوالة ما حرم مسلم في صحيحه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
غيرا وليصمت والرائحة ما اخرج الترمذي في صحيحه من حسن السلم امرؤ ترك ما لا يعينه والثالث
ما اخرج البخاري في صحيحه وصحته عليه السلام بان هريرة رضي الله عنه بقوله لا تقضب والرابع
ما اخرج مسلم في صحيحه من لا يؤمن احدكم حتى يعلم لاهيه او لجاهه ما يحب لنفسه زاد النسائي
في روايته من الحديث الا مراد الدين والشرع على اربعة احاديث احدها من حسن السلم امرؤ تركه
ما لا يعينه وثانيها افعال الاعمال بالنيات وثالثها الحلول بائيا والحرام بائيا للحدث ورابعها اهد
في الدنيا يحبك الله وازهد فيما آتاك الناس يحبك الله ومن نظم العظمى طاهر بن عبد العزيز رضي
عنه الربيع اعندنا كلمات اربع من كلام خير البرية اتق الشهوات وازهد ودع ما ليس يعينك
واعلم نبذة من نظم خيرة التابعين من سلف كل شئ في ابتداء من خلف من الامر بالتحقق
باجلوق النبي عليه السلام واطلاق اخوانه من الانبياء وامرسلهم واطلاق اتباعهم من الصحابة و
التابعين والعلماء العالمين والاولياء والشهداء والصالحين بما يتيم هذا العلة في ذكر وجه
ان الحديث كلفه اتباع طريق السلف الصالحين من الانبياء والصالحين والتابعين وما تبعهم خصوصا
الايمتد اربعة المحمديين اربعة ائمة اهل البيت الذين اتفقوا على اجمع اليعم على امتناع
الخروج عن مذاهبهم كما تقدم والبيان في ان السلف الصالحين مع اطلاق انصرف الى الصالحين لان
قوله خيرة الخلق قرينة عدم الاختصاص هنا وقوله كل شئ في ابتداء من خلف من خلف علة لمن
معدت نعمة الامراك كما كان عليه خيار الخلق لا كما كان عليه خيارهم من الخلق الردية و
الافعال الغريبة عرضية وخصوصا ابتداءات الخلق السبع الذي اصابها هو الصلوات والبقوة الشبه
وهو الاحداث والاحتراعات لما لم يكن في علمه عليه السلام من العرق والعمامة وكذا العادات البناء

علمه ان قوله البدع فيما قلناه صح كما هو مختار الشريعة وغيره من الخفية وكل ما لم تتناوله
ادلة الشريعة اذا كانت مذمومة فقد روي احمد وابوداود وابو ماجه والترمذي وحسنه
محدث بله بتحقيق الرضا بن سارية السلمي قال وعظما رسول الله عليه الصلوة بعد مبلغ
الصلح موغلة وجلت عنها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كانا موغلة
مودع فاصنا قالوا ويحك يتقوا الله والسمي والطاعة وانما امر عليكم بهدوانه
من يبعث منكم فسيره اخلة فاكثرا فعليكم بسنة وسنة الاخفاء واثرا شديد اعهد بيما
عظموا عليهم النواجز واياكم ومحدثات الامم فاء كل بدعة ضلالة قال العلماء البدعة
لغة ما كان في شرع الله غير مثال ساهبه ومنه بدع السموات والارض اي موجد ما هو غير مثال
سبق وشرعا ما حدث على خلاف امر الله عز وجل في الحلال والحرام والاعمال التي لا يكون الحرام عليه مجرد
الشبهة والارادة اما ما حدث عمالة اهل الشرع اما على النظر على النظر وبغير ذلك فانه
حسن ان هو سنة في الخفاء والرائد به والايمة الكهوية ومنه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه التراب في
البدعة هو وليس مني وما يجد لفظ محدثا وبدعة فاء القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف
بالمحدث اول سورة الانبياء وانما نشأ في الذم ما اقرب منه من مخالفة السنة ورعايته
الى الغلاة وهو من حيث هو منقسمة الى قسم خمسة واجبة وهو اوله قل بعد الوجود
وادلة من الشريعة كدعوى القرآن والشرائع اذا خيف عليه فيصلي فاء التبليغ من بعدنا
من القرون واجبا عاما وهم الائمة كالحرام اجمالا زاد بعض المتأخرين ومن البدع الواجبة على
الكفاية الاستعانة بغير العربية كتمتعن عليها فهم الكتب والسنة كالنحو والصرف واللفظ والبيان
واللغة فليكون العرف والفقهاء ونحوهما وفيه بحث في كل جزء والتقدير وتبنيها في النجاشي
في سببها وتدوينها لغة واصولة والالته والرؤد على القدرة والخيرية والمرحمة والمجسمة
اذا دعت الى ذكر حاجته كما مر لانا حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على الحق بها كانت عليه
قواعد الشرعية والاشياء عظيم الابدان وما لا يتم الواجب اليه الا به فهو واجب حرام وهو
كل بدعة تناولنا قواعد التزيم وادلة من الشريعة كما تكلمت في المحذورات من اعظام والمرتبطة
انما فيه للقاء الهدى الشرعية وكسقيهم بها اذ العلم والتمسك انما هي الشرعية من لا يطلعها

لما يربط التوارث وجعل المستند في ذكره في انفسكم كما لا يبيد وليس فيه هو اهلية له زاد بعضهم
وهو البع الممتدة الاشتغال بخدا يسائر اهل البع حتى الغلة ما عليه هل السنة والحاجة اذ انا
الوجه انما وسدوب اليه وهو ما تاملت في قواعد الذب وادلت كهلن السراويج
واقامة صدور الامة والعقضاء وولاة الامور على خلاف ما كان عليه الحق رضوان الله عليهم
بسبب المصالح والمفاسد الشرعية لا يحتمل الا بغيره الولاية في نفوس الناس وكذا الناس في نفوس
الغيا بته رضوان الله عليهم انما يعطون بالدين ويرفق الهجرة والاسم ثم اختار النظام حقه صاروا
لا يعطون الا بالصور زاد بعضهم ومنه البع المندوبه احدث نحو الربط والمكارس وكما انما
لم يبعد في العصر الاول والكلح في وقاية النفوس للجهل وجمع اهل الفل والاسد لا في المسائل
العلمية مع قصد وجه الله تعالى ومكرهه وهو ما تاملت في الكراهة من الشرعية وقواعد
كتخصيم الايام الفاضلة او غير ما ينوع من العبادة ففي حديث مسلم ان رسول الله عليه السلام
منه ثم تختم يوم الجمعة بعيا اوليتها بعبادته وهذا البع الزيادة في المكنت وبقا الحدود
كاد في التسبيح عقب الفريضة ثلثة وثلاثين فمضامية وود ماع في زكاة الفطر
في شهر عشرة اصح بسبب الزيادة فيها انظر الاستظهار في اثاره وقلته اذ بعد بلش ان
الغفارة اذا حدثوا وثقوا وقف عنده وعد للخروج عنه قلة ادب والزيادة في الواجبات عليه
اشد في كونه لانه يردى الى ان يعتقد ان الواجب به الامور والزيادة عليه جميعا ولذلك ذكره في ما
رحم الله عن انصاره سنة ايام من شال في رمضان ثلاثا يجمعها من رمضان وختمه ابو داود
ان رجلا دخل الى سيد رسول الله عليه السلام فطلب الفرض فقال له عليه السلام فقال له عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اهل حجة تقض باني فرضك ونفكك فهذا حكمه كما قلنا فقال له رسول
الله عليه السلام اصاب بك من الخطا يريد عمر انما قلنا وصلوا النوافل بالبرائفة فاعتقدوا
الجميع واجبا وذكر تغيير للشرائع والحرام احما جازاد بعضهم ومنه البع المكرهه زخرفة حيث
وتزويق المعاصف السرى واعلم ان حكمنا على الرائد على التسبيح بالكرهه انما هو من حيث زيادته
فلانها في قول النوفل وغيرها انه يثاب عليه يعني من حيث انه ذكر والله اعلم وما في وهو ما تاملت
ادلة الاماحة وقواعد من الشرعية كما في اذ انما لم يرد في قولنا انما في اثاره في احدى الكاه

بعد رسول الله عليه السلام انما نظرنا الى العيش واصلاحه من الجاهل فانما هو سأل المصاحبة
زاد بعضهم ومنه اليد المصاحبة العتق في لذي الحائل والمشارب والملايين وترسيم الاحكام
فان قلت تقدم انا اقامة صور الامة وغيرهم من ولاية الامور مندوب اليها فان كان هذا
مثلهم من مندوب وان كان غيرهم فلامن ابا جده له قلنا ليس الكلام الا يقين ذكر ولكن العلم
مختلف في ذلك فرفعتهم فبعضهم يحول مكرها وبعضهم يحول مندوبا وبعضهم يحول مباحا
في ذلك الكلام على ما يناسب من هذا الخلاف **بتقديم** اما الاول فقلت انتم تقول بقرينة اليد
منه فقولوا انما زيد الابقا مطبوعا على اخبار البديعة ولا شركة اطلاق الحديث النقي ايضا وهو
عند التام هو اي اذ لا يعرفه الا الله فمعهم الحق بحجته وينبغي ان لا يكلم القراء الا بالنسبة
بعد الشرح قال بعضهم كل حكم اجاز ان شرع او منع او امكن رده الى اصحابه فهو وافصح فانما
اجازة منع ومنعه فهو كالنسخ في الاول وان لم يرد عنه في نسخ ولا امكن رده الى اجازة
ولا منع ففيل الخلاف قبل ورود الشرح والاصح انه لا حكم ثم فلا تخليف فيه شيء وقيل يرجع
الى المصلحة والسياسة وافقها من اهلها ولا مركز اسمته وقد قدناه برمة في محل بلقي
به ايضا فاعرفت بها عرف ان قوله القراء البديعة اذ اعرضت نوصيها على القواعد الشرعية
وادلتها في شيء تناو وطاهر الادلة والعقود العاقبة به ايجاب او تحريم او غيرها وان
نظر اليها من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عن اعتبارها كرهت فانه خير كرامة
الاتباع والقهر كرامة الاتباع مع مطابق للنظم مطابقة التامة الثالث قال ابو العباس القيا في من
علموا ان ذلك نيل ركب على نظر الوصية وفيه خير الدنيا والاخرة **الجمع** ولا يتبعه **الجمع** ولا يتبعه
من وزع لا يجمع **من** حكمه الذي قد يجمع فما ابيع افضل ودع مله يجمع **من** كما امر في سبب بالحق
بشيء افضل للخلق وتقدم الامة اشتركا على اصحابه الامم لتقدمته وذكرنا في خبره وسنة وعاقبة
حميدة في اتباع السنة العالمة بما فيها من افضل الاحوال والاصح الاحوال النص عليه وجهها
التي لم تنسخ ولم يكن الحق منها مجرد شيئا جواز العرف والجملة والاما قام الدليل على اختصاصها عليه
المنه به وانما في الجملة والتفصيل راجع على غيره وذكرنا من مقدم علماء اخذ من القوم واستنبط
من الاجتهاد دينا يناسب الطريقة ويستنبط من شريعة والمصلحة كقيام كمال الخير من هو مودع لنا

للمغنية تضيح الغرائب والالتباس على كسر وفقد وكذا ما قصته عليه الصمد مجرد ليا الخاز
 كقولها عليه السلام مرفوع ثم للفرق فيما اختلف فيه من حديثه وهو طريقته وسببها الاعتقاد
 والافعال والاعتقادات ومن هنا قاله في السنة الضعيفة اجاب في معقول الرجال وكما
 قالها في حقا على اليمين كقولها عليه السلام ان يومه اربع سنون فاء قلت فعند القبول التي
 اشهرت اليها لم يتوض في النظم شيء من حيثها الا في قوله (الغيبه قلت) بل هو شارة الى التقييد
 لشهرته ويمكن الايدى المراد اذا كثر منه في عليا الصمد غير باعتبار كونه صاحب ياله عليه السلام
 مما حيث هو كذا في وقته الخاص راجع في ذكر الوقت على غير ما لم يتبعه به في ذكر الوقت وفي
 فلا اعتراض كنه بقول في الغرض انه هو لثيا ما هو الارجح بالنسبة اليها المتبعة في ذلك
 غيره وقد يجب ان يفهمه قوله في ابيح اى كراهي بل كونه عليه السلام اذ بلغ اليها كذا واخذ
 به لو كان مما ابيح وهو الكراية فيه فافعله يخرج ككلها عما يتوزم دخولها ما يباح فلما
 كان مشكوكا في الاماكن فاعاد عليه السلام لغيره والما كان في جوارها الصمد والاشي الخ المراد
 بالباح هنا لم يند عنه ولو تترى في نظر فيه الواجب والمنسوية والمنسوية والما كان في الجوار المستوي
 طرفاه والامر بفعله فمما انه لا عيب عليه في فعله لا شك كما ذكرنا في قوله قد يبره وقوله
 ودع ما لم يبيح امر اعيت ما ضمه الى وانترك ففعل لم يبيح كلفه لتوجه العيب عليه فيه بما
 كانا او كروها وظرفه الاوى ويخالفه في الجوار والمماثل قبلها المراد منها الجوار بكيفية
 وجه العمل بها ولا يظفر في العام والمطلق قبل ورود التخصيص والتقييد لوجه العمل بها حتى
 يتحقق التخصيص والتقييد الاصل عنهما **اشيخ** الاول باه حاكم في ثلثة مقامات الاول
 مقام الخواص وهذا اشار الى بقوله وكى كما كان في بيان الخلق البت على احوالها لا تروى عنه
 ان في مقام الخواص هذا اشار الى بقوله وكى كما كان في بيان الخلق البت على احوالها لا تروى عنه
 اشار بقوله في ابيح اعراضا ان في هذا البيت من طليد مع السرة الشعرية ولم يفيده على
 قائله وهو انما ذكره الغيبة لشهرته في قبايع المصالح من سلفا و اجانب ابدعت حتى ظنا
 لما ذكرنا في خبره في اتباعه سلفا وانكر لشرا في بداعه خلفه ان في ذلك الى ان كل سلفا ما هو له
 يتابع في عقابيه واقواله وافعاله وهي انة الزوق الصالح السلف الصالح باه بقية به

في طريقتهم وهدى اذ الفلاح كما قاله الرضا ج وصاحب الطائفة وغيرهما بعد انعام محقق الله
تعالى وصحة ما يفتوا به في قوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي اذ بكرهم وقال عليه السلام
بسنة وستة الخلفاء من بعدي حضور عليا بالبراهمة وقال عليه السلام اهل البيت كانوا في بيوتهم
اقتديتم احسنهم وملكاه الصلوة السلف اشد ما حفظه على ذلك من صلواتهم فيهم قديما
بقوله تعالى سلفنا وابن الاطلة في اثناء السلف الصالحين بما اظهروا من نورهم وفضلهم كما
وحيث اطلق السلف الصالحين فالمراد بالصواب كما هو واضح في ذلك من لغتنا عندكم مطلقا وسلف
الرجل ابو القاسم بن ابي بصير يطلق الصالح على النبي والولي قال الله تعالى واصعبوا وادرسوا
وذا الكفر كل من القائلين وادخلناهم في رحمتنا انهم الصالحين وقال الله تعالى فيهم ونبيا
في الصالحين وقال فاطمة مع النبي انتم الله عليهم في البيعة والعهود والعهود والعهود
القائلين ان الله في الانبياء الكرام من الاولين اذ صلاح كل واحد منهم ما زال به في الغشاوى
الرزق من الله بالانبياء الكرام والقرآن من عند الله صلواتهم فاجاب الله وقوله وجاب الله
ان الله تان بعد الاشارة الى انهم الكرام كلف مني ثم لا يتابع في البيعة المذمومة
في عقابته واقوله وافعله ولو عادية على الراجح من دخول البيعة في العادة بالاعمال
اصحاب الفريق الذي خلفنا في الاطلة باجابه بعد عرض الصواب وعلمهم فيصدق بما
وقع من عوائدهم واعرابهم ونعلم بهذبحهم به السلام ولم يستفوا في حق الله الصالحة كغيره من
حسن الصلوة واجرا به في قوله عليه السلام في الصلوة كما هم كالنجم اه على
العلماء منهم وانما طلبت مجانبة البيعة بعد الامر بما بعد الصلوة لانه ما يكفر قول الامانة الا بالعلم
والعلم قول الامانة والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال
الرسول مخدومه ومانا هم عنه فانه هو وقوله من يطلع الرسول فقد اطاع الله فله من الله ما يوشى
بسنة وستة الخلفاء الراشدين من بعدي حضور عليا بالبراهمة وكل ما وفق الكتاب والحدود او
الاجماع والقياس الجلي في السنة وما خرج عن هذا من البيعة مذمومة وان اعتقدت قرينة
وجوه للعلم فيه نية **تنبية** مما يليق بهذا المحل قول الشاه القرطبي قواعد العلم الذي
يباح من اكرام الناس في تقسيم القسمة الاولى وردت به نفوس الشرعية من افان الله واعلم

وطعام الطعام وتسميت العاطش والمعاشية عند اللقاء والاستئذان عند الدخول وان جلس
 على كفة اولى فرائض الابانته ولا يتم في منزله الا باذنه وعذوقه كما هو مبين في عمدة الفقهاء
 والرواية القسم اشق على من يرد في النقص والكان في السلف لانه لم تكن استبانته معتبرة موجودة
 وتجردت في عصرنا فضعف فعله لتجدد استبانته لانه لم يزل مستانفا بل يعلم القواعد الشرعية
 ان هذه الاستبانة وجدت في زمانها كانت هذه الاستبانة عليهم وضميمها كما في آخر الكلام
 لتكثيره وتوجهه عند وقوع سبب لا يقين في غيره ولا علمه كما لو اقر الله عز وجل
 حكمه في اللواطة في رجب وغيره المعقوبات لم توجد اللواطة في زمن الصحابة رضي الله عنهم
 اجموع ووجدت في زماننا اللواطة فربما علينا تلك العقوبة لم يأت محمد بن ابي بشر في استيعابه
 لما نزل في الشريعة وما في زماننا الفياض للذخيرة الاعيان واحكام الراسل ان عظم قدره
 جدا والحقانية بحال الدين وبنو النبي وغير ذلك من الصفات والاعراف في الاسماء والكلمة والحقا
 بالنعوت ايضا كل واحد على قدره وتسطير اسم الله بالملوك وعونه في الالفاظ والتعبير
 في المكتوبات اليه بالمجلس والحق والجناب في منحه من الامم العرفية والحكاية تبليغ العافية
 ومن فكرت في اناس في المجالس والمباغثة في ذلك وانواع الخبايا للملك والوزراء
 اولى الرفعة والولاية والعظاما ومن ذلك الامور والاعاد يتم ليكن السند ونحن اليوم
 نغفل في الحاشية والموازية وهو جاز ما مرد به مع كونه بيعة ولقد حضرت يوما عند الشيخ
 عز الدين عبد الله بن عبد الله وكان من اعيان العلماء واولي الجلال في الدين والسياسة والكتابة
 والسنة غير مكرمة بل ملوك فضايع غيرهم لاي اخذ في الله لوجه لا يتم قدمت اليه
 قتيبا فيما لا يدور اية الدين وفتحهم الله في القيام الله احدثت هارما نافع ان لم يكن
 في السلف هارم حيز لا يحتمل الا في يوم فكنت في الغيبة والرسول الله عليه
 السلام لا يتابعوا ولا في مسدوا ولا تدبر ولا تقاطعوا وكونوا عبا الله اخوانا وترا
 القيام في هذه لوقت بعض المقاطعة والعمارة فلو قيل بجهنم ما كان بعيدا هذا ان
 ما كتب غير رواية وانقصا فقرأتم بعد كتابنا فوجدتم هكذا وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز
 رضي الله عنه للناس احضت على قدر ما احدثوا من العجز عما يحدثوا استبانة يقين في الشرع

لا يثبت ان الله عز وجل
 وهذا الكلام في الشريعة
 لا يثبت ان الله عز وجل

قيا

فيرا امور لم تكن قبل ذلك لاجل عدم بسببنا قبل ذلك الا اننا شرعنا متحدة كذلك هما فعل هذا القانو
يخرج هذا القسم من شرط الانبياء واما ان يترك واحدا فلما كان الملك لا يرضى من الاشراف المتخاض
غيره من المعاصم بل لنا اننا نأمره وكذلك غيره من الناس واطاعتنا لمخوفة حصية الخالق
واما هذه امور لولا هذه الاشياء العقيدة كانت كرهة من غير تحريم فلما اتحدت هذه الاشياء
صار تركها واجبا لمخالفة المحرم فقدم المحرم والتزم دفعه وحسمه ولو وقع المحرم
هذا هو القاعدة الشرعية في هذا المقام وغيره واما هذا التعارض ما وقع الا اننا رأينا فاختار
الحكم به وما خرج من حديث القسم في اقامته فلم يتخذ الحواجة به وما كرهه لم يجهل فيه تعارض
بينه وبين محرم من يده عنه نهى تنزيه اذا حصل تعظيلا من لا يجبه له يشبه فعل الجارية ويوقع
الفن في قلبه لانه يعلم له وما يقع اذا حصل جلا لا يريه وحذوب للقائم من السفر فرضا
بقدمه اسلم عليه وليشكر اهتدوا والقائم المتجا لغيره بحسبته وبهذا يجمع بين قولنا الله
من اجابته بمنزلة الناس والرحمات لانهما فليقبض سعده النار وبما قيامه عليه الله لعكرته
بما له جهلا لما قام عليه من فوا به وقيامه بعبادة الله كلفه بملكه لانه يثبت بقية الله
عز وجل عليه بجزءه عليه وملكه رسول الله عليه السلام وكذا كما كتب يقول اننا لنعلم
وكنا على الله يكون ان يعلم له فكما اذا اراد لم يقربوا له اجلا لا كراهية ذلك وكان
اذا قام الى بيته لم يزل يقيامه بقية الله عليه السلام ما يلزمهم تعظيلا قبل علمهم بكرهه ذلك
وقال عليه السلام لا نقبلنا قول سيدكم تعظيلا له وهذا لا يجبه ذلك وقيل لبعضهم علم النزول
غدا لاية قل والذين اورد غمامة القيام ينبغي ان يجمل علمه بريد ذكر بغير ما من اراد
لرفع الفروع عن نفسه والنعمة به فلا ينبغي ان ينهى عنه لان محبة دفع الاشياء الموكدة ما دون
فيها خلاف التبرك وما احب ذلك بغير اليقين في المحبة والتميز لان الله الطبع بالما يرتب عليه
من اذية الناس اذ لم يقربوا وما اخذت منهم علمه فاء الامر بالجملة لا ينهى عنه لانه ظهر الفرق
بما اكشروه من المواعدة وغيره شرع منها انهم هذه وارضا الله في الاخلاق من الوراثة
ثم في الخلق من الرحم ثم نفسه والى في علمه لاوله لا بد غنى في صدره هذا الكلام بما
الشارة طلبا للقائم الفرض الا اننا الى غيرنا فان كتابه فاء الامر بما بعد الظاهر وما جبهة المتدعي

المبتدع مظنة ان يقع في وهم واهم انه مجرد عن الاخلاق فانه انما انشأ بالامور الدينية بالآلة
واللهي شعبة الربا وكثيره الناس فلجاء الى الله في تعذيب النبي وعلوم الطوبى
انفق هذا الامر كما عرف اول الامر هذا وبما جعله تاليت للغير فها ذكر وان الفتنة في الحسب
ثم ان يلو الخلال والاستيفاء في ارجو الله اني بمقد امالي بالتمسك الى اهلها فيهم كونه موكله
غلبت لهم باجانبه واقاضه على ماله مع تحقق كونه وصيه واذ الزاد الامر مع الاخذ في
اتباع امره وظن ان اعتبار في الطبع وهو ما قوس في الاخلاق في خلق واقفا في كونه لا يقيد
علا ذكر غيره ولا يطلب من احد سواه وما توفيق الالفه عليه تكلف والبراني وهو قصه
الله في خاصه بالعبادة قوية كانت او ضليلة فله كانت او حفية قال الله وما امرنا الا بالعبادة
الله مخلصنا له الدنيا حنيفا ويعلم القلوب ويؤخر الزكوة وذكر دين القيمة والاهاديث
كالآية في نفيق وهو واجب عيني على كل مسلم في جميع اعمال البر والطاعات والتقرب في مسلم
عنه جزيق وضاهته عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى منكم
ولكن ينظر الى قلوبكم وفي الحديث في عبد الله بن عمر بن الخطاب انه سئل قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول انطلق ثلثة نفر من مكة فبكم حقة اذا واهم اعيت الحديث بطوله واعلم
ان بعض الكبار يعرفوا الاخلاق في الطائفة بان ترك الربا في كل وهو سب للخلاص من اهل الدين
القيمة لا يروى النسخ بما ذكره في اجماع غير النبي عليه السلام انه قال في فارق الدنيا على الاخلاق منه
وهو لا شريك له واقام الصفح وان لا تزكف فلا قال الله عنده من رواه ابن ماجه وقال
صلي عليه وسلم في شرط الشيخين وعرفوا بابا صغارا منه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الخلاص
او ليكم مع اهل الهدى تجل عنهم كل فتنه ظلمة اراه ايسق **تتم** الاولة بان ينفذ في اشارة
لا ستر ان تجرد الربا بعقد الازمة على بلجده في الله هوانه بالاخلاق موقاطة لطلب الكمال
منه الثانية قال الغزالي اذا كان هناك قصد ديني وقصد اخر فيمكن سائر الحج والخر او القبا
والغنيمة او للهجرة وانزواج فانما العقد الصلوة بعد الاخذ لم يكن فيه اجر وان
كاه العقد الذي هو الاخذ بامر بقدره وان استجابا فآرود العقد في الشئ في الاخذ قال
الحافظ اجماعا وان في العبادة وضالها شئ مما يفيد الخلاص فقد نظر ابو جعفر في امر

الطوبى غير مجرد السنن الا اعتبار بالابتداء خاصة في ابتداءه فيما يخص الامم بغيره ما عرف له
بعد ذلك من العجايب وغيره انفق في شرحه الشارح لبعض اعراضه الرياء العمل (الفرع من مذموم كما
العمل عليه) التامس الوسمه ان العمل بالسيح التامس عنه بذلك فيكونه باطلا او مردح او يفضح با
في فخرهم كما ذكره حرمي المنفق بحيث لا يثاب العمل فانه عمل لا لذلك كما قصد بوضوحه القوم مشركوه
فلا يبا عبد الله الا ثوابه له انما يفرع من عمل الله عز وجل في كل من في الحريه القويته وانا اعني الشكلا
في الشركه في عمل الله اشركه في غيره فانما يفرع بركه وهو الله اشركه فلا يفرع الى ان يفرع با
الافرة اشيب والافرة نبت في حاشية مناسك النور الكبر ان الله حل عليه كل شيء ان افترج
والافرج النبت فلا في حاشية مناسك النور الكبر ان الله حل عليه كل شيء ان افترج
وهو الحاربه على مقتضى قواعدنا وان كانا في خلاف ما رآه من الظاهر كلام الفرزى وباتى
كلام القران وغيره من الرياء الظاهر فيه اللبس على قوله تعالى ان يرضى بالجميع الوفاء بالافرة
والعنه ان العمل مشتمل في خلقه انا انما لا اخلصه ببل الرياء وهو ابلغ القويته بعقد النامه
كما قاله القران قال الفرزى بالقرية غير ما كالتعمير بالليلي ووجهه فلا يولد فيه واردة غير ان
بما فلا يرياء في كونه يبر او غزوة يبرم فلا يفسد قريته بذلك قال وهو قسما اباد اخلص
كانه لا يفضل الا للناس ورياء اشرك كضمانه للناس وهو اخص ويجمع اجماعا لقوله
في رواية الصليبي الذينهم عن صلواتهم ساهون الذينهم يراؤوا الابه ووجهه شمل الرياء العجابه
بطلب اجماعا لعله عليه السلام حكاه في حاشيته انا اعني الشركه عن الشركه في عمل الله اشرك
فيه غيره تركته كثيرا وان شمل بعمله وتوقف لفرعها او كما قاله الصديق في صفة مرتبه وصفا
الحاجه في رعايته والفرزى في احيايه وان عرضه قبل الشروع في العجابه في رعايته وعلم فانه
تقدر ووصف الرياء بعينه فانما كانت صفة وهو يفتي انك لو لم تقم بالحكم على الحنفية او
واجبة امر يحيا صفة النفس لا يسير لشركه الواجب لا اعراف الرياء ثلثة اشكالها فيكون في غير
الشروع في العقيم التي في وقتا يفتح بالرياء في مركز العمل خشية الرياء ان العبد لا يفرح بلطاعة
وترك الحسد ان لا يترك العمل الاجل فقد سئل ما ذكره الحنفية ان يفرح في حاشية مناسك النور الكبر
ان يفرح في وطنه ليس في ذلك كما ذكره فلا يباين قلت في الصريح ان يفرح في حاشية مناسك النور الكبر

والله اعلم

الاسباب العسرة واجب كما علمت وعلمت القواعد فتنسب اليها كما يحرم من الخوف من غير انية
 وما يحرم وحيث تنسب الخشية من الخلق من جهة وحيث لا تنسب فاعلم ذلك الرابعة حتى يكون
 عليه اليقين اجد ان الله تعالى وانما المارة ونهاية وشرا المنة ونسفة عليها العفوات حفظ
 كثير من الخيرات والايان انه ليس المشوق كما كان يكون عليه الصبر من جهنم فمما
 ليس مما يشيق ولا يفرح من الخوف كما يكون غفرا بغيره فلهذا ولكن تدفع عنه ما هو من الخوف
 بعدد الذي يغلبه كما في قوله عز وجل وهو القدر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 خشية الله تعالى وعند سماع القرآن واحكام في الصدق وهو سلم والله تعالى قد يبدى لورايم
 ما رايته لفيكم قليلا وليكنتم كثيرا قالوا وما رايته يا رسول الله قال رايته الجنة والنار
 في حق الله تعالى عليه الصبر بين علم اليقين وعلم اليقين هو الخشية القلبية واستعداد عقلية
 الاوهية لم يجمع غيره ومن ثم وقع عنه عليه السلام ان قالوا ان اتقاكم واعلمكم الله ان
 النجاسة الخوف والوجل والوحشة تتقارب المعاني فالاول وقوع العقوبة على عباد الله
 او اضطراب القلب في ذكر الخوف والوحشة اخفضه اذ هو خوف مفروق بعرفه ومن ثم قال
 سبحانما يخشع لوجهه الخائفون والوحشة اخفضه اذ هو خوف مفروق بعرفه ومن ثم قال
 حالة تحرك القلب من وجوه الخوف وحالة الاستمرار في محراب الصبر والوحشة والارهاق
 في السهول والمكروه والوجوه خففان القلب عند محراب الخوف والارهاق خففان
 يتعظيم واجلال الاشياء من المحبة والكرم والجلال يتعظيم خففان بالمحبة والخوف للعونة
 والخشية للعالم العارفي والسمية للمجرب والجلال للقرابي وعلم قدرا من ترك الخشية
 ومن ثم قال عليه السلام انا اتقاكم شهد اشركم له خشية انتم تكلم بغير محقق العارفي وقوله
 شهد في الله من ان يشهد بغيره فشهد الله تعالى في تفسير الاحكام الوقوع في كل ما ينشأ من الخوف
 مفعول اي المرجع المحرور في رحمة الله تعالى المحمد سزا والمراد بالشيء النفس فيصدق باليس
 سزا اولاده وبنوده واعوانه وانما الجاء الى الله تعالى في الاصل من عند الله لان الاعتقاد
 كقول الله ان الشيطان عند فاقه في عذوقه ما يجره ليعزله من اجتناب الشيطان والجل
 من عذوقه والشفيع البشري لا يقع مولود عند الى الارض حال ولادة الاطفة في غنطة المهاد

يعني

ائمة اشعة قال المشرق فلهذا فلا اتهم العقبة فوالله عقبة سئدة مجامعة الاثنا عشرة
 وهؤلاء وعلموا والتشبهوا واشتد بعضهم في ائمة ابي بليت باربع برينين البشير قد تفرغوا
 اليه ليس والديا ونفسه والهوى لا يزال ارجو سبواي كما كما يارب ساعة بعدوانه ائمة
 لا ارجو ان يسكنوا واشتر بعضهم ايضا اني بليت باربع برينين بالبشير قولها تنوير اليه
 والديا ونفسه والهوى يادب ائمة على الخلاص قد يرفق بالوع مولاه وحده نفس وهواه
 وعنه شيئا لم يرفض دنيا بل يفرغ من غير الدنيا مناه وكانت لجنة نزله وما واه ومنه فادى
 في غيبه وطغيانه وسلم زمان قياده لشيء ان كانت النار احد الهوا وادركه الحاميه
 فالتاق طغيانها والربيع الدنيا فادى بها جميعا والادوية دائمة خاف مقام ربه ونزل النفس عن
 الهوى فاه الجنة هي المأوى وفي الآية فادى بها اخر ما ياتي بالاصح هذا وارجو الله ان يحسنه

عند التوراة طلقا فحتم ثم الشلق والصلح الدائم على نبي دابة اكرام محمد وصحبه وعترته
 وتابع النبي ائمة من قبله هذا اقتضاب قرينة التخليق وشرا عرابه غير مع وغير ههنا
 بقرينة المقام وجباخر وهو حيلة خضلة العقل مقداي اسأل الله سبحانه والادوية العطف
 للعطف وعلى الارواح الى الابداهم لكي لا ياتوا الله وامرهم كونه واحش رجلا مجتهد
 بتجديد الاحوال والارضية والامكنة ان يحسنها ويحسينها معاشرا على ائمة المسلمين و
 يتبرها معاشرا على العلم ويحتمل خضوع الناطق وغير الضمير لا ينافي التواضع المشروعة مقام الدعا
 لا اختلاف في الالهية لان التواضع والاضلاع على ما القبلية انهم اشرفا على الجوارح والظهار
 العظيمة انما حيل الله اياه للطبقة فذكر نفي ينفخ اظهارها واتا بتعبه ركب فحدث ثم ذكر
 لضعف فيه وسطانه بين شعوري بمعنى الراكفنا يصعب بعلوم عند ورواه ان الى علينا
 ولونه وادوات الغيوب وتجليات الاسرار والهمزة الالهية وقوله مطلقا حاله
 الشواهي سواء كانت في الدنيا او في الآخرة والقيمة في قولهم الاطلاق فيسره تقييده سابق
 او لاحق اقله كما قال بعض المحققين وقوله هجتنا معقولان لان ليجوز ان يجمعها معقول
 شرعا على جواب السؤال بحيث يفر مقبول لا طعن فيه ولا امتناع في قبوله ثم قوله ان
 كانت عقلية فهي فيلسا اثنا عشرها واتا جدي واتا خلفة واتا مشري واتا حنطى واتا غنطى

بلغ

وامتثلوا وصوابها بشرط بغير اعطى وان كانت فعلية فهي انما كتاب واقاسنه واقاسم اجماع
فيمس وانتم لها بغير شرط في الامور لما كانت الصلوة على النبي عليه السلام مقبوله في ضرورة
كما جاز به الحديث وكانت الامانة لا تزال تصح على راحة كتاب ما دام اسم النبي عليه السلام في
ذكر الكتاب وكافة الخلق والرجال يصدقون انما الكبيرم اذا قبل صفة منكم فغير منكم خلس و
رضيها واكتاب عليها وفضل الاعمال لا يزال لا يرد شيئا منها جمل الصلوة والصحة مستوفى مما لا بد
في هذه الرسالة من الاحكام توسل الى ذكرها وان كانت بضاعة من جهة فقال ثم الصلوة والصحة
اللائمة في الاستينافا للفظ على الصلوة والاشارة انما بقي صدر المقدمه والادام اما نعت
طما واصلا والادام كل منها واذا نعت لاحدهما بقدر نظيره مع الآخر والاعين في الصلوة عدم
المطابقة لجلال كونه سببا في الاصل والادام فضلا وعثرته انما عرفه بالحرف والابصار ويجوز
يجاب عن منع من دوام الصلوة والصحة المتضمنين بحد النطق بها بغير ضيق ولا يستقيم
الادام انما يبدو وانما علم وقوله علم انه تنازع على المصدر فاعلم ان في ذلك الاطراف فيه وسه
خرفه والاصل والصلوة على النبي عليه السلام لا يقال شرطية على المصدر انما لا ينعقد قبل عمله
فان نعت قبله كما انما بطر عمله فلا يصح التنازع لاننا نعلم ان هذا الشرط ليس متعلقا عليه انما النطق
ان هذا الشرط انما هو شرط العمل في الظرف والجار والمجوز لان الجار قد قبل مره على النطق
ثم نعت النبي عليه السلام بما هو وصف اللائمة ونعت الادام فقال ثابت الاحكام والظان فيه خبرية
الاول وانما يثبت الشئ وبواسطه مع تعريف الظرف انما يستفاد العلم والاداء العادة المستمرة
واما الحكم المرحمة بمنع الرخص والرحمة يعنى ثم الصلوة والصحة على النبي موصوفه بالابن ادب له
ولا عادة الاعراض ولا ينافيها في الخبر مع جميع كسبته اذ لا ينافيها في الخبر مع جميع كسبته اذ لا ينافيها في الخبر مع جميع كسبته
عذر وهو كسبته المصدر وعلم لم يرض مطابقة والكراد انما شتمية على الصلوة وخطه بقدر ان
اصبح اليها منهم بغير حازم من العفة والرحمة واللطف والشفقة ولانك نعت بها بقوله لعد جاكم
رسول من افنكم عزى عليا عنتم هريم عليكم بالثوبيند روف رجم وانما في عليك بصوت
انظروا ما قرناه لعدو شيئا وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وجميع المتعجب فيها كالم خصناه بالاصل
وقوله في قوله النبي الحروف بما ذكره او يثابره عليه والصحة وراه شفا وكما لا يدعي فلما كانت البها

حدلا والعقلاء كتابا لم يبلغوا تدوين بداية كالامة ولم يحكموا حقايق الامم والاجلالات
 فانه فقهنا رسول الله ليس حد فخر بعنه ناطق بجمع كالشمس في الظلمة من بعد صغيرة و
 يكمل النظر في امنا مثلنا صفا كالمنا من كمثل النجم للكيف وهو السيد العظيم صاحب
 خلق العظيم ورسول الملك العظيم واعلم ان ربك ربه على العظيم وخاتم نوح الانبياء العظيم
 واعلم ان تركنا نظم وصفنا السيد لظهوره العظيم والاول خلقنا كما قاله استاذنا في جوار استغنا
 السيد في علمه اليه واحتما به في غير الصلوة وانما الخلاف في استعماله في حال الشك في الشك
 والاعمال على المسئلة الاستجاب كما بسطناه بالاصح واما حديث الاستودرة في الصلوة فقال
 الجلال والاصلاح وقال بعضهم لو ورد اكل ناوله وانما علم وقوله وصح عطف على بنته اي
 الصلوة واليه الذي علم منها على صحه عليه السلام وتقدم بيانهم صدر الكتاب وكذا القول في
 خبره ايضا وسواء وهو عشايتي فوقتي وهو صحاح ضبط الاول ما بالثمة بهم ام الهية
 عليه السلام في خبر ورد به وقيل زاجر ووضيئة وقيل اهله وعشيرة الادمي وقيل منسلة
 ودرهط الادمي وعلية اشقر الجوزي والباكاة الدعاء العام افضل من الدعاء الخاص عند النبي
 ثانيا بعد الترويض في خبره ذكر اول اليد في الدعاء صريحا مخالفا في قضاها يجب لهم فقال
 بناء على الراجح الذي يبيانه في جواز الصلوة واليه عليه غير الانبياء تبعوا الصلوة واليه الواجب
 كل من كان عليه كما تابع اي متبع لهما بسنة الربا اي الطريقة ومنه في رتبة في جميع احد اجابته عليه
 السلام فما اهل طاعة الى مع الحق والظان بهذا القيد لثب الوراق اذا يكن المتبع شرعية الا
 في امته ليعم بعثنا بسبب الايقاع في ذلك التتابع لهما ليس من امته كما في جميع عليه السلام بعد نزوله
 اخر الزمان لاننا نقول قد سبق انه لا يقبل اذ ذكرا الامم لتكليفه بشرعية النسخة لشرعية مع
 بقاء نبوته بل لو كان فرض ان جميع من تقدم من الانبياء وجد معه كما ذكره ولو سلم فلا يصح
 الا هرا عنده كما لا يخفى **خاتمة** مستقلا على ما نلنا انه قال مجموع من العلماء نفسا انه يتأبهم بسجد
 الترضية والترحم على العباة والاتباع وفي بعد من العلماء والعباة وسائر الاخبار فقال قال
 ابو بكر رضي الله عنهما ورضي الله عنهما وكفيم بعضهم الترضية بالعبادة والترحم بغيرهم فلا
 الصواب الذي عليه الجمهور في الترضية والعبادة اشهر منها في غيرهم ومنها ان الاصح كراهة الصلوة

واليه عليه الصلاة والسلام استدلوا ولو قيل بنبوته لم يثبت قال النووي ولو قيل بنبوته
 لم يثبت نبوته ما اختلف فيه عليه السلام فانظره لا باس به وشما انه يجوز ان يقال اللهم اجبرنا
 في النار واهلنا من ناله شفاعته النبي عليه السلام خلقا ما يكبر محمد بن يحيى في منع ذكره لانه
 لا يجزيه الله ولا يشفع الا من استوجبا مكانه وما يتجمل بالادب النووي وهو خطأ فاضح وجملة
 بيته لطلب عليه الصلاة والسلام فلا تراه يقولون حلت له شفاعته وقد اهلح الم الحاقه ابو الغضاه عياض
 رط للشرع قوله قد مره بالتمتع المستقيم في الاصله الصالح رفته انهم شفاعته بنا عليه السلام
 وادعيتهم فيما وعلا هذا فلا يثبت الكراهه من كره ذكره لكونه لا يلي الا الله نبينا لانه ثبت في
 الاحاديث في مهاج مسل وغيره اثبات الشفاعه لا اقامه في دخولهم الجنة بغيره (ولعمري)
 في زيادة الرجات والجنة قال في كماله ما عرف بالحقه محتاجا الى العفو مشفق اذ يقول
 اله الكبي ويلزم هذا القائل ان لا يدخل بالغير والرحمة له ولا احد من الشاهدين لانها لا يصح الذنب
 وكذا هذا فلو ما عرفه شواء الشفيع والفاصله من وقد مره المسئلة ومنه ان الالبان اذا ورد
 العنقه واليه عقب تمام عملها بنا لا ينبغي له ان يقصد بها للاعلام بانعامه بل ينبغي له ان يقصد
 تحصيل فضيلتها والافضل الكراهه وكذا قولهم عند التمام وان الله اعلم ومنها ما يرضه من العلم
 الاكل ومنها قوله الغاضه يان من موطن الصلوة التيمضه عليها على الامه ولم ينكرها احد الصنف
 على النبي عليه السلام في الرسائل واكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في المتمدن الاخر واحد عند رواية
 بنى حكاهم فخص به عمل الناس في اقطار الارض ومنهم من يحتج به ايضا وقال عليه السلام من صلى علي في كتاب
 لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمه في ذكر الكتاب ومنها روئيه عليه السلام في البيعة والتمام جماعة
 سابق الحفظ وانما اختلفوا في الرأي ذاته الشريفه حقه لويرى مثلا يكلمها فذهب الى
 الاصل على عاتق وفيه على الغاية الغزالي والقرافي والياقوت والخرزنجي الا اولون بان سراج النبوة
 ونور الهدى وشمس المعارف كما يرى النور والشراب والشمع بعدد ايام جزم الشبلي مراده وخواصه فكذلك
 الجسم الكريم والبدن الشريف فلا يلزم مفارقة الروضة الشريفه ولا خلوه الصريح منه بل غير ذلك
 الحجة للرأي وينزل الموانع حقه براه وهو في مكانه ويكفي عليه هذا البراه اثباته فان واحد احد
 بالمشرك والاخر بالمؤمن او بغير تلك الحجة شفاذه لا تنادي ما ورثا وزعمه عرفان بان محل النزاع مادا

لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يرضى عنهم ما يرضون به
 لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يرضى عنهم ما يرضون به

في القلبي انصرف من الحجاز وقد حكى ابي جعفر والبارزي والياقوت وغيرهم من جماعة الصالحين
اشهر رؤا النبي عليه السلام بقطرة وذكر اربعة من حقه في مجموعتهم حملوا على ذلك رواية من رآني من ايامنا
فصر له في السقطلة وانهم رواه نعماء فلزم بعد ذلك نقطة وسأله عن تشوئتهم من اشد
فاخبره بوجوده في كل حال كما ذكره بل زيادة ولا نعم قال في ذكر ذلك ان كان ممسكاً بكتاب بكراما
الاوليا فلا يجت معه لانه مكتوب بما اثبتته السنة والافهنة من ان لا يكتشف لهم بحرق العادة
عاشية في العالم العلوي والسفلي وكيف رؤيتهم عليهم السلام في امانك في الامام عبد القادر
الجيلي كما في عوارف المعارف والامام ابي الحسن في امانك في الامام عبد القادر
كما حبه اليه القبا المرسى والامام علي بن ابي طالب والقطب القسطلاني والسيد نور الدين ابي يحيى جري
عليه ذكرا في الفري فقال في كتاب المستغنى عن الفضول وهم يعني ارباب القلوب في تعظيمهم من اشد
الاملاكية وارطاع الشهد ويسمعون منهم اصواتا وتنبسوا منهم فوالله اني قلت قوله
اوراع الانبياء مع علي ما قدمه من روية الكثر دون الذات وقد عرفت ما فيه وبسطنا
المسئلة في الاصل في بعضه ^{العارضة} وعلينا ان ابا بكر بن العبد قال في كتابه النبي عليه السلام معصوم لا يخطئ
حقه من المعصية بشرط استغاضة كما انه عطفه بشرط استغاضة من اولها وعنده فيه
نظر لا يخفى بل هو كونه لا يصح ما هو دعوى لادليل عليه حضورها والدعاء والسوق فاعلم ان الله
منه حائر لغره فكيف به منده وهذا مشرع المقتدى به واحسن اليه في طلبه عليه السلام وما زال الانبياء
اكفوة قول البر ما وك بعد ان رد اجروته فخرنا بالاصول والاعتقاد ان بعض الفقهاء للانبياء
الاحالة بينهم وباب الذنب وهو متبنا لا يقع بالانبياء الا في الفرة الشرة فالشرة اما بين العبد او
الذنب وباب الذنب وهو متبنا لا يقع بالانبياء الا في الفرة الشرة فالشرة اما بين العبد او
من اهل السنة في ديار خراسان والواقعة والشم والشم والشم والشم والشم والشم والشم والشم
علي بن اسمعيل بن احمد بن اسمعيل بن عبد الله بن بلال بن ابي برة ابي جالب موصى الله في صفاته
رسول الله عليه السلام اول من خالف ابا عبد الجبار وتبع في مذهبه الى السنة اهل طيبة النبي
عليه السلام والحاجة اي طريفة العباد في رضى الله عنهم وفي ديار خراسان في شهر الحارثية اهل ابي
منصور الحارثية في تلمذته بل رضى الله تعالى عليه في بكر الخيزران صاحبته ابي سليمان الخيزران في تلمذته محمد

شعاع الرجيم واجعل لنا بنة الدنيا ذكر اجدل و في الاخرة اجر ازيد و انفع بنة قل و كتبنا و
حصلنا و يا الله اوسع فيه الكرم كل شئ قد يدروا بالاجابة جدير بكسبنا الله ونعم الوكيل و لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم و هم صل الله عليه سيدنا محمد و على اله و صحبه اجمعين بسطح ربك
رب العزة عما يصفون و صل على المرسلين و الحمد لله رب العالمين تمت بنة يد الفقير الحقير
الواحد محمد بن عبد القادر بن محمد بن عمر بن عثمان الانطاكي

اسكنهم اجمعين بحسب حاجتهم جنات النعيم

اللهم اعقرهم و ادمهم بكونه

سعيد و مستريح ابي و جدك

ولا تأخذهم بقصبة


سعيد و جدك


امير المؤمنين

بنه ربك


العالمين

1114
محمد بن عبد القادر بن محمد بن عمر بن عثمان الانطاكي





T



T



